المقاصد الشرعية

ضوابطها - تاريخها - تطبيقاتها

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخادمي، نورالدين مختار
المقاصد الشرعية: ضوابطها - تاريخها - تطبيقاتها /نورالدين مختار الخادمي؛ (سلسلة المقاصد الشرعية، ٤).
الرياض، ١٤٢٧هـ.
١٣٨ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٢-٦٦-٧٠١-٩٩٦٠
١- المقاصد الشرعية أ- العنوان ب- السلسلة.
ديوي ٢٥١ ١٤٢٧/٥٤٣٢هـ

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٥٤٣٢هـ
ردمك: ٢-٦٦-٧٠١-٩٩٦٠

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٠٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

سلسلة
المقاصد الشرعية
(٤)

المقاصد الشرعية

ضوابطها - تاريخها - تطبيقاتها

تأليف
الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي

كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

«نُهينا عن التكلف».

يقول إبراهيم النخعي - رضي الله عنه -:

«إن أحكام الله تعالى لها غايات، هي حِكَمٌ ومصالح راجعةٌ إلينا».

يقول ابن تيمية - رحمه الله -:

«وأحسن ما تستدل به على معناه (أي معنى كلام الله ورسوله) آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده».

يقول ابن القيم - رحمه الله -:

«فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحِكمة كلها....».

المقدمة

في الحلقة الرابعة من سلسلة المقاصد الشرعية أبين ثلاثة محاور، هي: ضوابط المقاصد، وتاريخها، وتطبيقاتها.

ولكن قبل ذلك أورد تذكيراً مجملاً لما سبق بيانه في الحلقات الثلاث الماضية، ولما سيقع بيانه في هذه الحلقة الرابعة، وهذه التذكيرات المجملة، هي:

- تذكير مجمل بمباحث الحلقات الثلاث السابقة.
- تذكير مجمل بمباحث الحلقة الثالثة.
- ملخص لمباحث بمباحث الحلقة الرابعة.

وبهذه الحلقة الرابعة تصاغ قطعة ذات أربع حلقات، من هذه السلسلة المقاصدية التي نأمل جميعا أن تكون خيراً يضاف إلى الأمة، ونوراً يضيء درب العاملين والعالمين، ومُبتغى ينشده أهل العلم والفقه والفُتيا والاجتهاد والتربية والدعوة والإصلاح والتوجيه والبناء الحضاري الإسلامي العام.

ونسأل الله أن يُسهل استكمال الحلقات القادمة وأن يجعلها نافعة ومفيدة، وخالصة لوجهه الكريم، ومبشرة لصاحبها وناشرها وقارئها والمشجع عليها، بجنات الخلد في صحبة الرسول الأكرم ﷺ، وسائر الصالحين والمصلحين والمقربين، إنه ولي ذلك والقادر عليه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه بمدينة المروج الضاحية الجنوبية لتونس العاصمة

عشاء يوم السبت ١٠ صفر ١٤٢٤هـ = ١٢ أبريل ٢٠٠٣م

المؤلف: أبو أفنان

تذكير مجمل بمباحث الحلقات الثلاث السابقة

بفضل الله تعالى وتوفيقه تيسر عرض عدة محاور، قد شكلت مادة الحلقات الثلاث الماضية، ويحسن في هذا المقام التذكير الموجز والمجمل بهذه المحاور، بغرض تمكين الأخوة القراء والمتابعين والمهتمين من الإحاطة الإجمالية والإلمام السريع بحقيقة ما بيناه وما سنبينه، فذلك يكون عوناً لهم على حسن المذاكرة والتعلم والإفادة، فالعقل يحتاج من حين لآخر إلى التذكرة والتذكير، وإلى المراجعة وتكرارها، حتى يستقر فيه ما يجب استقراره من تحصيل علمي مفيد، وزاد معرفي مقاصدي نافع وبناء وموجه.

فعلى امتداد الصفحات السابقة كنا بينا المحاور التالية:

المحور الأول: مفهوم المقاصد الشرعية من حيث التعريف والتمثيل في مجال العبادات والمعاملات والأنكحة والتبرعات، والعقوبات والقضاء والشهادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والكفارات والسياسة الشرعية. وقد كان الغرض من هذا بالأساس بيان كون المقاصد أمراً موجوداً في كافة المجالات التشريعية الفقهية، مع التفاوت الملحوظ في درجات الجلاء والخفاء، والتصريح والتلميح، والكثرة والقلة، بحسب طبيعة هذه المجالات نفسها، وبحسب أدلتها ونصوصها الشرعية وما صرحت به أو أشارت إليه على صعيد تعليل أحكامها وتقصيدها.

ويدل شمول المقاصد لكافة المجالات التشريعية على قضية شرعية يقينية وقطعية، تعرف بقضية صلاحية الشريعة الإسلامية المباركة، وكونها مشروعة لمصالح العباد في المعاش وفي المعاد.

أما المحور الثاني فيتعلق بأنواع المقاصد من حيث كونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية كمالية، ومن حيث كونها مقاصد للشارع تبارك وتعالى ومقاصد للعبد المخلوق، ومن حيث كونها مقاصد معتبرة أو ملغاة أو مرسلة قد سكت عنها الشارع فلم ينص لا على اعتبارها ولا على إلغائها، ومن حيث كونها مقاصد قطعية أو ظنية أو احتمالية ووهمية، ومن حيث كونها مقاصد اصلية أو تابعة، وما يتعلق بذلك من مقاصد مكملة ومتممة لتلك المقاصد الأصلية والتابعة، ومن حيث كونها مقاصد عامة وكلية ومقاصد خاصة وجزئية.

والغرض من بيان هذه الأنواع المختلفة للمقاصد هو التأكيد على مكانة هذه الأنواع وتكاملها وأثرها في حياة الناس وفي جلب ما ينفعهم ويسعدهم ودفع ما يضر بهم ويفسد نظامهم ومعاشهم.

فهذه المقاصد تبرز مراتب المعاش من حيث إبراز ما هو ضروري لابد منه في الحياة، وما هو دون الضروري مما يكمل الضروري ويجعله على حال مستقيم ووضع حسن أو أحسن.

وكذلك من حيث إبراز ما هو صحيح ومقبول ومعقول في نظر الدين الصحيح والعقل السليم والفطرة السوية، وما هو باطل ومردود وغير واقعي وغير معقول.

وهذا كله يجعل هذه الأنواع محددة في ضوء ميزان شرعي محكم وبقانون إلهي منضبط ومطرد وعادل ومتقن، وهذا مما يزيد في الدلالة على أن هذه الأنواع وسائر معلومات المقاصد تتسم بطابع الشرعية والخلقية والإنسانية، ولذلك عدت علماً شرعياً وفناً دينياً أصولياً له قواعده وشروطه وأثره ودلالاته.

أما المحور الثالث فيتعلق ببيان علاقة المقاصد بالمصطلحات الأصولية وببعض العلوم الشرعية كعلم القواعد الفقهية وعلم الأصول وعلم الفقه والخلاف فيه.

والمصطلحات التي لها علاقة بالمقاصد والتي وقع بيانها في هذه السلسلة هي: النص والإجماع والقياس والاستصلاح والاستحسان والاستصحاب وقول الصحابي والذرائع والعرف والاستقراء والعلة والحكمة والرخصة والبدعة والحيلة وشرع من قبلنا والمشقة والحكم التكليفي والوضعي.

والغرض من بيان هذه العلاقة للمقاصد بهذه المصطلحات هو إبراز استمداد المقاصد من بعض هذه المصطلحات، كالنص والإجماع وقول الصحابي، أي أن المقاصد مستمدة ومستفادة من هذه المصطلحات. والغرض الآخر هو إبراز أوجه هذه العلاقات بإجراء بعض المقارنات اليسيرة، وبضبط أوجه التأثر والتأثير، وبتأكيد الصبغة التكاملية والترابطية بين هذه المصطلحات وعلم المقاصد، وما هو يدل على تفرع الكل من أصل واحد، وتدفق الجميع من منبع الشريعة الصافية الحية النقية.

أما المحور الرابع فيتعلق ببيان الطرق والمسالك التي تعرف بها المقاصد وتكشف، وهذه الطرق هي: طريق الأمر والنهي الشرعيين، وطريق السنة التقريرية، وطريق المسكوت عنه، وطريق آثار الصحابة - رضي الله عنهم - وطريق الاستخراج من المقاصد الأصلية والتابعة، وطريق الاستقراء.

والغرض من هذا المحور هو بيان كون المقاصد تثبت بطرق محددة وبمسالك معروفة، وليس تثبت بمجرد التشهي الإنساني وبموجب التغير الواقعي، وهو ما يدل على انضباط هذه المقاصد واطرادها وجريانها على

نظام واحد وميزان موحد.

أما المحور الخامس: فيتعلق ببيان إسلامية المقاصد وربانيتها وقرآنيتها، وبأنها غير مستقلة عن الدين الإسلامي وبأنها تابعة له ومتفرعة عنه ومستخلصة منه.

كما يتعلق هذا المحور بإيراد بعض صور التعسف في فهم المقاصد وفي فهم بعض ما يتعلق بها من مصطلحات وعبارات، كعبارة العقل والواقع، وعبارة الاستحسان والعرف، وعبارة الرحمة والسماحة... وقد أوردنا كل هذا ضمن ما أسميناه بالتعسف في فهم التسميات والتعسف في فهم التعريفات، والتعسف في التطبيقات. وقد أوردنا الردود والتعليقات اللازمة لبيان المراد والراجح، ولتصحيح المواقف والآراء. مع التدليل من الشرع والواقع والعقل على صحة شرعية المقاصد، وعلى بطلان صور التعسف المذكورة.

أما المحور السادس فيتعلق ببيان ما يعرف بوسائل المقاصد من حيث التعريف والتنويع وضبط واجب المكلف تجاهها، ومن حيث التأكيد على شرعيتها وإسلاميتها.

والأعلام، وإيراد جملة من الشواهد والوقائع الحياتية والاجتماعية والواقعية التي أفتى فيها هؤلاء الأئمة والأعلام بموجب النظر المقاصدي والاجتهادي المصلحي، أي بموجب العمل بالمقاصد والاجتهاد في ضوءها لبيان أحكام الشرع في تلك الشواهد والوقائع.

ومن هذه الأطوار التي مرت بها مقاصد الشريعة:

* طور الصحابة والتابعين ـ رضى الله عنهم ـ.

* طور أئمة المذاهب وكبار الأصوليين والعلماء، وأعلام الفقه والاجتهاد والإفتاء.

* طور العلماء المتأخرين والباحثين المعاصرين الذين كان اهتمامهم بالمقاصد تتويجاً لجهود السابقين، وتتمة لأعمال متراكمة من الأبحاث والدراسات والمناظرات والتحقيقات التي عاشها الفقه الإسلامي على امتداد القرون الماضية في شتى مجالات الحياة الإنسانية والوجود الكوني، وفي مواقع وأماكن مختلفة من الكرة الأرضية أو المعمورة واليابسة. ولذلك كان اهتمام المعاصرين متسماً بالدقة والتكميل والتطوير بالنسبة لجهود وأعمال السابقين، ومحفزاً لزيادة البناء وتحسين البنيان وتكميله وتجميله. وهو ما جعل بعض المهتمين بالمقاصد ـ أفراداً ومؤسسات ـ يبذلون الوسع ويقتحمون العقبات من أجل تحقيق هذا المراد العالي، خدمة ودعماً لمسيرة تطبيق تعاليم الإسلام في الواقع، وجلباً لمصالح الناس وسداً لحاجياتهم.

وسنبين ـ بمشيئة الله تعالى ـ التفصيلات المهمة والتعليقات التي نظنها ضافية بقصد تجلية عناية القدامى والمعاصرين بالمقاصد وتزايد الاهتمام بها يوماً بعد يوم، على صعد كثيرة، كصعيد البحث والتأليف، وصعيد التدريس والتبليغ والتعليم، وصعيد الإفتاء والاجتهاد والقضاء والحكم

والسياسة، هذا ما يخص المحور الثاني المتعلق بتاريخ المقاصد.

أما المحور الثالث والمتعلق بتطبيقات المقاصد في العصر الحالي فيعنى ببيان الناحية التطبيقية والعملية لمقاصد الشريعة، أي تنزيل المقاصد في عملية الاجتهاد المعاصر، ومعلوم أن عصرنا الحالي قد شهد تطورات حياتية مهمة، وقد ظهرت فيه حوادث كثيرة ونوازل جديدة على مستويات طبية واقتصادية واجتماعية وأسرية وفردية وسياسية وبيئية وعالمية وغيرها.

وهذه الحوادث والنوازل لم يُنص عليها ولم يُجمع عليها، وهي تفرض على العلماء والمجتهدين استصدار أحكامها الفقهية الشرعية الصحيحة، في ضوء المقاصد الشرعية المعتبرة الصحيحة. وبناء عليه ظلت المقاصد الشرعية مستنداً مهماً وأساساً ضرورياً لعملية الاجتهاد واستصدار الأحكام والحلول الفقهية في العصر الحالي.

ونعود لنؤكد على أن المقاصد المستند إليها هنا ليست مطلقة عن الاعتبار الشرعي والتوجيه الإسلامي، وإنما هي المقاصد المستندة إلى النصوص الشرعية والمرتكزة على التوجيهات الإسلامية المقررة.

فالاستناد إلى المقاصد في هذا السياق هو استناد إلى نفس النصوص والتوجيهات الإسلامية التي شكلت الأساس المتين لتلك المقاصد.

وسنبين ـ بمشيئة الله جلا وعلا ـ طائفة مهمة من الحوادث والنوازل التي شهدها عصرنا الحالي، ونعرض لأحكامها الفقهية، ولأقوال العلماء والمجتهدين، ولقرارات المجامع والهيئات العلمية الشرعية، تجاهها وحيالها، ونبرز في نفس الوقت الجوانب المقاصدية أو المعطيات المقاصدية التي استُند إليها في إصدار هذه الأحكام، ولعل من بين هذه النوازل والحوادث:

الاستنساخ، والهندسة الوراثية، والجينوم البشري أو الخريطة الجينية للإنسان، واستنساخ الأعضاء البشرية، والتحكم في الجينات، وإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية، واستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية، وشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، وإجراء العقود والمعاملات عن طريق الفاكس والهاتف والإنترنت وسائر أجهزة الاتصالات الحديثة، والعولمة، وطفل الأنبوب، وبنوك الحليب، والتشريح، وزرع الأعضاء، وبنوك الخلايا الجنسية، وغير ذلك مما هو معروف ومطروح. والغرض من هذا العرض للنوازل المعاصرة ولأحكامها الفقهية التأكيد على مكانة المقاصد الشرعية المعتبرة في الاجتهاد والاستنباط والترجيح، هذا فضلاً عن تدريب الباحثين وتعليم المتفقهين لكيفية التعامل مع المقاصد فهماً وتطبيقاً، وفضلاً كذلك عن تأكيد صلاحية الشريعة وشمولها وواقعيتها، فليس هناك من حدث جديد أو قديم إلا وللشريعة المباركة لها فيه حكم وبيان، وهذا لن يتأتى إلا بإعمال فريضة الاجتهاد، الذي من بين مستنداته النظر المقاصدي الأصيل.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني وإياكم للرأي السديد ولأفضل الأقوال وأحسن الأحوال، إنه الكريم الرحمن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحـــور الأول

ضـوابط المقاصـد الشرعيـــة

مبررات ضوابط المقاصد الشرعية

ما تناولناه في مبحث مِن مباحث الحلقة الثالثة يتعلق بما يعرف اصطلاحاً بوسائل المقاصد الشرعية وطرق تحقيقها وتحصيلها، وهذه الوسائل هي بمثابة السبل والمسالك التي تُناط بها المقاصد وجوداً وعدماً، وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً لابد منه، فالمقصد الشرعي غاية وهدف، والوسيلة طريق له وسبيل، فلا يمكن الوصول إلى ذلك الهدف إلا بسلك ذلك الطريق والسبيل.

ومثال ذلك مقصد بناء الأسرة الصالحة بإيجاد أفرادها وتربيتهم وتوعيتهم وإعدادهم لمهمة بناء المجتمع الصالح والأمة الناهضة، فهذا المقصد ليس له من وسيلة سوى الزواج الشرعي الصحيح، فالزواج القائم على أسس السكن والمودة والرحمة وعلى قواعد التعاون والتناصر هو الطريق الوحيد لتحصيل مقصد بناء الأسرة.

وقد ذكرنا أن وسائل المقاصد تتسم بالشرعية والإسلامية، إذ إنها تُستفاد من النصوص والإجماعات الشرعية، أو تُستفاد من الاجتهادات الصحيحة المنضبطة بالضوابط والقواعد الإسلامية المقررة، وبناء عليه فإن الوسائل مشروعة على سبيل ضبط المقاصد بضوابطها ووزنها بميزان الشرع ومعياره، حتى تبقى كما أرادها الشارع مقاصد حقيقية وفعلية، وليست مجرد تخيلات منفعية أو توهمات مصلحية فارغة وخاوية.

والتسليم بهذا الأمر يجعلنا نسلم بحقيقة الضوابط المقاصدية وضرورتها في المحافظة على المقاصد الحقيقية، وصونها من أي تحريف أو تشويه.

فما هي إذن حقيقة الضوابط الشرعية للمقاصد، ولماذا يقع التأكيد على

ضرورة استحضار هذه الضوابط والعمل بها في تقرير المقاصد والعمل بها؟ .

هناك عدة مبررات شرعية وعقلية ومنهجية للعمل بضوابط المقاصد، ومن هذه المبررات:

أن العمل بضوابط المقاصد هو العمل بالمقاصد نفسها، والتفويت فيها أو في ضابط منها هو نفسه التفويت في ما جعله الشارع مراداً للشرع ومقصوداً له .

فالمصالح المحددة شرعاً قد روعي فيها لزوم تطابقها مع جملة القيود والأمارات والأدلة والكيفيات والوسائل التي جعلها الشارع طرقاً ومسالك لتحقيق تلك المصالح .

فمصلحة بناء الأسرة لا تتحقق إلا بالزواج الشرعي القائم على أسسه وقواعده وشروطه، فهذه الأسس والقواعد والشروط هي المسلك الوحيد لتحقيق تلك المصلحة . أما خلاف ذلك فلا يوصل إلا إلى مصلحة توهمية أو مشبوهة أو مزاجية أو فوضوية . ومن ذلك ما قاله البعض من أن الأسرة قد تتحقق بزواج مبني على التوقيت كزواج المتعة أو زواج التحليل، وقد تتحقق بزواج اختل فيه شرط لابد منه، كشرط المهر أو شرط عدم الاتصال الجنسي، إذ الشرط هنا مخالف لمقصود من مقصودات الزواج، ألا وهو الجماع وسد الحاجة الجنسية بين الزوجين .

ومن ذلك كذلك ما قاله عدد قليل من الناس الشواذ عن الفطرة والاستقامة من أن الأسرة قد تتحقق بإقامة رابطة بين رجلين أو امرأتين، أو بين رجل وامرأة بلا ضابط شرعي ولا رابط قانوني ولا عرفي .

فالأسرة في هذا الادعاء الباطل لا وجود لها ولا مصلحة لها ولا أثر لها ولا خير فيها في نظر الشرع الإسلامي، لأنها كيان غريب عن الفطرة

السوية، وشاذ عن الأعراف الإنسانية المتزنة، وسلوك يدل على منتهى الكفر والفساد ويعبر عن توجه فكري ونفسي ومذهبي في غاية الانحراف والعناد والإفلاس والخسران.

فمصالح الأسرة مرتبطة بوسائلها وشروطها، ومن هذه الشروط ـ كما هو معروف ـ قيام الرابطة الزوجية على التأييد والديمومة لا على التوقيت والظرفية، وقيامها على السكن والمودة والرحمة والتعاون والتناصر والتكافل، وقيامها على سد الحاجة الجنسية في جو من الحشمة والتخفي والحياء وفي إطار الرسالة العامة للأسرة، من حيث إنجاب الذرية المهتدية والصالحة والقوية والمتزنة، ومن حيث إيجاد اللبنة السوية لبنيان المجتمع الصالح وبناء الأمة الرائدة والمنيرة.

ومن مبررات العمل بالضوابط كذلك نجد أن المقاصد الشرعية هي مرادات الشارع ومقصوداته، والكشف عن هذه المرادات والمقصودات لا ينبغي أن يكون إلا ضمن مشيئة الله وعلمه وحكمته، ومن خلال وحيه وهديه وتوجيهه، فالله تعالى العليم بما يُصلح خلقَه، والخبير بما يُبعد الفساد والهلاك عنهم، وليست أوامره ونواهيه إلا هادفة لما فيه السعادة في الدارين، فاعتبار المقاصد وعدمه ثابت بمقتضى مقياس الشرع وميزانه، وليس بأمزجة الأهواء والطباع والشهوات[1].

وهذا في الحقيقة أمر منهجي ومنطقي، ويسلم به المنصف والمقتصد، ولا ينكره إلا الجاحد والمارق، إذ معرفة مقصودها يتحدد بموجب قواعد معينة وحدود محددة، فمعرفة المقصد من العبارة اللغوية الفلانية يتحدد بموجب قواعد اللغة وشروطها، ومعرفة المقصد من النص القانوني

(١) ينظر الموافقات: ٢/ ٧٣.

الفلاني يتبين في ضوء حيثيات وشروط ذلك القانون، فلو أراد شخص تحديد مقصد العبارة اللغوية الفرنسية بقواعد اللغة اليابانية مثلاً لاتهم بالخطأ والغباء وعدم الموضوعية والعلمية، ولو أراد شخص أو جهة ما تحديد مقصود القانون الصيني بأدوات ووسائل القانون الإيطالي لكان الأمر موصلاً إلى الاتهام والاشتباه والتشكيك.

ولذلك فلا يجوز تحديد مقصود النص الشرعي الفلاني إلا بملازمة أدوات وآليات فهم ذلك النص وتعيين مقصوده وتحديد مدلوله. وهذا هو المعبر عنه بضوابط تحديد المقاصد والعمل بها ومراعاتها في الفهم والاجتهاد والترجيح.

ومن المبررات كذلك أن الضوابط في علاقتها مع المقاصد كالشرط مع المشروط والدليل مع المدلول، ومعلوم بداهة وعقلاً أن المشروط متوقف على شرطه، وأن الدليل متأسس على دليله، لذلك فإن المقصد متوقف على ضوابطه وجوداً وعدماً.

ومن المبررات كذلك أن هذه الضوابط ثابتة بالاستقراء، أي استقراء الأدلة والقرائن الشرعية المتنوعة، وإنكار هذه الضوابط يكون إنكاراً للاستقراء نفسه، والذي ظل من العمليات المنطقية والمعرفية والإحصائية التي تلقاها أهل العلم والمعرفة والفلسفة بالقبول والتأييد على مر تاريخ البشرية، ومن المبررات أيضاً نجد أن المجتهدين يحتاجون إلى الضوابط لاستخدامها عند تعارض المصالح، إذ يقع تقديم المقصد القطعي على الظني، والكلي على الجزئي، والحقيقي على الخيالي، ولا يكون ذلك حاصلاً إلا بمراعاة هذه الضوابط والشروط، والتي وضعها العلماء من خلال النظر في جزئيات الشرع وكلياته، وفي ضوء مبادئ العقل وعملياته، إذ العقل يحتم ترجيح العام على الخاص، والكل على الجزء،

والشرع قد أقر الترجيح عند تعارض المقاصد، فقد رجح مصلحة الأمة في الشهادة في سبيل الله على مصلحة الشهيد في بقائه حياً يُرزق في الدنيا. فمصلحة الأمة تتمثل في صونها من العدوان وحفظ وحدتها وقوتها وعزتها، فقُدمت هذه المصلحة على مصلحة حياة الشهيد، كما قدمت مصلحة الشهيد في خلوده في الجنان على مصلحة بقائه في الدنيا الفانية، ففي كل هذا قُدِّم العام على الخاص، وقُدم الدائم على الزائل.

ومن المبررات أيضاً نجد أن العقل الذي يقوم بعملياته في الفهم والتمييز والترجيح هو نفسه يمارس هذه الضوابط أي يمارس ضوابط الفهم والتمييز والترجيح، فتراه يضبط العلل ويسوي بين المتماثلات ويفرق بين المختلفات، ويربط السبب بمسببه والشرط بمشروطه وغير ذلك.

وهذا يدعوه إلى الانضباط والالتزام، فهو ليس على إطلاقه في عملياته، هذا فضلاً عن أن العقول متفاوتة فيما بينها، ومختلفة في فهم الأمور وتقييمها، وكيف لهذه العقول وبهذه التغيرات والاضطرابات أن تضبط المقاصد الثابتة والمنضبطة والدائمة بدوام الشرع وخلوده إلى يوم الدين.

فالضوابط لازمة في المقاصد، وقد ذكرنا أهم مبرراتها ودواعيها.

نوعا الضوابط

(أ) الضوابط العامة

١- ضابط إسلامية المقاصد وشرعيتها وربانيتها وعقديتها:

إن ضوابط المقاصد تشمل ضوابط المصالح والمنافع باعتبارها مقاصد للشارع ومرادة له، وتشمل ما له صلة بهذه المصالح والمنافع، كالعرف والاستحسان وسد الذرائع وغير ذلك.

وقبل بيان هذين الضربين من الضوابط ينبغي بيان ما يمكن أن نسميه بالضوابط العامة والشروط الكبرى والإجمالية للمقاصد الشرعية الإسلامية. ونعني بذلك المبادئ والقواعد الكبرى التي تشكل المرجع العام والإطار الشامل لمراعاة المقاصد واعتبارها في العملية الاجتهادية والاستدلالية. إذ لابد من تقييد المقاصد - فهما وعملاً وترجيحاً - بتلك الضوابط العامة والشروط الكبرى، وإدراجها ضمن مجمل وكبرى اليقينيات الإسلامية والمقررات الشرعية بغرض حسن الفهم والتطبيق، وتمام الربط والجمع بين الجزئيات وكلياتها.

وهذه المبادئ والقواعد هي:

إسلامية المقاصد وشرعيتها وعقديتها وربانيتها، ولزوم مسايرتها لأبعاد المعتقد الإسلامي، ووجوب تطابقها مع مبدأ العبودية والحاكمية الإلهية[1]، والتكليف الديني، وتحقيق المصالح والمنافع في الدنيا والآخرة.

ومن البديهي القول بأن جميع الشرائع السماوية جاءت لتقر مبدأ عبودية الله تعالى في كل الظروف والأحوال، وفي مختلف البقاع

---

(١) الاجتهاد وقضايا العصر: د/ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ص ٢٧٠ وما بعده.

والأمكنة، ولجميع الملل والفئات والجماعات. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[٢]، والشريعة الإسلامية الخالدة والخاتمة والعامة والشاملة منزلة من قبل الله عز وجل لتقرير نفس المبدأ وتحقيق نفس الغاية، عبادة الله وإصلاح المخلوق.

وغني عن التأكيد بأن مفهوم العبودية الإسلامية يتسع ليشمل كل طاعة لله وامتثال له، سواء بأداء الواجب التعبدي الشعائري المعروف بجملة الصلوات والصوم والكفارات والنذور وغيرها، أو بأداء الواجب الاجتهادي والحضاري المتمثل في ترشيد حركة المجتمع ومسيرة الحضارة والتنمية وتوجيهها بهدي الإسلام وتقريبها من ربها وربطها بعالم الآخرة وبدار المقامة والكرامة.

والمقصود بهذا الضابط العام أن تكون المقاصد منبثقة من هذا المفهوم الشامل للعبودية، ومتصفة بصفات الشرعية والربانية والعقدية، وألا يطرأ عليها بمرور الأزمنة وتعاقب الأمم وتراكم الحوادث وتنامي الحضارات ما يسلب منها سماتها وجوهرها، ويقدح في حقيقتها وكنهها.

ومعلوم أن أفدح خلل في المعتقد والفكر أن يقع تضييق معنى العبودية الإلهية ليقتصر على الناحية الشعائرية والروحية والشخصية، من غير أن يتسع هذا المعنى ليشمل مجال المعاملات الاجتماعية ومجال الأسرة والتربية والتوجيه، ومجال العلاقات السياسية والدولية، ومجال النشاط المالي والاقتصادي، ومجال الفعل الحضاري والتاريخي بوجه عام.

وقد اتخذ المعنى المضيق للعبودية ذريعة هامة وخطيرة لتحكيم الهوى والتشهي في غير مجال التعبد الشعائري والروحي، وتحت غطاء مسايرة سنة التطور، وما تقتضيه المصلحة الفردية والجماعية، وما تمليه العقول

(٢) سورة النحل: ٣٦.

والأعراف والبيئات والتطورات.

ومن الواضح أن هذا الادعاء الموهوم بيّن الفساد والبطلان، لتعارضه مع ما ذكرنا من أن الشريعة الإسلامية شاملة لأحوال الإنسان كلها، وأنها صالحة لكل الأزمنة والأمكنة، وأن الله قد أحاط علمه بكل شيء، فهو القادر على تحديد وبيان ما فيه صلاح الإنسانية في الدنيا والآخرة، وفي مجالات الحياة كافة.

أضف إلى ذلك مبدأ الربط بين الدنيا والآخرة الذي يجب استحضاره وإعماله في شتى التصرفات ومختلف المجالات الإنسانية والحياتية.

يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ «المصالح المجتلبة شرعاً، والمفاسد المستدفعة شرعاً، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرة لا من حيث أهواء النفوس في جلب المصالح العادية أو درء مفاسدها العادية»[1].

إن ميزان المقاصد مضبوط بنظرة الإسلام للوجود الكوني، القائمة على الجمع بين البعد المادي والبعد الروحي، والربط بين الحياة الدنيا والحياة الأخرى، والتنسيق بين مطالب الجسد وحاجيات الروح، وبين منافع الفرد ومنافع المجتمع ومنافع الأمة والإنسانية قاطبة، بين ظواهر الأفعال وبواطن النفوس، بين مدلول الدين ومصالح الناس ومتغيرات الواقع.. وهذه المعطيات كلها تشكل جوهر الإسلام وحقيقته، بكل أدلته وتعاليمه ومقاصده.

فالمقاصد الشرعية محكومة بهذا الضابط العام ومتفرعة عن الإطار الكلي الإسلامي الإجمالي، وأي خلل أو شذوذ عن هذا معدود من قبيل الأخلال الكبرى والانحرافات العقدية والسلوكية الخطيرة.

(١) الموافقات ٢/ ٣٧، ٣٨.

وقد ظهرت في فترات تاريخية مختلفة أنماط فكرية وسلوكية تجسد هذا الخلل الفادح وتجسم هذا الانحراف الخطير. وهذه الأنماط منها ما هو إجمالي، ومنها ما هو تفصيلي.

فمن قبيل الأنماط الإجمالية الدعوة المتكررة إلى تجزئة الدين وتبعيضه وقصره على بعض شؤون الحياة وبعض حالات المجتمع، والدعوة إلى تاريخية الشرع وما ضويته وخصوصيته، بمعنى كونه خاصاً بتاريخ مُعَيَّن وبماض قد فات وبخصوصيات زمنية ومكانية وببيئات معينة ومحدودة ومنتهية.

وتأسس على هذا الأساس معنى يدعو إلى التعويل على مجرد المصالح الإنسانية التي لا تنضبط إلا بالأهواء والتقلبات الإنسانية والواقعية والتاريخية.

ومن قبيل الأنماط التفصيلة ممارسة بعض السلوكات المشينة والأفعال غير الأخلاقية، كالسفور والتبرج وإبداء الفتن والمغريات، وكهجر بعض العبادات أو بعض المعاملات والعمل على الاقتصار على بعض الأحكام، دون بعض، وكالمجاهرة بالمعصية والشذوذ والاعتزاز بالكبائر والجرائم، والإحساس بالمسرة والبهجة عند التعدي على الآخرين في أموالهم وأعراضهم وحقوقهم، وبغير ذلك مما يدل على استفحال المرض الخلقي الخبيث في بعض النفوس وعند بعض الفئات التي طال عليهم الأمد فقست قلوبهم فانحرفوا وأضلوا.

٢- ضابط شمولية المقاصد وواقعيتها وأخلاقيتها وعقلانيتها:

بعد أن بينا الضابط العام للمقاصد، والذي هو معروف بشرعية المقاصد وإسلاميتها وربانيتها وعقديتها، أي أن المقاصد ينبغي أن تكون متفرعة عن الإطار الشرعي الإسلامي، ومستخلصة من التوجية العقدي الرباني. نعرض الآن إلى الضابط المتصل بشمولية المقاصد وواقعيتها وأخلاقيتها وعقليتها. فالمقاصد ترتكز على الطابع الشمولي - كما هو معروف - فهي

ليست مقتصرة على ناحية دون ناحية، وهي مبثوثة في سائر الأحكام والقرائن والجزئيات والكليات الشرعية بتفاوت من حيث القلة والكثرة، والظهور والخفاء، والتصريح والتلميح، والقطع والظن، والتنصيص والإلحاق، والتقعيد والتفريع.

وشمولية المقاصد مستفادة من شمولية الشريعة لمختلف المجالات الحياتية، ولكون تلك الشريعة معقولة المعنى ومعللة على الجملة وعلى التفصيل، ومن هنا فإن جميع المجالات الشرعية لها مقاصدها وغاياتها، والتي تتفاوت ـ كما ذكرنا ـ تفاوتا ملحوظاً، وتختلف مقداراً وكماً، بحسب بعض الأمور والاعتبارات. كما ترتكز المقاصد على الطابع الواقعي الذي يجسد حيويتها ومسايرتها وانسحابها على مختلف البيئات والظروف، ودليل هذا شواهد التاريخ والوقائع، ودلالة النصوص والأحكام.

فصمود الشريعة بمقاصدها خلال أربعة عشر قرناً وقدرتها على التطبيق في العصر الحالي، وفي مواطن ومواقع شتى، وصلاحية مبادئها التي جمعت بين الثبات والتطور، بين الأصالة والاجتهاد، بين الأدلة النقلية الأصلية، والأدلة الاستصلاحية والعرفية والاستحسانية، واتصاف المقاصد بالوضوح والثبات والظهور والانضباط، كل هذا يدل على أن المقاصد لم تصلح لزمن سابق فقط، ولم تكن مناسبة لأمة دون أخرى، ولا لفئة دون فئة، وإنما كانت محافظة على خصائصها وجوهرها وتعاليمها، وهي تساير الواقع الإنساني وتعالج مشكلاته وتقدم الحلول والبدائل النافعة والموجهة.

فالمقاصد تستمد واقعيتها من نفس واقعية الشريعة، وليس معنى واقعيتها سوى كونها تلبي مطالب الفطرة الإنسانية التائقة إلى جلب ما ينفعها ويصلحها، وسوى كونها تسد حاجات الواقع المتجدد بتحقيق أمنه

وسلامته، واستقامة نظامه ونماء معاشة واستقرار شعوبه وأفراده.

ومثال ذلك: مقصد اليسر والسهولة الذي يتجدد تحقيقه في العصر الحالي من خلال وسائل الاتصال الحديثة التي يسرت الاتصالات بين الناس والتي سهلت تبادل العقود والمعاملات بينهم، فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك منتهى واقعية هذا المقصد ومنتهى مواكبته للتطور الهائل في مجال تكنولوجيا الاتصال، ومنتهى مسايرته للحاجات الإنسانية المعاصرة المختلفة، كالحاجة إلى تبادل السلع والمعلومات والمراسلات، وكالحاجة إلى التعلم والتعليم والتثقف والتوعية عبر شبكة الإنترنت وكثير من قنوات الاتصال الحديثة.

ومثال ذلك كذلك مقصد الأنس بالأولاد والفرحة بالمولود الجديد، فلم يمنع التطور العلمي الواقعي المعاصر من تحقيق هذا المقصد بالنسبة لعدد من الأزواج الذين لا يستطيعون الإنجاب الطبيعي لأسباب صحية قاهرة، فأبيح لهؤلاء - وبشروط معروفة - الاستعانة بأنبوب الولادة أو ما يعرف بطفل الأنبوب الذي يعد أحدث مكتشف علمي في هذا الصدد، فهذا المكتشف العلمي المعاصر لم يخالف مقصد الأنس بالأولاد ولم يشذ عن حقيقته، بل إنه يكون إحدى طرقه ووسائله الموصلة إليه.

كما ترتكز المقاصد على الطابع الخلقي القيمي، أي أن المقاصد ينبغي أن تجسد أخلاقية الشريعة وقيامها على كبرى القيم والفضائل، وسعيها إلى تمكين مكارم الأخلاق في النفوس والحياة، وهي في نفس الوقت تستهجن مظاهر الإخلال بذلك، وتستنكر ظواهر الفساد والإفساد، والبغي والغدر والخيانة والاستغلال.

فالطابع الخلقي للمقاصد يحقق حقيقة المقاصد وجوهرها وجدواها، وينفي عنها النواحي والظواهر القانونية والبيانية الشكلية والحرفية، والتي

تقف عند المباني والأشكال، وتفوت المعاني والحقائق، والتي تشرع لعقلية قضائية وقانونية وسياسية، تقوم على تزيين الظاهر، وإضفاء الحجة والحقية على الشكل، وتتأسس على التحايل والتذرع والإيهام والمغالطة والتناقض بين ما هو كامن في بواطن النفوس وما هو منظور إليه في ظواهرها.

إنه ليس غريباً عن المقاصد الشرعية أن تنبني على هذا الأصل الخلقي القيمي الرائع، فهي تجعل من أعظم موضوعاتها ومن كنه حقيقتها إبطال الحيل والذرائع، وتخليص النيات والقصود من شوائب النفاق والرياء والتغرير والغش والغدر والخدعة، وتطهير البواطن من الحسد والبغضاء والشرك، واستحضار مراقبة الله تعالى في جميع الأحوال والتصرفات، ومن ثم اشتُرط لصحة الأعمال تطابق القصد الباطني مع العمل الظاهري، ومن هنا خُرّجت عدة فروع على هذا الأصل، فقد حُكم ببطلان زواج التحليل، وزواج المتعة، وبيع العينة، والتطليق للحرمان من الميراث، وقتل المورث لاستعجال الإرث، والهبة قبل الحول للفرار من الزكاة، وغير ذلك..

وقد أكد بجلاء على خلفية المقاصد الشيخ المالكي ابن رشد الحفيد حيث ذكر أن تقدير المصالح لا يثبته إلا العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يهتمون بظواهر الشريعة المفضية إلى الظلم والجور[1]. وهذه الحقيقة لم يوردها العلماء المسلمون فحسب، بل نص عليها غيرهم، فها هو المستشرق جوزيف شاخت يقول: «ثم إن أحكام الشريعة كلها مشبعة بالاعتبارات الدينية والأخلاقية، وذلك مثل تحريم الربا، أو الثراء غير المشروع بوجه عام، وتحريم إصدار الأحكام على أساس الشبهة، والحرص على تساوي الطرفين المتعاقدين، ومراعاة الوسط في الأمور»[2].

(١) ينظر بداية المجتهد: ٢/ ٣٥، وكتاب ابن رشد. وعلوم الشريعة: د/ حمادي العبيدي: ص ٩٨، ١٠٩، ١٦٩.

(٢) ينظر تراث الإسلام: القسم الثالث: ص ١٧ نقلا عن ابن رشد وعلوم الشريعة: ص ٩٨.

كما ترتكز المقاصد على الطابع العقلي، إذ ثبت أن المقاصد تجري على وفق العقول الراجحة والأفهام السليمة والفطر السوية، فإن المقاصد الشرعية المقررة تتلقاها عقول العامة والخاصة بالقبول والتأييد، لما فيها من مسايرة الفطرة، ومطابقة الأعراف، ومناسبة المعقول، فمقاصد الكليات الخمس، ومعاقبة الجاني، واستنكار الظلم والخيانة والغدر، وحب الخير والصدق والأمانة، وتفريج الكرب والشدائد عن المنكوبين والمدينين، والعون على الفضيلة والمعروف، ومنع الغرر والتحايل في المعاملات، وطهارة البدن والثياب والمكان وطهارة اللسان والقلب والروح، فكل هذه المقاصد تتسم بالمعقولية والمنطقية، ولا يجحدها إلا أصحاب العقول المختلة والأمزجة المهتزة.

وحتى المجالات التي قد يقال إنها غير معقولة المعنى كالعبادات والمقدرات، فهي معللة على الجملة دائماً، ومعللة على التفصيل أحياناً، وهو يدل على معقوليتها ومنطقيتها وإن بدا في الظاهر خلاف ذلك.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(ب) الضوابط الخاصة للمقاصد

إن هذه الضوابط الخاصة تتفرع عن الضوابط العامة وتتولد منها، غير أنها تكون أقرب لعين المقاصد من حيث الإدراج والإلحاق، وتظل أوضح من جهة التعلق والالتصاق.

ومعلوم أن المقاصد الشرعية هي جملة الغايات والأهداف الإسلامية المبثوثة في الأحكام والنصوص والأدلة. وهذه المقاصد تعرف أحياناً باسم المصالح المرسلة وتعرف باسم مصالح العرف والعادة، ومصالح الاستحسان ومصالح التعليل والتأويل. أي أن المقاصد الشرعية تثبت وتعرف ويتوصل إليها بما يعرف في أصول الفقه بالاستصلاح المرسل، وبمراعاة العرف والعادة، ومراعاة الاستحسان، وإجراء عملية التعليل والتأويل.

والاستصلاح المرسل معناه طلب مصلحة مرسلة لم ينصِ الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، ومثالها في العصر الحالي: استخدام الجينوم البشري أو الخريطة الجينية للإنسان في التشخيص بغرض الوقاية والعلاج من الأمراض الوراثية الواقعة أو المحتملة. فهذا النوع الجديد من الوقاية والعلاج باستخدام المعلومات الوراثية لدى الإنسان لم يُنص عليه لا في الكتاب ولا في السنة، ولم يُجمَع عليه في السابق، بل هو أمر مستحدث لا يزال العلماء يدرسون حقيقته ونتائجه، ويناقشون أحكامه ومقاصده، بغية استصدار حكمه الفقهي والشرعي. وهذا الحكم سيراعى فيه مصلحة الناس من غير إخلال بقواعد الدين والأخلاق ومن غير تفويت للمصالح الإنسانية الحقيقية والقطعية والدائمة.

وهذا العمل هو نفسه بيان لشروط المصلحة المرسلة وقيودها، وهو الذي قصدناه بالضوابط الخاصة للمقاصد.

وهكذا الأمر بالنسبة لمصالح العرف والعادة، ومصالح الاستحسان، ومصالح التعليل والتأويل. ومن هنا لزم على الباحث أن يذكر هذه الشروط الخاصة لكل من المصطلحات المذكورة قبل قليل:

فما هي إذن هذه الشروط؟

أولاً: ضوابط المصلحة المرسلة:

المصلحة المرسلة لها ضوابطها وشروطها، وهي ليست مهملة ولا متروكة للأهواء والشهوات، وللمتغيرات والتطورات، وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: عدم معارضتها للنص الشرعي أو تفويتها له:

والنص الشرعي هو نص الكتاب والسنة، وهو من حيث دلالته على معناه وحكمه نوعان:

النوع الأول: وهو النص القطعي: وهو النص المقطوع به في دلالته على معناه وحكمه، أي أن حكمه قطعي لا يحتمل إلا فهماً واحداً وتفسيراً واحداً، فلا يقبل الاختلاف ولا التأويل. ومثاله: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[1]، فمعناه تقرير وحدانية الله، وهذا المعنى قطعي لا اختلاف فيه بين العامة والخاصة. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[2]، فمعناه تقرير انفراد الله عز وجل بصفاته وذاته، فلا شبيه له ولا نظير. وهذا المعنى مقطوع ومعلوم، ويحرم فيه الاختلاف ويجب فيه التسليم والامتثال والانقياد. وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[3] فدلالتها على قطعية وجوب

---

١) سورة الإخلاص (١).

٢) سورة الشورى (١١).

٣) سورة الشورى (٣٨).

ممارسة الشورى بين المسلمين ولا اختلاف، إذ لا يجوز تعطيل هذا المبدأ الإسلامي ومنعه. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾[1]، فهذه الآية تدل على معنى قطعي يقيني لا يجوز فيه الاختلاف ولا التأويل، وهذا المعنى هو تزوج الرجل بالمرأة وفق الرابطة الزوجية الشرعية.

فالنظر في المصالح في هذه النصوص القطعية لا ينبغي أن يعارض هذه النصوص التي نصت على أن المصالح تتحقق بالمعاني القطعية المذكورة فيها، فليس هناك مصلحة خارج هذه المعاني القطعية، أي ليس هناك مصلحة في نفي وحدانية الله. وليس هناك مصلحة في معارضة انفراد الله بذاته وصفاته وفي الإشراك والتشبيه. وليس هناك مصلحة في تعطيل الشورى وإبعادها، ولا في معارضة الزواج واستبداله بروابط أخرى غير شرعية وغير معقولة.

وعليه فلا يجوز بحال من الأحوال تقديم المصلحة على ما هو قطعي يقيني، والواجب هو تقديم المدلول القطعي على المصلحة المظنونة أو الموهومة «فإذا اتضحت قطعية دلالته، اتضح سقوط احتمال المصلحة المظنونة في مقابله»[2].

وقال الغزالي: «فإن الظن لو خالف العلم فهو محال، لأن ما عُلم كيف يظن خلافه»[3].

هذا فيما يتعلق بالنص القطعي، أما النوع الثاني فهو النص الظني:

النوع الثاني: النص الظني: وهو النص الذي يدل على أكثر من معنى وحكم، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

(١) سورة الروم: (٢١).
(١) ضوابط المصلحة: البوطي ص ١٣٢.
(٢) المستصفى ٢/ ١٢٦.

ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١] فالقرء في هذه الآية يطلق على الطهر وعلى الحيض.

والمصلحة المرسلة المتبعة في النص الظني ينبغي ألا تعارض المعاني التي يتضمنها هذا النص. ويمكن أن يكون الاجتهاد قائماً على حصر كل تلك المعاني والأحكام، وتحديد أقربها إلى المراد الإلهي وأنسبها للمصلحة المشروعة.

ولا يجوز بحال من الأحوال أن تعارض المصلحة كل المعاني والمدلولات الظنية المتضمنة في النص الظني، لأن ذلك يعد خروجاً عن دائرة النص كله وبجميع معانيه.

وبهذا ننهي بيان الضابط الأول والمتعلق بعدم معارضة المصلحة المرسلة للنص أو تفويتها له.

الضابط الثاني: عدم معارضتها للإجماع:

الإجماع هو الدليل الشرعي بعد النص، وهو نوعان: قطعي وظني.

فالإجماع القطعي، كالإجماع على العبادات والمقدرات، وتحريم الجدة، فهذا النوع لا يتغير بتغير المصلحة مهما كانت مشروعيتها ومعقوليتها.

أما الإجماع الظني كالاتفاق على مسائل بناءً على مراعاة العرف والعادة والظرف والمصلحة الظرفية وغير ذلك مما يتغير ويتبدل، فهذا الإجماع يخضع للتبديل والتعديل بموجب تغير المستند أو السند الذي انبني عليه وارتكز إليه، وقد ذكر بعض الأصوليين أن «مجرد الاتفاق في عصر على حكم لمصلحة لا يكفيُ في أبديته، بل لابد مع هذا الاتفاق من اتفاق آخر على أنه دائم لا يتغير»[٢].

---

(١) سورة البقرة (٢٢٨).

(٢) تعليل الأحكام: شلبي ص ٤٢٣، وأصول الفقه: الزحيلي: ١/ ٥٦٧، وأصول الفقه: البرديسي: ٢١٦.

وقد كان الأئمة يمنعون شهادة القريب على قريبه، والزوج على زوجته والعكس، لضمان حقوق الناس. وقد كان ذلك جائزاً في عصر الصحابة إجماعاً واتفاقاً.

الضابط الثالث: عدم معارضة المصلحة المرسلة للقياس:

القياس هو المصدر التشريعي الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع، ومعناه إلحاق حادثة جديدة لم ينص أو يجمع على حكمها بحادثة قديمة نُص أو أُجمع على حكمها للاشتراك في علة أو حكمة أو مصلحة.

ومثاله: قياس شحم الخنزير على لحمه في التحريم للاشتراك في النجاسة والقذارة والضرر، وقياس النفاس على الحيض في تحريم الوطء لوجود الأذى والضرر فيهما.

وعدم معارضة المقاصد للقياس معناه ألا تخالف المقاصد التي أعملها المجتهد العملَ بالقياس والاعتمادَ عليه، وذلك لأن القياس أصل من أصول الاستنباط والاستدلال، ولأنه مسلك عقلي مقبول، فهو يسوي بين الشيئين المتماثلين ويفرق بين المختلفين.

وقد اعتبره الشرع وأقره في شواهد كثيرة من الكتاب والسنة، وهذه الشواهد معروفة في مظانها، وهي مبسوطة في مباحث حجية القياس ودليليته، وهي كثيرة كذلك، مما يدل على مكانة القياس ودوره في استنباط الأحكام وتقرير الحكم والمقاصد والفوائد المختلفة.

فالتسوية بين لحم الخنزير وشحمه في حكم التحريم هي مبنية على التسوية في المعنى الذي شُرع تحريم اللحم لأجله. وهذا المعنى هو القذارة والنجاسة والضرر والأذى. فلا يجوز بحال أن يأتي مجتهد أو ناظر في زمن من الأزمان، ويقول إن الشحم لا ينبغي تحريمه لما في ذلك من المصالح والمنافع، ولابدّ من الاستفادة منه جلباً للمصلحة وتحقيق

للمقصد، وهو خلق نافع وشيء مفيد، فهذا التعليل أو التقصيد أو الاستصلاح مردود ومرفوض، لأنه مخالف للقياس ولمبادئه وشروطه، فالقياس في الشرع موضوع للتسوية بين الشيئين المتماثلين. وفي المثال المذكور يتماثل الشحم واللحم في نفس المعنى المتصل بالقذارة والنجاسة والضرر، ولذلك وجب التماثل في الحكم، أي المنع والتحريم.

ونبين في المثال التالي وجه معارضة المقاصد للقياس من جهة التسوية بين المختلفين، وهذا المثال يتصل بما ذكره بعض الفقهاء عن آذان صلاة العيدين والاستسقاء، فقد منعوا ذلك ومنعوا قياسه على آذان الصلوات الخمس والجمعة، فلا ينبغي التسوية بين هذين الأذانين بناء على عدم التسوية بين النوعين من الصلاتين، وعدم التسوية هذه قد أقرها الشرع في أحكامه وتعليماته، فقد شرع الآذان في الصلوات المكتوبة وفي الجمعة، وقد نفاه في العيدين والاستسقاء. وكان هذا من قبيل التشريع التعبدي الامتثالي الذي لا يجوز فيه التبديل ولا التعليل ولا القياس. وقد يقول القائل: إن قياس آذان العيدين والاستسقاء على آذان الصلوات المكتوبة والخمس أولى وأنسب، لما في ذلك من المصالح النافعة والفوائد الكثيرة بالنسبة للمسلمين المصلين، وبالنسبة لإقامة هذه العبادات نفسها، ففعل الآذان في العيدين والاستسقاء إظهار وإعلان لهذه الصلوات، وضمان لحضور الكثرة، وتحصيل لفوائد الخطبة والموعظة والتذكرة، وتمتين لروابط الحاضرين، وحمل لنفوسهم على التوحد والتناصر والتعاون، فهذا القول مرفوض ومردود على صاحبه، وهذه المقاصد التي علل بها القول باطلة ومردودة كذلك، وأساس ذلك هو مخالفة القياس ومصادمة حجيته ومبادئه ومشروعيته، إذ القياس في هذا المثال يستوجب التفريق بين النوعين من الصلوات، فصلاة العيدين والاستسقاء لا تتماثل مع صلاة

الفرض، لأن الشرع نفسه نفى هذا التماثل، ولأنه أقر التفريق، وهذا معدود من قبيل التشريع التعبدي الذي لا يجوز مخالفته مهما علت درجة التعليل بالمقاصد والمصالح.

الضابط الرابع: عدم تفويت المصلحة المرسلة لمصلحة أهم منها أو مساوية لها:

هذا الضابط دقيق للغاية، ويتوقف على إحاطة عالية بحقيقة المصالح ومراتبها وتعارضها وترجيحها. ومعلوم أن المصالح وبحسب عدة اعتبارات وحيثيات تتنوع وتتباين وتتداخل وتترجح. والترجيح ينبني على تقديم المصلحة الأهم على المصلحة المهمة، كتقديم المصلحة العامة على الخاصة، وتقديم المصلحة القطعية على المظنونة، والمظنونة على المحتملة، والمحتملة على الموهومة، وكتقديم المصلحة المتعدية على المصلحة القاصرة[1].

ولذلك فإن المصلحة المرسلة المرجوة لا ينبغي أن يكون تحصيلها على حساب مصلحة موجودة أهم منها أو مساوية لها، لأن الانتقال إلى المصالح لا يكون إلا للأحسن والأفضل. أما الأدنى أو المساوي فلا يكون مبرراً للانتقال، بل البقاء على الموجود يكون الأولى والأنسب.

ومن الأمثلة التقريبية لذلك ما يتعلق بتعامل المسلمين مع شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، فهذا التعامل قد يكون نافعاً وقد يكون ضاراً، فجانب النفع فيه يتمثل في مصلحة حيازة التقنية وتسهيل التبادل وتيسير التواصل وجلب الاستثمارات والأموال. وجانب الضرر فيه يتمثل في إنفاق بعض الأموال وبذل بعض الوقت.

---

(١) هناك أمثلة وشواهد كثيرة على هذا، وسأورد بعضها في حلقات لاحقة، ولا سيما الأمثلة والشواهد المعاصرة.

وعليه يفتي المجتهدون بوجوب التعامل مع الشبكة لما فيها من المصالح العامة والعظيمة، وهذه المصالح لم تصادم ما هي أهم منها أو مساوية لها، بل صادمت مصلحة أقل وأدنى، وهذه المصلحة هي بذل بعض المال والوقت، وهي ستعوض بحول الله بتلك المصالح العامة والعظيمة، إذ ستكون هناك موارد مالية جديدة، وسيستفاد من الوقت ويوفر الجهد بسبب تلك المصالح.

وفي وجه آخر للتعامل مع شبكة الإنترنت يكون جانب النفع فيه متمثلاً في استفسار الشخص المستخدم للشبكة عن بعض المعلومات وفي متابعة الحوادث والأخبار وتوثيق بعض المسائل العلمية والتحقق منها، ومحاورة إنسان بغرض الإفادة والاستفادة، أما جانب الضرر فيه فيتمثل في ضياع الوقت الطويل وتضييع بعض الواجبات الدينية أو الدنيوية كواجب الصلاة والوفاء بالوعد، أو واجب الحضور في الجامعة ومداواة المريض والنفقة على العيال، و ربما يتمثل في الاستدراج نحو الإثارة والتشويش والإخلال على مستوى العقيدة والأخلاق والعفة.

وبناء على هذا يجتهد المجتهد ليقول: إن هذا الاستخدام للشبكة محرم ولو أدى إلى النفع المذكور، لأن هذا النفع مفوت للنفع الأهم أو للنفع المساوي.

فأولى بالمتعامل مع الشبكة أن يحافظ على دينه ودنياه، وعلى استقامته وسلامته ولو ضحى بنفع الاستفسار عن المعلومات ومتابعة الحوادث والأخبار.

وأولى به كذلك أن يحافظ على حضوره في الجامعة للتحصيل العلمي المباشر ولو ضحى بالتعلم عبر الإنترنت، فالتعلم عبر الإنترنت ليس مضمون الوقوع، فهو مرجو ومنظور، أما التحصيل العلمي في الجامعة فهو واقع ـ بمشيئة الله ـ وحاصل بشروطه وياته. كوجود المدرس

الموجه، وحضور الجماعة وتوافر وسائل التدريس والإيضاح، وسلامة الجو من التشويش والشغب، وغير ذلك من الشروط والآليات التي تحقق أغراضها، وبالله التوفيق.

ثانياً: ضوابط العرف، وضوابط التأويل والتعليل بوجه عام:

يصل عرضنا إلى ضوابط العرف باعتباره مسلكاً استنباطياً اجتهادياً، وباعتباره طريقاً لحصول المقاصد بمراعاة ما فيه مصالحُ الناس وما يحقق المراد الشرعي والمطلوب الديني. ولا شك أن تحديد ضوابط العرف يهدف إلى تحديد مشروعيته وحقيته، وإلى تحديد مقاصده ومصالحه. ولذلك جعلنا بيان هذه الضوابط من قبيل الضوابط الخاصة للمقاصد، وهذ الضوابط تخدم كبريات الضوابط ومجملات الأسس والقواعد العقدي والأخلاقية والواقعية والإنسانية التي تتفرع عنها أحكام العرف وآثار ومنافعه.

فما هي - إذن - ضوابط العرف؟ ولكن قبل ذلك نعرف بالعرف بصور مجملة وموجزة.

العرف هو الأمر الذي تعارفه الناس واعتادوا عليه في أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم. وهو معدود ضمن المسالك التشريعية التي يستأنس بها ويعتمد عليها في معرفة الأحكام الفقهية وترجيحها. واعتماد العرف والاستئناس به يهدف إلى تحقيق مقاصد اليسر ورفع الحرج وجلب مصالح الناس وسد حاجياتهم ودفع الأذى والضيق والمشقة عنهم.

وهذه الأهداف التي يرنو إليها العرف ويصبو، ينبغي أن تراعى بحدود وقيود، ويلزم أن تُعتبر بضوابط وروابط. ولذلك قيل: إن العرف حجة شرعية وأصل ديني هام في الاستنباط والاحتجاج. ولذلك يقال دائم

وقطعاً: إن مقاصد العرف حجة وقطع، وهي نفس مقاصد الشرع الثابتة في النصوص والأدلة.

ومعلوم أن شرعية مقاصد العرف تثبت بشرعية العرف الصحيح نفسه، فما يطبق على العرف، يطبق على مقاصده، وما يكون حجة للعرف وبرهاناً عليه، يكون حجة للمقاصد العرفية ودليلاً عليها.

ولذلك فالقول بضوابط العرف يستلزم القول بضوابط مقاصد العرف ومصالحه.

وهذه الضوابط هي:

- ألا يعارض العرف المعمول أصلاً من أصول الدين وقاعدة من قواعد الشرع، ومقصداً معلوماً وقطعياً ومعتبراً.

- أن يكون العرف مطرداً في جميع الحوادث أو أغلبها.

- أن يكون قائماً عند إنشاء المعاملات والعقود، دون أن يكون له مفعول رجعي عما مضى من المعاملات والأقضية السابقة[1].

وبناء على ما ذكر فإن اللازم والواجب تعليل العرف بالعلل والمصالح المشروعة والمقبولة، أما التعليل بالأوصاف والمصالح والمقاصد الموهومة والفاسدة والضعيفة فلا يقول به إلا من شذ عن منهج الاجتهاد الصحيح.

ومن قبل التعليل الصحيح للأعراف، تعليل مقدم المهر ومؤخره بتيسير الزواج وتخفيف الأعباء عن الزوج وتمتين أصرة المتزوجين والعائلتين، وجلب فوائد رابطة النكاح المتصلة بحفظ العرض والنسل والنسب، وتمكين المعاني الروحية والأمنية والسكنية والودية في النفوس

(١) ينظر: الاجتهاد وقضايا العصر: د. محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ٢١٨ وما بعدها، والعادة محكمة: د. صالح السدلان مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ١١ سنة ١٤١٢هـ. ص ٣٧ وما بعدها.

والمجتمعات، وتشييد نواة الأسرة النافعة لإقامة المجتمع الناهض والأمة القوية المُقْتحمة.

أما التعليلَ الفاسد أو الضعيف للأعراف فشواهده كثيرة ومظاهره متنوعة، سواء على مستوى الأفراد والأشخاص، أو على مستوى الجماعات والأمم.

فعلى المستوى الأول يدعي البعض أن التدخين - مثلاً - أصبح عرفاً في المجتمعات وأضحى عادة متبعة في البيوت والمؤسسات، فلا ينبغي إنكاره، لأن في إنكاره إتعاباً لنفس المدخن وإحراجاً لهواه وشهوته، ولأن في مزاولة التدخين تسلية لهذه النفس وتنشيطاً للعقل وتحريكاً للتذوق الذي يكون له أثره على الحركة والعمل والإنتاج. وقد قالوا: إن العادة طبيعة ثانية. فهذا التعليل فاسد ومردود. فليس في السجائر من نشوة سوى ما يتوهم المدخن ويتخيل، وما يعتري النفس من نشاط فهو عابر وضئيل في بداية الأمر، ولكن سرعان ما يتحول إلى ما لا يحصى من الهموم والهواجس.

وعلى مستوى الجماعات والأمم أصبح من المستقر عند بعض الفئات ولا سيما في بلاد الغرب أن المادة هي أصل التعامل وأساس القيم وهدف النشاط الإنساني بوجه عام. فقد تعودت تلك الفئات على حب الدنيا وجلب حطامها وزخرفها، والتكالب خلف شهواتها ومغرياتها، الأمر الذي أضعف أو أعدم الجانب الروحي الوجداني، وأبهت البعد الخلقي والقيمي وأقصاه من كل معاملة وتصرف.

فهذه الظاهرة الاعتيادية والعرفية مخالفة لصميم رسالة الدين ومصادمة لأهدافه الخلقية العالية ولمقاصده الاجتماعية والروحية اللازمة. ومهما علل أصحاب هذه الظاهرة ظاهرتم، ومهما سوغوا لها وهيأوا النفوس

والعقول لمزاولتها وتجسيدها، فمهما فعلوا فلن يكون لهم فيها صلاح ولا فلاح، ولن ينهضوا ليدركوا مراتب الحياة الهنية والتي يجتمع فيها طلب الجسد لطعامه وشرابه وشهوته وحاجة الروح إلى الترقي والسمو إلى الذكر والتعبد والتهجد.

إن السلوك الإنساني المعتاد يجب ألا تغطى فيه ناحية الجسد على الروح، ولا العكس، بل هو الذي يلائم بين الاثنين، ومن ثم يكون مستجيباً للفطرة ومستقيماً على المنهج السوي، ومسايراً للمعروف المأمور به.

إن الضوابط الخاصة للمقاصد الشرعية هي كل ما يضبط ويقيد هذه المقاصد، وما يوصل إليها ويتعلق بها. ومن قبيل ذلك: الاستصلاح المرسل، والعرف والعادة ـ كما ذكرنا هذا فيما مضى ـ وكذلك الاستحسان، وسد الذرائع وفتحها، وغير ذلك.

ولعل كل هذا يدخل ضمن ما يعرف بمسالك التأويل والتعليل والاجتهاد والاستنباط والاستدلال، حيث يشترط في هذه المسالك عدم المعارضة للأدلة والنصوص، وعدم المصادمة للمصالح والمقاصد، وعدم المخالفة للفطرة والعقل والواقع.

وهذا كله مبسوط ومبين في قواعد الأصول وضوابط التعامل مع الشرع فهماً وتنزيلاً، ومستلزمات التعايش مع الواقع تأثراً وتأثيراً.

والهدف العام من كل ما ذكرنا هو أن المقاصد الشرعية ينبغي أن تكون شرعية وإسلامية وربانية، لا تشوبها الشوائب، ولا تنالها المكايد، ولا تثيرها الشدائد. والله الموفق.

المحـور الثاني

تـاريـخ المقاصـد الشرعيـة

نشأة المقاصد من القرآن الكريم

(المقاصدية القرآنية الإجمالية)

نبدأ حديثنا عن نشأة المقاصد وانبعاثها، وقد تقرر أن المقاصد الشرعية نشأت وانبعثت مع نشأة الأحكام وانبعاث الإسلام وانطلاق مسيرة الرسالة والبعثة النبوية المباركة.

ولقد كان المنطلق الأول لنشأة المقاصد وانبعاثها القرآن العظيم الذي كان ولا يزال المصدر الأول للأحكام ولما يتعلق بها من حِكَم وأسرار وعلل ومقاصد.

فالقرآن يحوي طائفة مهمة للغاية من التصريحات والإشارات، ومن المنطوق والمفهوم، ومن البيانات والتوجيهات التي شكلت بمجموعها محتوى مقاصدياً مهماً جداً، كان له الدور البارز في صياغة منظومة المقاصد ونموها وتكاملها. وهو ما جعل هذه المقاصد تتسم بطابع القرآنية والربانية، أي أنها استخلاص من نصوص وتوجيهات الخالق تبارك وتعالى المبينة في القرآن المجيد على سبيل الخصوص.

وللتدليل على ما نقول يمكننا إيراد عدد من الأمثلة والمواطن القرآنية التي تناولت حقيقة المقاصد بصورة وكيفيات تتفاوت فيما بينها على مستوى التصريح والتلميح، وعلى مستوى الإجمال والتفصيل، وعلى مستوى المنطوق والمفهوم.

ولذلك أمكننا القول بمقاصدية القرآن الكريم، أي انطواء التوجيه القرآني على تقرير مقاصد كبيرة وغايات متنوعة، كمقصد الهداية والإصلاح والإرشاد، ومقصد التقوى والعدل والشورى، ومقصد

طمأنينة القلوب والنفوس والعقول، ومقصد إسعاد الإنسان في الآخرة وإصلاحه في الدنيا. . وغير ذلك مما يدل على هذه المقاصدية القرآنية الرائعة.

ويذكر أن هذه المقاصدية تتسم أحياناً بسمة الإجمال والكلية والعموم، أي التصريح أو التنبيه إلى كبريات ومجملات مقاصدية كثيرة، كمقصد الغاية من الخلق، والتي هي إقامة عبادة الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ والإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

كما تتسم هذه المقاصدية أحياناً أخرى بسمة التفصيل والتخصيص، أي التنصيص أو الإشارة إلى تفصيلات وجزئيات مقاصدية متنوعة، كمقصد فعل صوم رمضان، والذي هو تحصيل التقوى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

وبناء على هذا التقسيم نبين المراد على النحو التالي:

المقاصدية الإجمالية للقرآن الكريم:

المقاصدية الإجمالية للقرآن الكريم معناها انطواء القرآن الكريم على جملة من المقاصد الكبرى والإجمالية، كانطوائه على مقصد الخلق والإنشاء ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[3]، وقد تقرر عند أهل العلم أن القرآن الكريم استفيدت منه عديد المقاصد الإجمالية والكلية. فمنه استفيدت مقاصد الشارع من إرسال الرسل، وتنزيل الكتب، وبيان العقائد والأحكام، وتكليف المكلفين وأمرهم ونهيهم، وإماتة الخلق وبعثهم ومحاسبتهم ومجازاتهم.

---

(١) سورة الذاريات (٥٦).

(٢) سورة البقرة (١٨٣).

(٣) سورة الذاريات: (٥٦).

ومن النصوص الدالة على هذا قوله تعالى: ﴿وما خلقتُ الجنَ والإنس إلاَّ ليَعْبُدُونِ﴾[١]، وقوله: ﴿أفحَسِبْتُم أنَّما خلقْناكُمْ عبثا وأنَكُمّ إلينا لا تُرْجَعُون﴾[٢]، وقوله: ﴿إنَّ هذَا الْقُرْآن يهْدي للَّتي هي أقْوم﴾[٣]، وقوله وصفاً للقرآن العظيم: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[٤]، وغير ذلك من النصوص التي وصفت القرآن بأنه نور ومبارك ومبين وبشرى وبيان وبلاغ وبشير ونذير.

فهذه الطائفة من النصوص أقرت طائفة من المقاصد الكبرى، كمقصد تقرير العبادة والامتثال والطاعة، ومقصد نفي العبث عن الخلق والإنشاء، ومقصد الاهتداء إلى أقوم السبل وأصلح النتائج وأفضل الأحوال، ومقصد الاستنارة والبركة والبشارة والفوز والسعادة في الدارين.

ومن القرآن الكريم ثبتت واستقرت الكليات الشرعية الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، فقد توالت آيات كثيرة على تقرير هذه الكليات، ومن ذلك آيات حفظ الدين وصونه من التحريف والتنقيص، ومنها: قوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾[٥]، وقوله: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِين ومُنذِرِين لئلاَّ يَكُونَ للنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بعْد الرُّسُلِ﴾[٦]، وقوله: ﴿واعْبُدْ ربَّكَ حتَّىٰ يأتيَكَ الْيَقِينُ﴾[٧].

ومن ذلك أيضاً آيات حفظ النفس وصونها من القتل والتشويه

---

(١) سورة الذاريات: (٥٦).
(٢) سورة المؤمنون: (١١٥).
(٣) سورة الإسراء: (٩).
(٤) سورة البقرة: (٢).
(٥) سورة [الزمر: (٦٦)
(٦) النساء: (١٦٥).
(٧) سورة الحجر: (٩٩).

والتعذيب والإفساد، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾[١]، وقوله الذي يصف فيه عباده: ﴿وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[٢].

ومن ذلك كذلك آيات حفظ العقل وصونه من التخدير والتعطيل وحث على التأمل والتفكير، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[٣].

وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[٤].

وهكذا بالنسبة لحفظ النسل والنسب والعرض، ولحفظ المال، فقد توالت آياتها لتقريرها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[٥]، وقوله: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[٦].

* ومن القرآن الكريم حُددت علل وحكم وأسرار جزئية كثيرة، شكلت بمجموعها محتوى مهماً للمقاصد، وذلك على نحو: حكمة دفع الأذى المستفادة من تحريم وطء الحائض، وحكمة دفع الظلم ومقاومة العدوان والمستفادة من قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[٧].

---

(١) سورة البقرة: (١٧٩).
(٢) سورة الفرقان: (٦٨).
(٣) سورة آل عمران: (١٩٠).
(٤) سورة المائدة: (٩١).
(٥) سورة الإسراء: (٣٢).
(٦) سورة النساء: (٥).
(٧) سورة الحج: (٣٩).

* ومن القرآن استخلصت عدة قواعد فقهية ذات صلة بالمقاصد الشرعية، كقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة (رفع الحرج)، وقاعدة (الضرر يزال)، فقد استقرت تلك القواعد بالاعتماد على جزئياتها الفقهية الشرعية الثابتة في القرآن والسنة، وبالاستناد إلى عدة آيات اعتبرت أصولاً وأسساً لتلك القواعد، فقاعدة رفع الحرج استندت بالخصوص إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، واعتمدت على الأحكام القرآنية التي تضمنت رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

* ومن القرآن اكتملت وتبلورت أصول المعاملات والفضائل، ومعاني القيم والأخلاق، في حياة الأفراد والشعوب والأمم، ومثاله: التقوى والعدل والإحسان والكرامة والوفاء والأمانة، وكل هذا يجتمع ضمن خصلة التقوى والتزكية والخلق العظيم والإحسان في الأمور كلها.

* ومن القرآن استُخلصت جملة الخصائص العامة للشريعة، كخاصية التيسير والرحمة والوسطية والسماحة والرفق، وقد جعلت هذه الخصائص بمثابة المقاصد الإجمالية العليا.

* ومن القرآن توضحت عدة نظريات فقهية، كنظرية الالتزام والحق والضمان والشروط والضرورة.. وقد شكلت هذه النظريات أهم البحوث والدراسات الخاصة والجامعية والمجمعية والبحثية، والتي لها اتصالها بموضوع المقاصد وتدوينها وتطبيقها.

وعليه فالقرآن هو الأصل الجامع لكل ذلك، وهذا الذي عنيناه بالمقاصدية القرآنية الإجمالية.

---

(١) سورة الحج: (٧٨).

أولاً: مقاصدية آيات الأحكام:

آيات الأحكام هي الآيات أو بعض الآيات القرآنية التي انطوت على أحكام فقهية عملية. ومثالها: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1] فقد بينت حكما فقهياً عملياً، هو إرضاع الأم لولدها حولين كاملين.

وهذه الآيات تتضمن أحكامها الفقهية ـ كما ذكرنا ـ وتتضمن كذلك وفي أحيان كثيرة علل وحكم ومقاصد تلك الأحكام، الأمر الذي أسهم في نشأة المقاصد وانبنائها. أي أن تلك العلل والحكم والمقاصد التي وردت في آياتها قد شكلت مادة مهمة تأسست عليها المقاصد وارتكزت.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[2]، وقوله: ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[3]، ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ﴾[4]، فهذه الآيات التي بينت أحكاماً فقهية مختلفة قد أسهمت في صياغة مقصد رفع الضرر وإزالته، والذي أصبح بتطور الأبحاث وتعاقب القرون مقصداً شرعياً كلياً معتبراً ومرعياً.

ثانياً: مقاصدية التدرج والنسخ في أحكام القرآن الكريم:

التدرج والنسخ في أحكام القرآن مبحث مهم من مباحث علوم القرآن، ومعنى التدرج: الانتقال من حكم إلى حكم لتعويد المكلف على الطاعة والامتثال بيُسر وسهولة. والنسخ: معناه إزالة حكم سابق بحكم لاحق لحكم كثيرة، منها: التيسير والتخفيف، وتقرير مبدأ مراعاة الواقع والبيئة

---

(١) سورة البقرة: (٢٣٣).
(٢) سورة البقر: (٢٣٣).
(٣) سورة الطلاق: (٦).
(٤) سورة البقرة: (٢٨٢).

نشأة المقاصد من القرآن الكريم

(المقاصدية القرآنية التفصيلية)

المراد بالمقاصدية التفصيلية للقرآن الكريم انطواؤه على تفصيلات مهمة في المقاصد، كمقصد منع الأذى المستخلص من تحريم الوطء في الحيض، وانطواؤه كذلك على تعليل بعض مباحثه ومسائله.

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن القرآن الكريم معلل ببعض العلل والحكم الجزئية المتعلقة بأحكامها الجزئية، كما أنه معلل على سبيل الإجمال والإطلاق بأنه هداية وصلاح وضياء للعالمين في الدارين.

والتعليل المقاصدي التفصيلي للقرآن الكريم ظل المنطلق الأساس كذلك لنشوء المقاصد وتكونها، وذلك بناء على مرجعية القرآن الكريم وكونه مصدراً هادياً وأصلاً أولياً للتشريع، أحكاماً وعللاً ومقاصد وأسراراً.

وهذا التعليل المقاصدي التفصيلي موزع على بعض مباحث ومسائل القرآن الكريم، كمبحث آيات الأحكام، ومبحث التدرج والنسخ، ومبحث الترجيح بين المعاني، فهذه المباحث وغيرها لوحظ فيها الالتفات إلى المقاصد، وروعي فيها الربط بالغايات والأسرار الشرعية. وهذا هو الذي عنيناه بالمقاصدية التفصيلية للقرآن، أي اعتبار المقاصد بحسب المباحث والمسائل التي لها صلة بكتاب الله، والتي تعد من موضوعات علوم القرآن الكريم.

هذا بالإضافة إلى التعليلات الجزئية للأحكام القرآنية الفرعية، والتي أبرزت كذلك هذه المقاصدية التفصيلية.

ولبيان هذا نتبع الآتي:

والظروف في الإفتاء والاجتهاد فيما يتعلق بالمجالات الفقهية الظنية التي تقبل الاجتهاد، أما المجالات القطعية الثابتة فلا تتبدل ولا تتغير مهما تغيرت الظروف والطباع، ومهما تبدلت البيئات والأعصار، والمهم أن مبحث التدرج والنسخ قد روعي فيه النظر إلى العلل والمقاصد المتصلة إجمالاً بدفع الحرج والمشقة، وتقرير اليسر والسهولة، ومراعاة العادات الحسنة ومصالح الناس، وتهيئة الظروف والأجواء المناسبة لتطبيق الحكم وضمان جدواه وفاعليته وأثره الشرعي والتربوي والاجتماعي، وعدم مفاجأة المكلفين بالتحولات الجذرية المخالفة لواقعهم والمصادمة للمألوف والمعتاد عندهم[1].

الأمر الذي قد يؤدي بهم إلى النفور والتمرد والعصيان، ومعلوم أن من مقاصد الشارع إدخال المكلفين في دائرة الطاعة وعونهم على ذلك.

ونلاحظ هذا في الشرط المنصوص عليه إزاء فهم القرآن، فقد ذكر العلماء أن هذا الشرط يتعلق بالعلم بمناسبات النزول وبالتدرج في بيان الأحكام وتبليغها، وعدم وضعها جملة واحدة، وذلك من أجل تحقيق التطبيق الفعلي والحقيقي للنصوص، ومن أجل ضمان استمرارها ودوامها، وهذا لن يكون إلا بإيجاد الأرضية المهيأة والنفسية المتقبلة لذلك.

ثالثاً: مقاصدية الترجيح بين معاني القرآن الكريم:

من أغراض وجود التعارض والترجيح بين معاني القرآن التوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في رأي واحد، أو قول واحد، قال الشوكاني: «اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية، للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه»[2].

---

(١) ينظر ابن العربي: أحكام القرآن ١/ ١٥٣

(٢) ينظر إرشاد الفحول: ص ٢٤١.

ومن الأمور المساعدة على الترجيح عند التعارض، اعتماد المقصد والالتفات إليه، فقد يستعين المجتهد على مراعاة مقصد أو حكمة تبينت له للخروج من هذا التعارض الذي لا مخرج منه سوى العمل باعتماد ذلك المقصد أو تلك الحكمة.

وقد يعود سبب التعارض بين النصوص إلى وجود تعارض بين العلل والحكم والمقاصد نفسها، فيفزع المجتهد عندئذ إلى الترجيح بين تلك العلل والحكم والمقاصد بغرض الخروج من هذا التعارض، فيقدم المجتهد ما ينبغي تقديمه، كتقديم العلة المنصوص عليها على التى لم ينص عليها، وتقديم التي تشهد لها أصول كثيرة، على التي يشهد لها أصل واحد، وغير ذلك من قواعد ومسالك الترجيح[1].

وبهذا نكون قد أنهينا بيان مقاصدية القرآن الكريم إجمالاً وتفصيلاً، وبيان نشأة المقاصد وانبعاثها من هذا الكتاب العظيم.

(١) ينظر إحكام الفصول للباجي: ص ٧٥٧، ٧٥٩، ٧٦٢، والإشارات في أصول الفقه المالكي للباجي: ١٥٧، ١٥٩، ١٦١.

نشأة المقاصد من السنة النبوية الشريفة

مقاصدية السنة على سبيل الإجمال:

لقد نشأت المقاصد مع نشأة الأحكام التي انتصب الرسول الأكرم ـ ﷺ ـ لبيانها وتبليغها، إذ كان المقصد الشرعي متضمناً في تلك الأحكام وملتفتاً إليه فيها. كما أن المقصد كان مستحضراً في عصر النبوة، سواء من قبل الرسول المصطفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أو من قبل صحابته الكرام ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

والسنة تتسم بما يمكن أن نسميه بمقاصدية السنة، أي انطواؤها على المقاصد والغايات والالتفات إليها والحث عليها وربط الأحكام والتوجيهات بها، وهذه المقاصدية منها ما هو إجمالي كلي، ومنها ما هو تفصيلي جزئي، ومنها ما يشمل بعض مباحثها ومتعلقاتها. ولذلك سيكون بياننا محدداً في ضوء هذه المطالب.

ولنبدأ بمقاصدية السنة على سبيل الإجمال، ولنقل: إن السنة تثبت من حيث المبدأ والإجمال وجود مقاصد الأحكام ووجوب اعتبارها ومراعاتها. وما قيل في مقاصدية القرآن يمكن أن يقال في مقاصدية السنة الشريفة من جهة كونها مبينة لأحكام القرآن وشارحة ومدعمة لها، ومن جهة كونها مبرزة لمقاصده وغاياته، قال الفقيه المالكي ابن عبدالبر متحدثا عن صلة السنة بالقرآن: «. . . وتبين المراد منه»[1].

أي أن السنة المباركة تبين مراد القرآن ومقاصده كما تبين أحكامه وأوامره ونواهيه.

وعليه فإن المقاصد التي أقرها القرآن الكريم في الجملة هي نفسها التي أقرتها السنة وفصلتها ودعمتها. وهذا بحكم العلاقة الوطيدة بين السنة

---

(١) ينظر الموافقات ٤/ ٢٦.

والقرآن في بيان الأحكام وتحديد المقاصد والأسرار.

قال الشاطبي: «وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها... وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يُرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها»[١].

* فمن السنة تستفاد غايات الوجود الكوني وأهداف الحياة الإنسانية، ويتحدد المقصد الكلي الأعلى المتصل بتحقيق عبودية الخالق وإصلاح المخلوق.

* ومن السنة استخلصت وفصلت الكليات المقاصدية الخمس الشهيرة: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، قال الشاطبي: «فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة»[٢].

فقد أقرت السنة كما أقر الكتاب مختلف الأحكام التي أكدت قطعية وشرعية تلك الكليات المعتبرة، على نحو كلية حفظ النفس وحفظ العرض والنسب والنسل، فقد ورد في الكتاب والسنة كم هائل من النصوص والمعاني الشرعية الداعية إلى تقرير ذلك.

* ومن السنة تبينت العديد من العلل والحكم والأسرار التي تعلقت بها أحكامها الفقهية العملية الجزئية، وذلك على نحو: علة منع ادخار لحوم الأضاحي، والتي هي تمكين الجماعة القادمة من سد الحاجة إلى الغذاء، وعلى نحو علة تشريع الأستئذان والتي هي صون العرض وحفظ حرمات البيوت، إذ عدم الاستئذان قد يؤدي إلى وقوع النظر فيما يحرم أو يكره النظرُ إليه[٣].

---

(١) ينظر الموافقات ٤/ ٢٧.

(٢) الموافقات ٤/ ٢٧.

(٣) ينظر حجة الله البالغة، الدهلوي: ١/ ٣٠.

* ومن السنة كذلك تبلورت بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد الشرعية، كقاعدة (العادة محكمة) والتي استندت إلى عدة أصول قرآنية ونبوية، ومن بينها قوله ﷺ لهند بن عتبة: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1]. ومن القواعد كذلك قاعدة: (الضرر يُزال)، والتي كان من بين أصولها قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2].

* ومن السنة تكامل بناء أصول الفضائل وقواعد الأخلاق وآداب التعامل، على نحو الأمانة واحترام المعاهدات، وعدم الغدر، وتقرير المساواة والعدل، ودفع الظلم والبغي والاستغلال والكبرياء، وغير ذلك من المكارم الأخلاقية الإنسانية التي جمع آحادها وأنواعها وأجناسها الحديث الشريف: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[3].

* ومن السنة تحددت واتضحت خصائص الشريعة العامة، كخاصية الشمول والواقعية والوسطية والسماحة والتيسير وإرادة الإصلاح والخير، ودفع الظلم والعدوان والفساد والمنكر.

وفي نصوص الكتاب أوصاف عالية لشخص الرسول الأكرم الأمي الذي يدل على المقصد الأسمى الذي جاء لأجل تحقيقه في الواقع والحياة، وهذا المقصد هو الرحمة للعالمين قال تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾[4]، وغني عن التبيين أن لفظ الرحمة هنا شامل لكل أنواع الخير وأجناسه وفصوله، وعام لكافة الإنسانية ولجميع الخلق.

* ومن السنة تكامل البناء الفقهي الإسلامي وتناسق التنظير التشريعي،

---

(١) أخرجه البخاري: البيوع - باب ٩٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب ١٧

(٣) أخرجه أحمد في مسنده.

(٤) سورة الأنبياء: ١٠٧.

من حيث تأسس بعض القواعد والنظريات الفقهية التشريعية التي لها صلات وارتباطات بالمقاصد الشرعية، كنظرية الضمان والضرورة والترخص والتيسير والالتزام والإصلاح والعرف والقصود في الأفعال وغير ذلك مما كان له الأثر الواضح في تطور المجال المعرفي والقانوني والقضائي العائد على أهله وأربابه بالعدالة والأمن والسعادة، وعلى منظومة المقاصد نفسها، تدويناً وتأليفاً، تنظيراً وتطبيقاً.

مقاصدية السنة على سبيل التفصيل:

إن السنة المباركة تنطوي من جهة بعض نصوصها ومباحثها، على جوانب مقاصدية مهمة دلت على أن الالتفات إلى المقصد والاعتداد به أمر له مكانته وأثره في بيان الأحكام وتقرير شرع الله في الكون والوجود والحياة.

فهناك نصوص ووقائع نبوية كثيرة وردت مقرونة بعللها وحكمها وأسرارها ومقاصدها، ومن ذلك نورد طائفة منها لنبرهن بها على ماقلنا وبينا.

ومن هذه النصوص: قوله ﷺ: **«إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدُّلْجَة»**[1].

ففي هذا الحديث أشار النبي ﷺ إلى عدة مقاصد شرعية جليلة، وهذه المقاصد هي:

* إقرار التيسير والسهولة في دين الله **«إن الدين يسر»**.

* منع التشدد والمبالغة من غير موجب شرعي. وهذا عبارته **«ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»**.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب الدين يسر ١/ ٢٣٥.

* ملازمة السداد والتوسط، أي ملازمة الصواب والاعتدال والاتزان من غير إفراط ولا تفريط وعبارة هذا المقصد هي «**فسدّدوا**».

* الحث على الوصول إلى الكمال في الأقوال والأعمال. وعبارة هذا المقصد هي: «**وقاربوا**» أي: اعملوا بما يقربكم إلى الأكمل والأفضل.

* الفوز بالثواب والجنة «**وأبشروا**».

* إدامة العمل وزيادته. وهذا عبارته هي «**واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»، هذا بالإضافة إلى الاستعانة بالفسحة والراحة لتجديد النشاط ودفع السآمة والملل والاكتئاب.

ومن النصوص النبوية الدالة على اعتبار المقاصد قوله ﷺ الذي روته عائشة رضي الله عنها: «**إن الله يحب الرفق في الأمر كله**»[1].

فقد نص هذا الحديث على وجوب ملازمة الرفق في جميع الأمور. والرفق ضد العنف والشدة والقسوة. ومن النصوص كذلك قوله ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «**يسرا ولا تعسرا، بشرا ولا تنفّرا**»[2].

ومن الأدلة النبوية الشريفة التي انطوت على مراعاة المقاصد والالتفات إليها: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خُيّر رسول الله بين أمرين قط إلا إختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه»[3]، فمقاصد هذه الرواية المذكورة تتمثل إجمالاً في اعتماد اليسر والرفق والتخفيف في الأمور كلها ما لم يكن في هذه الأمور إثم أو عصيان.

---

(١) عمدة القاري: كتاب الأدب ـ باب الرفق في الأمر كله.

(٢) ينظر عمدة القاري كتاب الأدب ـ باب قول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**».

(٣) ينظر عمدة القاري كتاب الأدب ـ باب قول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**».

ومن أمثلة اختيار الأيسر:

أولاً: اختيار الجزية على الحرب في معاقبة المعرضين، ليسرها وسهولتها بخلاف الحرب المدمرة.

ثانياً: اختيار الأخف على الأشد والأثقل في العبادة فيما خير فيه المؤمنون، رفقاً بهم وإبعاداً لما يشق عليهم، ودفعاً لذريعة ترك العبادة وهجرانها بسبب ثقل العمل وصعوبته وشدته.

ومن الأدلة كذلك: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: وقف رسول الله ﷺ للناس في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**اذبح ولا حرج**» فجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: «**ارم ولا حرج**»، قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدّم أو أُخّر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[1].

فقد تبين في هذا الحديث القول بنفي الحرج عن الأمة في الحج وفي غيره، «فإن استعماله ﷺ للحرج منفياً يشعر بعمومه»[2]. ومن الأدلة كذلك: قول عائشة رضي الله عنها: إن كان رسول الله ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم.. الحديث، ومن قبيل ذلك: تركه ﷺ لصلاة التراويح في جماعة خشية أن تفهم أنها واجبة ومفروضة.

وكذلك تركه للتطويل أو الإطالة في الصلاة لنفي المشقة والفتنة، وعدم إيجاب السواك في الصلاة، وترك إيجاب الوضوء لكل صلاة، وأداء

(١) ينظر عمدة القاري: كتاب الحج ـ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، وينظر الموطأ ـ كتاب الحج ـ باب جامع الحج.

(٢) ينظر الرخص الفقهية للشيخ الدكتور التونسي محمد الشريف الرحموني.

صلاة العشاء في أول وقتها مراعاة للضعفاء والمرضى وأصحاب الحاجات وأرباب الأعذار.

ومن أجل الوقائع النبوية الدالة على مراعاة المقاصد إقراره ﷺ لنفر الصحابة الذين عملوا بمعنى حديث بني قريظة ومقصده ومراده، فلم يكتف هؤلاء النفر بظاهر الحديث، بل نظروا إلى مقصوده وروحه. والحديث هو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحد منهم[1].

ففي هذا الحديث إشارة واضحة إلى العمل بالظاهر والالتفات إلى المقصد، فقد أقر النبي ﷺ الفريقين ولم يعنف واحداً منهم.

وبهذا ننهي بياننا لمقاصدية السنة على سبيل التفصيل، والحق أن شواهد السنة تجاه بيان مراعاة المقاصد كثيرة جداً، وهي مبثوثة في أقوال ﷺ وأفعاله وإقراراته، وعلى الباحثين وطلاب العلم وأهله استقراء ذلك وتصفحه وصياغته حتى تعم فائدته وتتنامى مباحث المقاصد ومحتوياتها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي.

مقاصدية بعض مباحث السنة

(النسخ في الأخبار - والتعارض والترجيح)

لقد تابعنا جميعا مقاصدية السنة النبوية الإجمالية والتفصيلية، وبينا كيف أن السنة الشريفة تنطوي على معطيات وأبعاد مقاصدية كثيرة، مما يجعل المقاصد الشرعية تتصف بالقوة والحجة وتستمد نشأتها وتكونها من هذه السنة المباركة، بعد أن استمدتها من كتاب الله رب العالمين.

وفي هذا المبحث نبين مقاصدية بعض أبحاث السنة، أي نبين بعض الأبحاث السنية التي كان لها اتصال بإبراز المقاصد وتأكيدها والاستئناس بها، وهذه المباحث هي: مبحث النسخ في الأخبار، ومبحث التعارض والترجيح.

ونبين بالتفصيل فيما يلي هذين المبحثين من حيث اتصالهما بالمقاصد الشرعية:

أولاً: مقاصدية النسخ في الأخبار:

يتضمن النسخ في الأخبار جوانب مقاصدية، تتمثل إجمالاً في سن التدريج ومراعاة المرحلية في بيان الأحكام ومراعاة التيسير والرفق بالمكلفين. والنسخ كما هو معروف في كلام العلماء نوعان:

نوع هو انتقال من الأثقل إلى الأخف.

ونوع هو انتقال من الأخف إلى الأثقل.

فإذا كان النسخ انتقالاً من الحكم الأثقل إلى الحكم الأخف، فإنه يكون مشروعاً وذلك لأنه يجلب اليسر والتخفيف ويدفع العسر والمشقة.

أما إذا كان النسخ انتقالاً من الحكم الأخف إلى الحكم الأثقل، فإنه يكون مشروعاً لحكمة أخرى غير حكمة اليسر والتخفيف، ولا تقل هذه

الحكمة أهمية عن الأخرى، وهذه الحكمة هي حمل المكلف على أكمل الأعمال وأتمها وأفضلها.

والغرض من كل ذلك هو تمكين المكلف من فعل الامتثال الذي يدور بين العزم الأصلي والترخص المشروع، وتأصيل عادة النزوع نحو الكمال والسعي إلى ما هو أفضل وأحسن في الآل والمآل، ونفي احتمال التملص والانفلات بسبب وضع الأحكام جملة واحدة.

ثم إن هذين النوعين من النسخ يقرران قاعدة إسلامية معتبرة غاية الاعتبار، وهذه القاعدة هي دوران التكليف بين العزيمة والرخصة، وبين إرادة الامتثال والتخفيف عن المكلف، بين السمو بالإنسان إلى عالم الجد والاجتهاد والمجاهدة والجهاد وبين إمتاعه ببعض الفسحة والدلجة وإشباع الغريزة وسد الحاجة الدنيوية. وكل هذا مضبوط ومعلوم، وقد توالت النصوص على بيانه وتحديده، وعلى ضبط مقاصده وغاياته، فهو ليس متروكاً للأهواء والأجواء، وليس مطلقاً عن التدليل الصحيح والتعليل الوجيه، وإنما هو منوط بما وضع له من أسباب وشروط وموانع ورخص وعزائم وأمارات وعلامات تدل على صحته وفساده بحسب المطلوب الشرعي وقانون الامتثال الرباني الإسلامي.

ثانياً: مقاصدية التعارض والترجيح:

يمكن إبراز الجوانب المقاصدية لمبحث التعارض والترجيح في السنة النبوية الشريفة فيما يلي بيانه بعد قليل.

ولكن قبل ذلك يجدر بالباحث التذكير بأن التعارض بين النصوص النبوية هو تعارض ظاهري وسطحي يقع في ذهن المجتهد وتفكيره، وليس يقع في حقيقة السنة وفي نصوصها وأقوالها، فالسنة وحي الله تعالى،

ويستحيل أن يناقض الوحي نفسه، وأن يعتريه التعارض والتصادم، فهو مُنزّل من الله الحكيم جلت قدرته.

ونعود بعد هذا لنبين الجوانب المقاصدية لهذا التعارض والترجيح في سنة النبي ﷺ ويكون هذا البيان على النحو التالي:

أولاً: الإقرار بالعلة أو الحكمة المنصوص عليها، من خلال ضرب من ضروب الترجيح في المعاني، والمتعلق بتقديم العلة المنصوص عليها على العلة التي لم يُنص عليها، قال الباجي: «والعلة إذا نص عليها صاحب الشرع فقد نبه على صحتها وألزم اتباعها، وحكم بكونها علة فكانت أولى مما لم يحكم بكونها علة»[1].

ومعلوم أن الإقرار بالعلة هو في الحقيقة والمآل إقرار بالحكمة المنوطة بها والمقصد المرتبط بها، ذلك أن العلة لم تُجعل أمارة على الحكم إلا لما فيها من المصالح جلباً ومن المفاسد دفعاً.

ثانياً: الإقرار بمقصد بيان الحكم وإفهامه للمخاطَب، من خلال أحد ضروب التعارض والترجيح من جهة المتن، والذي يتعلق بتقديم الخبر الذي يُقصد به بيان الحكم على الخبر الذي لم يُقصد به بيان الحكم، فيكون الذي قُصد به بيان الحكم أولى وأحرى.

ويمكن أن نعتبر أن هذا الضرب الترجيحي يخدم ما أسماه الشاطبي: (مقاصد وضع الشريعة للإفهام) ومُحَصِّل ذلك أن الشريعة نزلت لتُفهم وتعلم، وفق اللغة العربية وسائر شروط الفهم والاجتهاد[2].

ثالثاً: التأكيد على فهم ملابسات الحديث ومعطياته من خلال الضرب الترجيحي من جهة السند، والمتعلق بتقديم الراوي الأكثر تقصيا

(١) إحكام الفصول ص ٧٥٧.

(٢) ينظر الموافقات ٢/ ٦٤ وما بعدها.

للحديث والأحسن نسقاً له من الآخر، وكذلك تقديم راوي القصة وصاحبها لأنه أعرف بالملابسات وأعلم، وكذلك تقديم الراوي الأفقه من غيره[١].

رابعاً: الحمل على الأكمل والحث على الأفضل، من خلال الضرب الترجيحي من جهة المتن، والمتعلق بتقديم الخبر الذي ينفي النقص عن الأصحاب - رضي الله عنهم -، على الخبر الذي يضيفه إليهم، تثبيتاً لعلو مكانتهم وعمق فضلهم، باعتبار كونهم حملة الدين، وصفوة الأمة، ومحل الاقتداء والتأسي.

خامساً: التقليل من الخلاف الذي ظل شغلاً شاغلاً لأهل العلم وأرباب المقاصد، من خلال التأكيد على وجوب الترجيح، سواء بطريق الجمع أو النسخ والطرح، بغرض تضييق دائرة الخلاف وتقليل بوادر النزاع، وقد نص الشيخ ابن عاشور على أن درء الخلاف أو التقليل منه من المقاصد المعتبرة، لذلك توجب إيجاد القواطع واليقينيات المقاصدية التي ترفع الجدل وتزيل الخلاف وتذيبه[٢].

وتلك أهم النواحي المقاصدية للسنة النبوية، والتي أوردناها لبيان نشأة المقاصد، فقد نشأت هذه المقاصد من السنة، بعد الكتاب الكريم، ثم نمت وتطورت بعد ذلك، أي منذ عصر الصحابة والتابعين وإلى عصرنا الحالي مروراً بعصور الفقه والاجتهاد المختلفة.

---

(١) ينظر إحكام الفصول للباجي ص ٧٤٢، ٧٤٣، وجهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف: د. محمد الطاهر الجوابي ص ٣٩٧.

(٢) ينظر مقاصد ابن عاشور: ص ٥.

المقاصد في عصر الصحابة - رضي الله عنهم -

نشأت المقاصد ـ كما بينا ذلك سابقاً ـ في عصر النبي ﷺ، من الكتاب والسنة، فقد انبعثت المقاصد مع انبعاث الدين الإسلامي الحنيف، وانطلقت مع نزول الوحي وانطلاق الرسالة وانتشار الدعوة.

ومنذ ذلك الحين أخذت في التنامي والتطور في ضوء طبيعة الانطلاقة الأولى وحسب هدي وتوحيد المصدرين الربانيين الكتاب والسنة.

وكان عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الطور الثاني بعد عصر النبوة المباركة، حيث نمت فيه المقاصد وازدادت توضحاً وجلاء، واتسعت بعض مضايقها، وفُتحت بعض مغلقاتها، وجرت بعض عباراتها على ألسنة بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، ولكن من غير أن يدل كل ذلك على قيام منظومتها التي تكاملت على مر العصور فيما بعد.

فقد لوحظ الاهتمام بالمقاصد والالتفات إليها في عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بصورة أجلى وبكيفية أوضح مما كان عليه الأمر في العصر النبوي المبارك. وذلك يعود إلى طبيعة عصرهم وبيئتهم، وإلى سبب الحاجة الماسة إلى بيان حكم الشريعة في العديد من النوازل والمشكلات التي ظهرت بموجب اتساع رقعة الدولة الإسلامية الأولى، وتفرق العلماء في الأمصار وتأثرهم بما علموه وحفظوه وتناقلوه من أحكام الوحي المتلو والمروي، وما أدركوه من تنوع واختلاف في العادات والأعراف والنظم السائدة في البلدان التي فتحوها واستقروا بها[1].

وكذلك يعود هذا إلى سنة التطور التي تفرضها طبيعة الحياة، فعصر الصحابة غير عصر النبوة من حيث طروء المشكلات الجديدة، ومن حيث

(١) ينظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: الدهلوي ٢٢.

للحديث والأحسن نسقاً له من الآخر، وكذلك تقديم راوي القصة وصاحبها لأنه أعرف بالملابسات وأعلم، وكذلك تقديم الراوي الأفقه من غيره[١].

رابعاً: الحمل على الأكمل والحث على الأفضل، من خلال الضرب الترجيحي من جهة المتن، والمتعلق بتقديم الخبر الذي ينفي النقص عن الأصحاب ـ رضي الله عنهم ـ، على الخبر الذي يضيفه إليهم، تثبيتاً لعلو مكانتهم وعمق فضلهم، باعتبار كونهم حملة الدين، وصفوة الأمة، ومحل الاقتداء والتأسي.

خامساً: التقليل من الخلاف الذي ظل شغلاً شاغلاً لأهل العلم وأرباب المقاصد، من خلال التأكيد على وجوب الترجيح، سواء بطريق الجمع أو النسخ والطرح، بغرض تضييق دائرة الخلاف وتقليل بوادر النزاع، وقد نص الشيخ ابن عاشور على أن درء الخلاف أو التقليل منه من المقاصد المعتبرة، لذلك توجب إيجاد القواطع واليقينيات المقاصدية التي ترفع الجدل وتزيل الخلاف وتذيبه[٢].

وتلك أهم النواحي المقاصدية للسنة النبوية، والتي أوردناها لبيان نشأة المقاصد، فقد نشأت هذه المقاصد من السنة، بعد الكتاب الكريم، ثم نمت وتطورت بعد ذلك، أي منذ عصر الصحابة والتابعين وإلى عصرنا الحالي مروراً بعصور الفقه والاجتهاد المختلفة.

---

(١) ينظر إحكام الفصول للباجي ص ٧٤٢، ٧٤٣، وجهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف: د. محمد الطاهر الجوابي ص ٣٩٧.

(٢) ينظر مقاصد ابن عاشور: ص ٥.

المقاصد في عصر الصحابة - رضي الله عنهم -

نشأت المقاصد ـ كما بينا ذلك سابقاً ـ في عصر النبي ﷺ، من الكتاب والسنة، فقد انبعثت المقاصد مع انبعاث الدين الإسلامي الحنيف، وانطلقت مع نزول الوحي وانطلاق الرسالة وانتشار الدعوة.

ومنذ ذلك الحين أخذت في التنامي والتطور في ضوء طبيعة الانطلاقة الأولى وحسب هدي وتوحيد المصدرين الربانيين الكتاب والسنة.

وكان عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ الطور الثاني بعد عصر النبوة المباركة، حيث نمت فيه المقاصد وازدادت توضحاً وجلاء، واتسعت بعض مضايقها، وفُتحت بعض مغلقاتها، وجرت بعض عباراتها على ألسنة بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ، ولكن من غير أن يدل كل ذلك على قيام منظومتها التي تكاملت على مر العصور فيما بعد.

فقد لوحظ الاهتمام بالمقاصد والالتفات إليها في عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بصورة أجلى وبكيفية أوضح مما كان عليه الأمر في العصر النبوي المبارك. وذلك يعود إلى طبيعة عصرهم وبيئتهم، وإلى سبب الحاجة الماسة إلى بيان حكم الشريعة في العديد من النوازل والمشكلات التي ظهرت بموجب اتساع رقعة الدولة الإسلامية الأولى، وتفرق العلماء في الأمصار وتأثرهم بما علموه وحفظوه وتناقلوه من أحكام الوحي المتلو والمروي، وما أدركوه من تنوع واختلاف في العادات والأعراف والنظم السائدة في البلدانُ التي فتحوها واستقروا بها[1].

وكذلك يعود هذا إلى سنة التطور التي تفرضها طبيعة الحياة، فعصر الصحابة غير عصر النبوة من حيث طروء المشكلات الجديدة، ومن حيث

(١) ينظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: الدهلوي ٢٢.

يصادفوه، فتشوا في سنة رسول الله، فإن لم يجدوها، اشتوروا ورجعوا إلى الرأي»[1].

وجاء عن ابن تيمية قوله: «انظر في عموم كلام الله ورسوله لفظاً ومعنى، حتى تعطيه حقه، وأحسن ما تستدل به على معناه آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجَرْيَهَا على الأصول الثابتة»[2].

وهكذا نشأت المقاصد في عصر النبوة المباركة، ونمت في عصر الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يلتفتون إليها ويعتدون بها في اجتهاداتهم واستنباطاتهم، وقد جرت على ألسنتهم عبارات وكلمات لها صلة وثيقة بالمقاصد، بل تدل على تشبعهم بمحتواها وتأثرهم بمدلولها واقتناعهم بمكانتها في الفهم والاجتهاد. وقد ورد عنهم آثار كثيرة تتعلق بالمقاصد، على نحو التيسير والتخفيف والرفق، وتجنب التشديد والمغالاة والتعمق، ونفي المبالغة في التعبد والتورع[3].

ومن هذه الآثار:

* قول الإمام أحمد عن الصحابة: «إنه ما من مسألة يُسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، الصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم، ويتكلمون بالرأي، ويحتجون بالقياس أيضاً»[4].

---

(١) البرهان ٢/ ٥٠٠.

(٢) ينظر القواعد النورانية: لابن تيمية ص ١٤٣، ١٨٠ نقلاً عن مقاصد البدوي: ص ٤٠٢.

(٣) ينظر حجة الله البالغة ١/ ٣١، ٢/ ٥٤، وما بعدها.

(٤) ينظر فتاوى ابن تيمية: ١٩/ ٢٨٥.

ويعتبر الإمام أحمد بأن ذلك القياس بنوعيه من قبيل فهم المقاصد، فيقول: «وهما من باب فهم مراد الشارع»[١].

* قول ابن مسعود - رضي الله عنه - «إياكم والتنطع، إياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق»[٢].

* قولة عمر - رضي الله عنه -: «نُهينا عن التكلف»[٣].

* قولة عمرو بن إسحاق عن صحابة رسول الله ﷺ «فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم»[٤].

* قولة ابن عمر: «لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن»[٥].

هذه بعض الآثار والأفعال المنقولة عن الصحابة - رضي الله عنهم - والتي عبروا فيها عن اعتمادهم على المقاصد والتفاتهم إليها، سواء بالتصريح والعبارة، أو بالتلميح والإشارة، وهذه الأقوال: «تشكل ضابطاً مهما في إعمال المقاصد والاعتدال فيها، وفي تنزيل ذلك على الواقع»، ويضاف إلى هذه الأقوال بعض الوقائع التي اجتهد فيها الصحابة - رضوان الله عليهم - والتي دلت بوضوح على نظرهم الثاقب في المقاصد، والتفاتهم المكثر إلى المصالح، وهذه الوقائع مبسوطة في مظانها، ومدروسة في كتب الفقه والأصول والقواعد، وفي مباحث تاريخ الفقه والسياسة الشرعية وسير الخلفاء وحياة السلف.

---

(١) ينظر الفتاوى: ص١٩/ ٢٨٦.

(٢) ينظر الرخص الفقهية: الرحموني ص ٢٠٥ وقد أحال على سنن الدارمي.

(٣) ينظر عمدة القاري - كتاب الاعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٢٥/ ٣٥.

(٤) ينظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: الدهلوي ١٨.

(٥) ينظر الإنصاف للدهلوي ص١٧، وقد أورد د/ الرحموني أقولاً أخرى للصحابة، فانظرها في الرخص الفقهية ص ٢٠٤ وما بعدها.

ويمكنني إيراد بعضها بصورة مجملة، مع التركيز على إبراز النواحي المقاصدية لها.

فمن هذه الوقائع:

* اختيار المسلمين لأبي بكر كي يكون خليفة للمسلمين بعد وفاة النبي ﷺ وقدتم هذا الاختيار قياساً على إمامته في الصلاة عند مرضه ﷺ. والمقصد من هذا الاختيار هو حفظ نظام الدولة واستمرار رسالتها الدعوية والتشريعية والحضارية.

* واقعة جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكتابته في عهد عثمان، والمقصود هو حفظ دستور الدولة الناشئة، والمنبع الأساس للهدي والتقى، والمصدر الرئيس للتشريع والتكليف.

* إقامة صلاة التراويح جماعة في المساجد، والمقصد هو إقامة الجماعة وتقوية كلمتها وصفها، وتمتين الأواصر الدينية والإيمانية بين المصلين، وتقوية الإيمان في النفوس، وجلب الخير والنفع لجماعة المسلمين.

* تضمين الصناع، والمقصود هو حفظ حقوق الناس، وسد حاجياتهم من الصناعات، وقد قال علي ـ رضي الله عنه ـ: «لا يصح للناس إلا ذلك»[1].

* إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً ثلاثاً في عهد عمر بن الخطاب، والمقصود هو زجر الرجال عن الاستخفاف بكثرة إيقاع الطلاق الثالث دون أن يمضي ثلاثاً، فرأى الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع[2].

* قتل الجماعة بالواحد، والمقصد هو حفظ حياة النفوس وقمع الجناة

(١) ينظر السنن الكبرى للبيهقي كتاب الإجازة ـ باب ما جاء في تضمين الأجراء ٦/ ١٢٢.

(٢) ينظر فقه الواقع: د/ الترتوري: ص ٩٨ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٣٤.

وزجر الناس كي لا يفكروا في القتل، وسد ذريعة الفرار من القصاص بسبب شبهة الاشتراك في القتل، إذ لو اقتُصر في تنفيذ القصاص على المنفرد بالقتل لا تخذ الناس الاشتراك في القتل ذريعة لذلك[١].

ولذلك قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا»[٢].

وهناك وقائع أخرى كثيرة، كواقعة إراقة اللبن المغشوش، وجلد شارب الخمر ثمانين جلدة، والمباعدة والفصل بين الأقارب في الجوار، وتدوين الدواوين، ووضع السجلات، واتخاذ السجون، وضرب العملة، ومراقبة الأسعار والأسواق، وفصل القضاء عن الإمارة، وغير ذلك.

فهذه الوقائع اجتهد فيها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في ضوء مراعاة المقاصد المعتبرة، وهو ما جعل هذه المقاصد تتنامى وتتطور، والله أعلم.

---

(١) ينظر ضوابط المصلحة ص ١٤٧ وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد: ٢/ ٣٦٥.

المقاصد في عصر التابعين - رضي الله عنهم -

انبعثت المقاصد في عصر النبوة المباركة مع نزول الوحي، ونمت وتطورت إلى حد كبير في عصر الصحابة - رضي الله عنهم -، ثم ازدادت نمواً وتطوراً في عصر التابعين - رضي الله عنهم أجمعين - .

وهذا العصر، أي عصر التابعين كما هو معلوم امتداد لعصر الصحابة وتواصل له، فقد عاش التابعون مع صحابة رسول الله ﷺ وورثوا منهم مروياتهم وأقضيتهم وفتاواهم واجتهاداتهم، ومسالك استنباطهم، وأدركوا تعليلاتهم المقاصدية والمصلحية، وغير ذلك مما أعانهم على مواكبة عصرهم ومعالجة أوضاعه وبيان أحكامه المختلفة[1].

وقد كان العمل بالمقاصد الشرعية الأصلية والتعويل عليها من قبل جمهور التابعين، أحد الأمور الأساسية التي استندوا إليها واعتمدوا عليها في عملية الفهم والاجتهاد.

ويتمظهر ذلك في النقاط التالية:

النقطة الأولى: وراثتهم لعلم الصحابة وهدي السنة.

النقطة الثانية: أخذهم بالنص والمصلحة والقياس والعرف وما له صلة بالمقاصد.

النقطة الثالثة: اجتهادهم المقاصدي في بعض الحوادث الواقعة في زمانهم.

النقطة الرابعة: اتسام مدرستي الحجاز والعراق بالطابع المقاصدي.

فهذه أهم النقاط التي أظهرت نزوع التابعين نحو العمل بالمقاصد

---

(١) ينظر حجة الله البالغة: الدهلوي: ١/ ٤١٢، ٤١٣ وكتاب تاريخ المذاهب الإسلامية: أبو زهرة: ص ٢٥٦، وكتاب الفكر الأصولي: د. عبدالوهاب أبو سليمان ص ٤١، ٤٣.

وتشبعهم بمعلوماتها ومدلولاتها، وإن كانوا لم يدوّنوا ذلك ولم يصرحوا به تصريحاً جلياً ومنهجياً.

ويمكنني في هذا السياق شرح وتفصيل هذه النقاط حتى يقتنع الناظر بجدارة اهتمام التابعين بالمقاصد وبدفعهم لمسيرتها، ووضع إحدى لبناتها التي أوصلت عصر النبوة والصحابة بباقي العصور والحقبات لكافة الأجيال المسلمة على مر تاريخها وحضارتها.

فبخصوص النقطة الأولى والموسومة بوراثة التابعين لعلم الصحابة وهدي النبوة، يمكن القول بأن التابعين قد أخذوا هدي النبوة وعلم الصحابة. وكان من بين هذا الهدي وهذا العلم العمل بالمقاصد وفهمها والالتفات إليها، وقد ذكرنا فيما مضى كيف أن المقاصد ظلت معطى مهماً في عصر النبوة وفي عصر الصحابة، وعليه، فإن أخذهم لهدي النبوة وعلم الصحابة هو أخذ بالمقاصد التي انطوى عليها ذلك الهدي وذلك العلم. وقد لا يكتفي التابعون بعملية الأخذ والتلقي، بل قد عملوا على تنميتها وتطويرها وتوسيع عباراتها وتأسيس بعض نواة أبحاثها، وتنزيلها في تطبيقات بعض الوقائع التي لم تظهر في عصري النبوة والصحابة.

أما النقطة الثانية، والموسومة بكون التابعين قد أخذوا بالنص وبالمصلحة وبالقياس وبما له صلة بالمقاصد، فيفهم منها أن التابعين ـ رضي الله عنهم ـ قد نقل عنهم أنهم كانوا يعودون عند عدم النص وفقد الدليل من الكتاب والسنة إلى العمل بالمصلحة وإلى إجراء القياس، وتطبيق ما له اتصال بالمقاصد، فقد «نظروا فيما كانوا يراعونه من مصالح»[1].

وروي عن الإمام إبراهيم النخعي أنه كان يقول: (إن أحكام الله تعالى

(١) ينظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: الشيخ الخفيف ص ٢٢١.

لها غايات، هي حكمٌ ومصالح راجعة إلينا)[١].

ولقد جاء في الفكر السامي أن إبراهيم النخعي كان يرى أن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة، وأنها بنيت على أصول محكمة وعلل ضابطة لتلك الحكم، فهمت من الكتاب والسنة، وشرعت الأحكام لأجلها، لينتظم بها أمر الحياة، فكان يجتهد في معرفتها ليدير الحكم لأجلها حيث ما دارت، فأحكام الله لها غايات، أي حكم ومصالح راجعة إلينا. . . فكان هذا الفريق من الفقهاء يبحث عن تلك العلل والحكم التي شرعت الأحكام لأجلها، ويجعل الحكم دائراً معها وجوداً وعدماً[٢].

أما النقطة الثالثة والموسومة بالاجتهاد المقاصدي للتابعين في بعض الحوادث الواقعة في زمانهم، فمفادها أن هؤلاء قد استحضروا المصلحة في استصدار فتاوى بعض الحوادث، ومن قبيل هذا:

-جواز التسعير إذا دعت مصلحة الجماعة إلى ذلك، كما يرى سعيد بن المسيب، فالإمام عليه رعاية مصالح المسلمين جميعاً، ورعاية مصلحة المسلمين أولى من رعاية مصلحة الفرد[٣]، هذا مع أن النبي ﷺ قال للصحابة عندما قالوا: يا رسول الله، غلا السعر فسعر لنا، فقال: «**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**»[٤].

---

(١) ينظر الفكر السامي: الحجوي: القسم الثاني من الجزء الأول، ص ٣١٨، نقلاً عن ابن رشد، علوم الشريعة: د. حمادي العبيدي ص ١٠٢.

(٢) ينظر الفكر السامي ج١/ ص٣١٨ نقلاً عن مقاصد البدوي ص ٧٠.

(٣) محمد الدسوقي، وأمينة الجابر، مقدمة في دراسة الفقه ص ١٤٦ نقلا عن مقاصد البدوي ص ٨١.

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي، ينظر مقاصد البدوي ص٧١.

ومن قبيل هذا كذلك أن بلالاً بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أقسم على أنه لن يأذن للنساء بالذهاب إلى المساجد، لما ترتب على خروجهن من مفاسد، نظراً لتغير الزمان، وحماية لأعراض النساء من الاعتداء والإساءة.

ومن هذا القبيل كذلك: تضمين الصناع، وإمضاء الطلاق الثلاث وعدم قبول توبة من تاب بعد تكرار التلصص وقطع الطريق[1]، وإبطال نكاح المحلل، وغير ذلك مما هو مبسوط في مصادره ومظانه، ومن كتب القواعد والأصول والمقاصد وتاريخ الفقه وسير التابعين وغير ذلك[2].

وبهذا تبين لنا كيف أن التابعين ـ رضي الله عنهم ـ قد عملوا بالمقاصد وقد التفتوا إليها في فهمهم للأحكام وفي اجتهادهم تجاه ما ظهر في زمانهم من أقضية ونوازل.

(١) مقال الخفيف بمجلة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص ٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) ينظر كتاب تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي ص ٧٢ وما بعدها، فقد أورد أمثلة كثيرة عمل فيها التابعون بالمصلحة والمقاصد.

مدرستا الحجاز والعراق

(مراعاة المقاصد والمصالح - اختلاف العصر - إنكار الحيل)

شهد عصر التابعين - رضي الله عنهم - اهتماماً بمقاصد الشريعة الإسلامية، وتمثل هذا الاهتمام في اجتهاداتهم الفقهيه لنوازل عصرهم، والتي استحضروا فيها العمل بالمقاصد والمصالح، كما تمثل هذا الاهتمام في بعض أقوالهم وكلماتهم التي أقروا فيها بمكانة المقاصد وبضرورتها في الفهم والاجتهاد، سواء بالتصريح والعبارة، أو بالإيماء والإشارة.

كما يتمثل هذا الاهتمام في تأسيس مدرستي الحجاز والعراق، وفي معالجة مشكلات عصرهم المخالف لعصر الصحابة وعصر النبوة، من حيث ظهور المشكلات والحوادث الجديدة التي لم يكن لها سابق تنصيص أو إجماع عليها. فقد ظهرت في عصر التابعين - رضي الله عنهم - مدارس فقهية وشرعية في بعض البلاد الإسلامية، وإثر عملية انتشار الصحابة والتابعين، وبموجب الفتوحات الإسلامية، واتساع رقعة الدولة الإسلامية الناشئة بالمدينة المنورة.

وهذه المدارس معروفة بمدرسة مكة والشام ومصر واليمن والقيروان وغيرها[1]، ومن بين هذه المدارس مدرستا الحجاز والعراق، أو مدرستا الحديث والرأي.

وقد كانت هاتان المدرستان تستندان إلى عدة قواعد شرعية إسلامية، ومن بين هذه القواعد: العمل بالمقاصد، واعتبار المصالح، ونفي المفاسد.

ودليل ذلك نورده فيما يلي:

---

(١) ينظر حجة الله البالغة: ١/ ٤١٣، ومقال الخفيف ص ٢٢٢.

ما نسب إلى المدرستين من أنهما تعتمدان من حيث المبدأ والإطلاق على الرأي، وإن اختلفا في المقدار والكمية[١].

والعمل بالرأي لدى المدرستين معناه العمل بضروبه ومجالاته، والتي منها الأخذ بالمقصد والعمل بالمصلحة والنظر في الحكمة والعلة وغير ذلك مما له تعلق بصميم المقاصد والمصالح.

إن مدرسة الحجاز أو مدرسة الأثر والحديث قد انبنت - وفضلاً عن القرآن والسنة - على فتاوى واجتهادات عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وقضاة المدينة وغيرهم - رضي الله عنهم أجمعين -[٢]. وهذا يدل دلالة صريحة وجلية على تشبع هذه المدرسة بنصيب وافر وقسط كبير من المنظومة المقاصدية التي تضمنتها تلك النصوص والفتاوى والاجتهادات. وهذا على مستويين:

المستوى الأول: إن استناد مدرسة الحجاز إلى القرآن والسنة دليل على استنادها إلى ما انطوت عليهما من المعلومات والمعطيات المقاصدية المختلفة، بناء على اتصاف كل من الكتاب والسنة بالسمات المقاصدية جملة وتفصيلاً، ودعوتهما إلى اعتبار المقاصد ومراعاة المصالح واستبعاد المفاسد في الحياة والمعاملات وسائر التصرفات.

المستوى الثاني: إن استناد مدرسة الحجاز إلى فقه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - دليل واضح على تأييدها لخاصية الاجتهاد العمري المرتكز على النظر المصلحي المقاصدي المضبوط، فقد ذكرنا أثناء كلامنا عن المقاصد في عهد الصحابة أن جملة من الوقائع والحوادث التي اجتهد فيها الصحابة وأفتى فيها عمر بن الخطاب على سبيل الخصوص في ضوء

(١) ينظر تاريخ المذاهب الإسلامية: أبو زهرة: ص ٢٦، والفكر الأصولي ٤٥.
(٢) ينظر تاريخ المذاهب الإسلامية: ص ٢٧٢، ومقال الخفيف ص ٢٢٢.

مراعاة المقاصد والمصالح.

وقد ذُكر أن أكثر الرأي في المدينة يطلق على معنى المصلحة بخلاف الرأي في العراق، فإنه يُطلق على القياس[1].

كما روي عن أهل المدينة أنهم كانوا يأخذون عند عدم النص بما هو أقوى وأرجح بحسب موافقة القياس أو تخريج صريح من الكتاب والسنة ونحو ذلك[2].

والمهم من كل الذي ذكرناه، أن العمل بالرأي والمقاصد والمصالح عن مدرسة الحجاز ظل إحدى الركائز التي قام عليها الاجتهاد في تلك المدرسة، وإن كان ذلك العمل أقل وأضيق مما عليه الأمر في مدرسة العراق أومدرسة النظر من حيث الكم والتفريع..

إن مدرسة العراق قد انبنت على الرأي بصورة أكبر مما كان عليه الوضع في المدينة المنورة، وهذا يعود إلى عدة أسباب، منها:

* بعد العراق عن المدينة المنورة: مهبط الوحي، ومقام الرسول الأعظم، ومستقر معظم الصحابة - رضي الله عنهم -.

* بساطة عيش المدينة، وسلامة اللسان العربي من الاختلاط والانحراف، بخلاف العراق الذي شهدت بيئته ظهور الفرق وحدوث الفتنة، والتزيد في الحديث وضعاً وتعسفاً، وقلة رواية الحديث بسبب كثرة الاشتغال بالقرآن وشدة الاحتياط في الرواية، واختلاط اللسان العربي بألسنة ولغات أخرى، وتعقد الحضارة وضخامة طروء المشكلات والحوادث التي تحتم لزوم إعمال الرأي واعتبار روح الشرع ومقاصده المعتبرة.

---

(١) ينظر تاريخ المذاهب الإسلامية: ص ٢٦٠.

(٢) ينظر حجة الله البالغة ١/ ٤١٤.

ثم إن القول بأن مدرسة الرأي بالعراق تستند إلى الرأي والتأويل والتعليل لا يعني عدم استنادها إلى الحديث والأثر، بل يعني إعمال الرأي المؤيَّد بالأثر الصحيح، والمدعَّم بهدي الكتاب والسنة وفقه السلف. وعلى أي حال فإن مدرسة الحجاز والعراق كانتا تستندان إلى مراعاة المقاصد، وذلك من خلال استنادهما إلى هدي الكتاب والسنة كما ذكرنا، وإلى فتاوى الصحابة وكبار التابعين، ومن هؤلاء الأعلام الأكارم: عمر ابن الخطاب، وإبراهيم النخعي، وشريح وغيرهم ممن كانوا متشبعين بروح المقاصد الشرعية، لكن من غير أن يدونوها ويكتبوها في مؤلفات خاصة ومدونات نظرية وبحثية على غرار ما هو موجود في عالم الأبحاث والدراسات.

هذا ما يتعلق بمدرستي الحجاز والعراق، أما ما يتعلق باختلاف العصر بين التابعين والصحابة، فقد جاء عصر التابعين عقب عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وهذا الاختلاف في العصر يؤدي لا محالة إلى اختلاف في الظروف والتطورات الحياتية بشكل عام، وهذا الاختلاف يحتم ممارسة النظر المقاصدي بغية معالجة مشاكل العصر وتطوراته.

«ولقد كان موقفهم من النصوص الموقف السليم الذي يتطلبه العقل الحكيم، فعرفوا أن الأحكام لم تشرع عبثاً، وأنها إنما شرعت لعلل ومقاصد يطلب تحقيقها، ولابد من تعرفها.. كما كان من نتائجه أن آمنوا بأن الأحكام التي تدل عليها النصوص، عرضة للتغيير بمرور الزمن واختلاف البيئة، تبعاً لتغير عللها التي أدت إليها، أو لأن المقاصد التي أريدت من شرعها أصبحت لا تتحقق إلا بأحكام أخرى، لتغير الزمن وأحواله، ومن ثم رأينا منهم فهماً عميقاً للنصوص، وعملاً على الإحاطة بمقاصد الشريعة، وقد حفظ لنا الرواة والتاريخ من ذلك أحكاما تتفق مع

النصوص في روحها، وتخالفها في ظاهرها»[١].

كما كان من بين مظاهر العمل المقاصدي في عصر التابعين إنكار الحيل وإبطالها[٢]، وذلك لأن هذه الحيل منافية للمقاصد ومعارضة لها في حقيقة الأمر، فالحيل مبنية على سوء القصود وإيقاع المراوغة والتلاعب وغير ذلك مما يضيع حسن التوجه وسلامة النية، ومما يفوت مصالح الناس ومنافعهم.

(١) ينظر مقال الخفيف ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٢) ينظر الحيل الفقهية: د. محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ ص ٣٠، ٣١.

المقاصد عند أئمة المذاهب الفقهية

وجدت المقاصد الشرعية في عصر النبوة ونزول الوحي وانطلاق الرسالة الإسلامية المباركة. وتواصل وجودها في عصر الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ ثم تواصل هذا الوجود بعد ذلك، ومع أئمة المذاهب الفقهية المعتبرة، فقد كان عصر هؤلاء الأئمة امتداداً لعصر الصحابة والتابعين، وحلقة اكتملت بموجبها سلسلة التشريع الناصعة، وتبلورت بمقتضاها مسيرة الاجتهاد النيرة، وتدعمت بوجودها أصالة المنظومة الفقهية الثابتة.

فقد شهد هذا العصر الزاهر بروز نوابغ الفقهاء والمجتهدين، ونشاط حرية الرأي والفكر في ضوء الأصالة الإسلامية الرائدة، وظهور المذاهب الفقهية المتعددة، وانبعاث حركة تدوين الفنون والعلوم، وغيرها[1].

وقد كان الاجتهاد الفقهي أحد مقومات الحياة الإسلامية في هذا العصر، وكان يستند إلى استنباط الأحكام والحلول الشرعية من نصوص الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ، ومن القواعد والمبادئ الشرعية الكلية المعتبرة، إما عن طريق الحمل والقياس على النص، وإما عن طريق الإدراج ضمن المقاصد والمصالح الشرعية المعروفة.

فقد كان الأئمة في هذا العصر يلتفتون إلى المقاصد ويعملون بها إذا لم تسعفهم النصوص والنقول، أو إذا كانت تلك النصوص والنقول قد تزاحمت عليها معان كثيرة تحتاج إلى تحديد وترجيح أقربها لمراد الشارع، وألصقها به.

---

(١) ينظر تاريخ الخضري ١٦٧، ١٩٩.

والذي يتتبع أحوال أولئك الأئمة وآثارهم، يدرك تمام الإدراك مدى عنايتهم بضرورة الأخذ بالمقاصد والتعويل عليها - بالإضافة إلى التعويل على النصوص والإجماعات ومرويات السلف -، فقد كانوا مقاصديين في فهومهم واجتهاداتهم، وفي التصدي لمشكلات عصرهم وحوادثه المختلفة، وذلك لما أقروه من أن الشريعة معقولة المعنى، وأن لها أصولاً عامة نطق بها القرآن الكريم، وأيدتها السنة الشريفة[1]. ويمكن أن نلاحظ هنا أن الاهتمام المقاصدي في هذا العصر قد كان على اتجاهين:

اتجاه أول: يميل إلى التوسع في الاعتماد على النظر والقياس والمقاصد.

واتجاه ثان: يميل إلى عدم التوسع[2].

ومهما تنوع هذا الاهتمام بالمقاصد، ومهما كانت انقساماته فإنه يظل معطى تاريخياً مهماً دالاً على وجود المقاصد والعمل بها عند هؤلاء الأئمة الأخيار.

ويمكن أن نبرز مظاهر هذا الاهتمام في المسائل التالية:

المسألة الأولى: وراثة أئمة المذاهب لهدي الوحي وعلم السلف:

لم ينطلق أئمة المذاهب في اجتهاداتهم وإقامة مذاهبهم من الفراغ والعبث، بل انطلقوا من هدي الوحي كتاباً وسنة، ومن علم السلف نقلاً وفقهاً، أثراً ونظراً، ظاهراً ومعنى.

فقد استندوا إلى الثروة الفقهية والمنظومة التشريعية التي سبقتهم، وقد كان من مكونات هذه الثروة والمنظومة المقاصد والمصالح المشروعة الصحيحة، فاستناد أولئك الأئمة إلى تلك الثروة، استناد إلى جانبها

(١) ينظر الخضري ص ١٤٧، وأبو زهرة: ص ٤٧٠، ٤٧١.
(٢) ينظر مقال الخفيف: ص ٢٢٤.

المقاصدي المصلحي، وقبولهم بالنصوص وتسليمهم بها، قبول لأحكامها ومقاصدها المنوطة بها، واقتفاؤهم لآثار سلفهم وسابقيهم، هو اقتفاء منهم لمنهجهم في الاجتهاد ولنظرهم المصلحي وتعليلهم المقاصدي. . فقد ذُكر أن الرأي عند الإمام مالك توفيق بين النصوص والمصلحة، وأن تكوينه العلمي قد تلقاه من أعلام يتفاوتون في مقدار الأخذ بالرأي والنظر والتعليل[١].

كما ذكر أن الإمام الشافعي قد جمع بين فقه الحجاز والعراق، حيث أخذ من الموطأ وأخذ من محمد بن الحسن الروايات العراقية التي لم تشتهر عند الحجازيين[٢].

المسألة الثانية: أصولهم في الاستنباط:

أصول الاستنباط عند أئمة المذاهب تدل على عنايتهم بالمقاصد الشرعية، وذلك لأن هذه الأصول تجمع بين الأثر والنظر، بين النص والاجتهاد، بين ظاهر الحديث ومعناه ومقصده وروحه. بل إن هناك أصولاً هي متمحضة إلى المقاصد والمصالح، وذلك على نحو المصالح المرسلة، والتعليل بالحكمة، ومراعاة الأعراف والعادات، وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، والاعتبار بالعصر والواقع، وبغير ذلك مما هو من صميم العمل المقاصدي الأصيل.

ولمن أراد التحقق من هذا فليس عليه سوى الرجوع إلى دراسة الأصول والمصادر الاجتهادية عند هؤلاء الأئمة، فسيجد الشواهد والقرائن الكثيرة الدالة على صناعتهم المقاصدية الماهرة.

المسألة الثالثة: النوازل التي اجتهد فيها أئمة المذاهب:

هناك الكثير من النوازل الحياتية التي تَصَدَّرَ لها الأئمة بالاجتهاد

(١) ينظر أبو زهرة تاريخ المذاهب ٣٩٥.

(٢) ينظر تاريخ المذاهب: ٤٤٤.

بمقتضى النصوص والآثار والقواعد والمقاصد الشرعية المعتبرة. وقد دلت بوضوح تام على عمق تفكيرهم المقاصدي.

ويمكنني في هذه العجالة إيراد عدد من هذه النوازل بشكل مختصر ومجمل.

النازلة الأولى: ضرب المتهم بالسرقة للاستنطاق عند الإمام مالك، والمقصد هو حمله على عدم الإنكار، وزجره، وحفظ المال. ويلاحظ أن هذا الاجتهاد المالكي مشروط بأن يكون السارق مشتهراً بالسرقة، وبأن يكون الضرب جائزاً إذا تعذرت وسائل الإثبات الأخرى، وبغير ذلك.

النازلة الثانية: كراهة صيام ستة أيام من شوال عند مالك، إذا كان ذلك يؤدي إلى اعتقاد وجوبها وإلى أنها جزء من رمضان، والمقصد هو درء البدعة ولزوم الاتباع الصحيح. والاتباع يقتضي أن يكون صومها واقعاً على سبيل الاقتداء بما رغب فيه الرسول ﷺ، وللعلم فإن احتمال اعتقاد وجوب الصيام في شوال نادر وقليل، وإن وجد في بعض الأحيان فلا ينبغي أن يقدح في مشروعية الصوم في هذا الشهر باعتباره ترغيباً نبوياً مهما.

وهناك نوازل أخرى كثيرة تبين من خلالها مدى الاهتمام الكبير بمراعاة المقاصد في فقه هؤلاء الأئمة الأثبات.

ونسأل الله أن يعيننا على طاعته واتباع سنة نبيه، واقتفاء آثار السلف والخلف.

المقاصد عند عموم الفقهاء والأصوليين

تواصل تطور المقاصد الشرعية بشكل ملحوظ مع جمهور العلماء وطبقة الفقهاء والأصوليين، منذ تأسس المذاهب وقيام حركة التدوين، وإلى الوقت الحاضر. وتعد مسيرة الاجتهاد المقاصدي بعد العصور الأربعة المذكورة، مسيرة طويلة جداً، ومدتها تزيد على ألف سنة، وأعلامها كثيرون، وآثارهم واجتهاداتهم لا تحصى كثرة، وهي متنوعة ومتفاوته من حيث اتصالها بموضوع الحال، ومنها ما هو موجود، ومنها ما هو مفقود.

واستقصاء مسيرة العمل بالمقاصد خلال هذه الفترات ليس بالأمر الهين، فهو يحتاج إلى جهود جماعية وفردية جبارة، بهدف استجلاء حقيقتها ومظاهرها ومكانتها وآثارها، وبغرض استثمارها في تأسيس وصياغة ما أصبح يعرف حالياً بنظرية المقاصد الشرعية.

وقد يكون من التهور والتعجل الإقدام على دراسة هذه المسيرة الطويلة في بعض الصفحات والكلمات، لما سيوقعه ذلك من تعسف وارتجال وسطحية، لكن الواقع يستوجب منا البيان بقدر الحاجة وحسب السياق، حتى لا نحرم من خير هذا الطرح، وحتى نُحفّز أصحاب الهمم كي يكملوا ويعمقوا ويجملوا. وهذا عملاً بالقاعدة الشهيرة (ما لا يدرك كله لا يترك جُلُّه).

ويمكن أن نورد أهم مظاهر العمل بالمقاصد خلال هذه المسيرة في النقاط التالية:

النقطة الأولى: التصريح بالمقاصد:

يصرح العلماء خلال هذه المسيرة الطويلة باعتماد المقاصد واعتبارها

أمراً شرعياً إسلامياً، يُلتفت إليه ويُعتمد عليه في الفهم والاستنباط. قال ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل»[1].

ومن قبيل هذا التصريح عباراتهم التي ذكروا فيها كلمات وألفاظاً مقاصدية ومصلحية، على نحو: مقصود الشرع، والقصد الشرعي، والغرض، والغاية، ومحاسن الشريعة وأسرارها، والمصالح، والمفاسد، والمنافع، والأضرار، ودفع الضرر ونفي المشقة، واليسر والسهولة، والرحمة والسماحة، والرفق واللين، والضروريات والحاجيات والتحسينيات، والحكمة، والمناسب، والتعليل، وغير ذلك من العبارات والألفاظ التي تدل على العناية الفائقة بموضوع المقاصد وبمتعلقاتها ومكانتها لدى عموم الأعلام وكافة الأصوليين على امتداد تاريخ الفقه والاجتهاد.

النقطة الثانية: الفروع الفقهية والأمثلة التطبيقية:

وهي الجزئيات التي عمل فيها الفقهاء بموجب المقاصد والمصالح، ومن تلك الأمثلة ما كان امتداداً لعصر السلف، على نحو أمثلة الاستصناع وأجرة الحمام وصلاة التراويح والطلاق الثلاث بلفظ واحد، وقتل الجماعة بالواحد.

ومن تلك الأمثلة ما كان ابتدائياً وتأسيسياً دون سابق تنصيص أو

---

(١) ينظر إعلام الموقعين: ٣/ ١٤.

إجماع. وهي جملة ما استجد من أوضاع ووقائع، وأدركه العلماء في عصورهم، واجتهدوا فيه على وفق اعتبار المقصد الشرعي ومراعاته[١].

النقطة الثالثة: القواعد الشرعية:

يعتبر الاشتغال بالقواعد الشرعية الفقهية والأصولية وغيرها، من ضروب العمل بالمقاصد، وذلك لأن من تلك القواعد ما هو من صميم المقاصد ذاتها، على نحو قاعدة (المشقة تجلب التيسير) وقاعدة (الضرر يُزال)، وقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وقاعدة (الضرر الأخف يُرتكب لدرء الضرر الأشد).

هذا بالإضافة إلى أن فن القواعد الشرعية قد قصد به أساساً أمور مقاصدية مهمة، على نحو خدمة الفقه وتسهيل الرجوع إليه، وتيسير إيصال المصالح والحقوق إلى أصحابها، وتنظيم المعاملات، وإقامة النظام النافع والهادف[٢].

النقطة الرابعة: مستثنيات القواعد الشرعية:

مستثنيات القواعد كالقواعد نفسها، من حيث الأهمية والمكانة، ومن حيث مراعاة المقاصد والمصالح، إذ إن تطبيق القواعد على جميع الحالات دون مراعاة المستثنيات، يؤول إلى التعسف والتكلف، ويفضي إلى تعطيل المصلحة وإلى الضيق والشدة.

وليس أدل على ذلك من الاعتداء بالاستحسان، والذي هو عادة العدول الشرعي عن القياس والقواعد العامة، الأدلة الكلية في مقابلة

---

(١) ينظر نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. الريسوني ص ٣٥١، ٣٥٢ مثال الجوار والضريبة، وينظر الاجتهاد وقضايا العصر: ص ٦٩ وما بعدها وص ١١٠ وما بعدها

(٢) ينظر مؤلفي: المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين ٥ ـ ٦ الهجريين مبحث مظاهر المقاصد المستفادة من القواعد الفقهية، وهو منشور بمكتبة الرشد بالرياض.

المصلحة الجزئية المستثناة، وكذلك تخلف بعض الجزئيات الذي لا يقدح في قواطع الكليات.

النقطة الخامسة: مراعاة الخلاف وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال:

مراعاة الخلاف وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، بسبب تغير العرف والمصلحة ومراعاة الضرورة، والعمل بالقرائن.. كل هذا شكل قواعد شرعية ومبادئ اجتهادية استند إليها العلماء في عملهم الفقهي الاجتهادي، وقد دل على الاعتبار بالمقاصد المشروعة.

النقطة السادسة: الاعتماد على مصادر الفقه التبعية، كالاستحسان والاستصلاح والذرائع شداً وفتحاً، ومنع الحيل، والعرف، والاستقراء، فكل هذه المصادر دلت على اعتداد العلماء بالاجتهاد المقاصدي والنظر المصلحي على مر التاريخ الفقهي الإسلامي.

وكل هذه النقاط التي ذكرناها تعد بحق وقطع ضروباً مهمة ومظاهر مفيدة، دلت على وجود المقاصد وتطورها في مختلف الفترات والمجتمعات، وبرهنت على ترابط حلقاتها وتكامل أطوارها منذ انبعاث الرسالة وإلى الوقت الحالي وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

المقاصد عند بعض المشاهير من العلماء

ذكرنا أطواراً هامة لمسيرة المقاصد، وكان من بين هذه الأطوار، طور النبوة المباركة وطور الصحابة والتابعين وتابعيهم، وطور أئمة المذاهب وأعلام الأجتهاد وعلماء الشرع ودعاته وفقهائه.

وفي هذا القسم نعرض لحقيقة المقاصد عند بعض أبرز العلماء وكبار الفقهاء الذين كان اهتمامهم بالمقاصد أمراً ملحوظاً ومحسوساً، سواء في تصريحاتهم ونقولهم، أو في استنباطاتهم واجتهاداتهم، أي أن المقاصد والعمل بها كان معطى مهماً للغاية عندهم، سواء في أصول ومصادر الاستنباط لديهم، أو في الفروع والجزئيات الفقهية العملية التي بينت أحكامها في ضوء المقاصد وعلى وفقها.

وهؤلاء العلماء الكبار كثر والحمد لله تعالى، وقد عرفهم تاريخ الإسلام وحياة المسلمين، وجدوا في بقاع شتى، وأدركوا أزمنة مختلفة، وعايشوا بئات كثيرة ومتنوعة، منهم من حاز الرئاسة العالية في الفتوى والاجتهاد والقضاء، ومنهم من أمّ الجموع وأسكب الدموع من شدة ما كان عليه من الخشوع، ومنهم من رابط وجاهد وقاتل، رفعاً للراية واتباعاً للآية وسعياً إلى المقصد والغاية، ومنهم من عاش فقيراً ومحتاجاً، لم يمنعه ذلك من عمق النظر ودقة الملحظ ورسوخ العلم، ومنهم من بسط الله عليه الرزق والخير والرفاه.

ومن هؤلاء العلماء الأعلام ذُكراً لا حصراً: الجويني إمام الحرمين، والغزالي والرازي والبيضاوي، وأبو الوليد الباجي وابن رشد الحفيد والمازري وأبوبكر بن العربي، وشهاب الدين القرافي، وأبو اسحاق الشاطبي، والعز بن عبدالسلام، وابن تيمية وابن القيم، وابن عقيل، وأبو يعلى، والمقري وغيرهم.

وهم في الحقيقة أكثر من ذلك، وما ذكرناه من أسماء فعلى سبيل التذكير اليسير والسريع، والواقع يقول: إن جماهير العلماء القائلين بالمقاصد والعاملين بها أكثر من أن يحصوا في مداخلة أو عرض أو بحث.

والعمل بالمقاصد عند هؤلاء الأئمة والفقهاء تتفاوت مراتبه من حيث الوضوح والخفاء، ومن حيث التصريح والتنبيه، ومن حيث القلة والكثرة والتوسع والتحوط، وقد كان هذا العمل يتمظهر في مظاهر عدة، منها:

المظهر الأول ويتمثل في نطقهم بعبارات مقاصدية أو بعبارات ذات صلة بالمقاصد: فقد جرت على ألسنة هؤلاء العلماء الأعلام عبارات كثيرة تختلف في مبانيها وأشكالها، ولكنها تتفق في معناها المقاصدي وفي مغزاها ومدلولها المتصلين بحقيقة المقاصد ومتعلقاتها.

ومن هذه العبارات: المصلحة، والمنفعة، والمفسدة، والمضرة، والضرر والضرار والمضارة، والحكمة والمقصود والقصد، والضرورة والحاجة والسماحة والوسطية والعدل والحرية والكرامة، وحفظ النفوس والدماء والأعراض والأموال، واليسر والسهولة والتخفيف ورفع المشقة والحرج والعنت. ومن العبارات كذلك: الغرض والغاية والهدف والمرمى والمآل والمعنى، والمراد، والمغزى، والمعقولية والتعليل والعلة، وغير ذلك من العبارات والألفاظ والجمل التي إن دلت على شيء فإنما تدل على التفات غير يسير للمقاصد وللاجتهاد في ضوءها من قِبَل أولئك الأئمة الناطقين بها في كتبهم وآثارهم، في فتاواهم وأصولهم، في دروسهم وخطبهم.

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن رشد الحفيد في كتابه فصل المقال، فقد قال: «وينبغي أن تعلم أن مقصود الشرع إنما هو تعليم العلم الحق والعمل الحق»[1].

---

(١) ينظر فصل المقال: ص ٤٩.

وما ذكره في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فقد قال: «فلنفوض مثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع»[١].

ومن الأمثلة كذلك ما قاله القاضي عياض، فقد قال: «الاعتبار الثالث.. وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها»[٢].

وجاء عن الرازي والبيضاوي والآمدي وغيرهم أن الحكمة التي هي مقصود الشارع، يجوز التعليل والاحتجاج بها[٣].

هذا فيما يتعلق بالمظهر الأول والذي هو نطق هؤلاء الأعلام بعبارات مقاصدية أو بعبارات ذات صلة بالمقاصد.

أما المظهر الثاني فهو يتعلق بأصول الاستنباط ومصادر الاجتهاد عند هؤلاء، فقد روي أنهم كانوا يعتمدون على مصادر وأصول لها صلات وثيقة بالمقاصد، بل إن بعضها هو عينة مراعاة المقاصد والمصالح والمنافع.

ومن هذه المصادر والأصول: المصلحة المرسلة، والاستحسان المبني على المصلحة والضرورة والحاجة، وسد الذرائع، ومراعاة الأعراف والعادات الحسنة، وقد رأينا كل هذا في محاور سابقة، وبينا مقاصديته على سبيل تفصيلي وتدليلي وتوثيقي، فلا حاجة لإعادته وتكراره.

أما المظهر الثالث فهو يتعلق بالمادة الفقهية التفصيلية التي تحددت

---

١) ينظر بداية المجتهد: ٢/ ٣٥.

٢) ترتيب المدارك ١/ ٩٢.

٣) ينظر المحصول ٢ـ٢/ ٣٩١، ٣٩٧ وما بعدها، وإحكام الآمدي ٣/ ٢٩٠، وتعليل الأحكام: شلبي ص ١٣٥، ١٥٨، وما بعدها، وأصول الفقه للبرديسي: ص ٢٥٥، ونظرية المقاصد عند الشاطبي: د. الريسوني: ص ٩، ١٠

وتبينت بموجب النظر المقاصدي الأصيل، والذي كان قد تشبع به هؤلاء العلماء المُفتون والفقهاء المجتهدون.

وفي كتب الفقه ومدوناته ما لا يحصى من الأمثلة والشواهد التي ظهرت فيها المقاصد ظهوراً لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة.

أما المظهر الرابع فهو أرقى المظاهر وأعلى الدلائل، فهو يتصل بما تركه بعض هؤلاء الأعلام من مواد مكتوبة وآثار منقولة استغرقت مباشرة وصراحة مادة المقاصد ومحتواها، فقد ألف هؤلاء كتباً ومباحث في المقاصد نفسها، وفي جزئيات مباحثها وتفاصيل محاورها وشتات متعلقاتها. فقد ألف الشاطبي كتابه الموافقات في أصول الشريعة خصص جزءه الثاني للمقاصد منفردة، وألف العز بن عبدالسلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وألف القرافي الذخيرة التي زخرت مباحثها بجمل وعبارات مقاصدية كثيرة، وألف ابن تيمية مجموع الفتاوى، وابن القيم كتاب إعلام الموقعين، والمقري كتاب القواعد، وقد ضمنوها مسائل ومطالب شكلت فيما بعد المادة الرئيسة للباحثين والدارسين والمنظرين، فرحم الله هؤلاء رحمة واسعة، ونفعنا جميعاً بعلمهم وجعلنا من الذين يقتفون آثارهم وينهلون من علمهم المقاصدي البناء، خدمة لدين الله وجلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد في عاجل الأمر وآجله، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المقاصد في العصر الحالي

المقاصد سلسلة طويلة ذات حلقات كثيرة، وقد عاشت مسيرة ثرية ومتطورة منذ نشأتها في العصر النبوي، ومنذ نموها وتشكلها في عصر السلف، وعبر مراحل تطورها وتبلورها على مر تاريخ الحياة الإسلامية والمنظومة الفقهية إلى العصر الذي نعيش فيه.

وقد شهد عصرنا الحاضر اهتماماً متزايداً بضرورة المقاصد ومكانتها ودورها في تحمل خطاب الإسلام وأدائه والقيام به. وقد كان هذا الاهتمام المتزايد له ما يبرره ويجذره، وله ما يظهره ويدل عليه.

فمن المبررات الداعية إلى تزايد الاهتمام بالمقاصد الواجب الشرعي الإسلامي الذي يأمر باعتماد الكتاب والسنة والاستفادة من أحكامهما وتعاليمهما ومقاصدهما وغاياتهما، فالعمل بالمقاصد في العصر الحالي يعود بالأساس إلى العمل بالكتاب والسنة باعتبارهما المصدرين التشريعيين الأساسيين، وهذا العمل يعد إحدى التعبيرات والمظاهر الدالة على حسن الإسلام وعمق الإيمان ورسوخ الالتزام بالدين الإسلامي القويم.

ومن المبررات كذلك واجب اقتفاء أثر السلف الصالح، وانتهاج نهجهم العلمي والتربوي والإصلاحي، وقد علم أنهم كانوا رجال مقاصد وعلماء راسخين في المصالح المشروعة التي تجلب للناس نفعهم وخيرهم في الدنيا والآخرة. فيعد العمل بالمقاصد عملاً بنهج هؤلاء السلف الأخيار، واقتداء بخير ما علموا وعملوا، وبأفضل ما هدوا إليه واهتدوا به.

ومن المبررات كذلك الواقع وظروفه، والحياة ومتطلباتها وأحوال الإنسانية التي تتجدد بتجدد الزمان وتبدل المكان وتغير الحال. فكل هذه

الأمور تحتم إعمال النظر الثاقب والتأمل المصلحي العميق الذي يوجد الحلول للمشكلات، ويجلب الخير للناس ويبعد المضايق والمفاسد عنهم.

وبناء عليه فليس من الغريب، بل يعد من الأمر البدهي أن يعتني المعاصرون بحقية المقاصد، وأن يلتفتوا إليها بكثرة وبوضوح، وذلك استكمالاً للمسيرة الطويلة لمنظومة المقاصد، واستجابة للتكاليف الإسلامية وللضرورات الحياتية.

ولذلك ولغيره ازدادت العناية الفائقة بمنظومة المقاصد، وتعاقبت الدعوات وتظافرت الجهود وضبطت الخطوط والخطط وجرت التطبيقات من أجل ترشيد هذه العناية بعد تأكيدها.

ولعل من أبرز مظاهر وصور هذه العناية ما يُلحظ في الآونة الأخيرة من إقدام العديد من الباحثين والمهتمين وطلاب العلم وأصحاب الدراسات العليا على تناول موضوع المقاصد بالبحث والتأليف والتحقيق والتعليق في مؤلفات ومقالات، ودراسات وأطروحات، ومدونات ومشاريع موسوعات، كما أصبحت المقاصد منهجاً يدرس ومقرراً يعتمد في بعض الكليات والمعاهد، وفي مراحل مختلفة من مراحل التعليم، وقد كان في السابق وفي كثير من المؤسسات والهيئات التعليمية والجامعية، فقد كان يُدَرَّس ضمن مقرر أصول الفقه بالخصوص، وكانت مادته مبثوثة في مسائل وجمل متفرقة في علم الأصول وعلم القواعد وعلم السياسة الشرعية.

وقد بلغني في مناسبات كثيرة أن بعض الكليات والمعاهد هي بصدد النظر أو الإعداد لجعل المقاصد مادة علمية تدرس بصورة دائمة كما هو حال المقررات والمناهج الثابتة المنتظمة، أو بصورة موسمية ومناسبة، كما هو الحال بالنسبة للدورات والتربصات الشرعية والعلمية.

ولقد تزايد الاهتمام البالغ بالمقاصد في الفترة الأخيرة من قبل بعض المجامع الفقهية والمراكز البحثية والهيئات العلمية، فقد حظيت المقاصد بنصيب وافر من اهتمامات تلك المؤسسات، سواء على صعيد البحث والتأليف، أو على صعيد المسابقات والجوائز والترقيات والتحكيمات، أو على صعيد الندوات والمؤتمرات، فعلى سبيل المثال، يقوم مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة والتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإستصدار ما أسماه بمعلمة القواعد الفقهية، والتي خصص ربعها لبيان المقاصد الشرعية، أما الأرباع الثلاثة فمخصصة للقواعد الأصولية وللقواعد الفقهية وللضوابط الفقهية، وكذلك الموسوعة الأصولية التي تنهض بها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، وذلك بعد أن أوشكت على إنهاء وإصدار الموسوعة الفقهية، وقد كان للمقاصد نصيب كبير لا سيما في الموسوعة الأصولية.

كما اهتم مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض بموضوع المقاصد، حيث خصص جائزته العالمية لسنة ١٤٢٢هـ لموضوع مقاصد الشريعة، ومن المأمول أن تعقد ندوة دولية حول المقاصد بكلية الشريعة بالرياض.

وعلى صعيد الندوات والمؤتمرات وعلى سبيل المثال، فقد انعقدت بتونس بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ندوة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور خصص جزء منها للمقاصد، كما ستعقد بالمغرب الأقصى ندوة حول طرق معرفة المقاصد في شوال ١٤٢٣هـ[1].

---

(١) أُجِّلَتْ هذه الندوة، ثم ألغيت بسبب عدم بلوغ نصاب المشاركين، ومن المأمول إعادة طرحها من أجل إنجازها، وذلك لأهميتها ودورها في المساهمة في صياغة منظومة المقاصد، وقد كان موضوعها (طرق معرفة المقاصد).

فهذه بعض أو أهم مظاهر العناية بالمقاصد في العصر الحالي من قبل المؤسسات العلمية والشرعية، ويضاف إلى هذه المظاهر ما يتصل بجملة الفتاوى والاجتهادات والقرارات والتوصيات التي أصدرها العلماء والمفتون، والتي أصدرتها المجامع والهيئات الفقهية والشرعية، فقد اتسمت هذه الإصدارات بالطابع المقاصدي الفعال، وتجلى فيها النظر المصلحي الهادف، فكانت هذه الإصدارات تستند إلى روح الشريعة ومقاصدها.

فهذا كله يعد من أبرز المظاهر الفائقة التي دلت على العناية البالغة بالمقاصد وبأثرها الاجتهادي والتفاعلي في العصر الحالي، ومن قبل علماء الشرع ومؤسساته.

وما لم أذكره في هذا السياق كثير جداً[1]، وقد يكون عدم ذكره تقصيراً وتعسفاً تجاه أصحابه، أفراداً أو مؤسسات، فليسمحوا لي بالعذر وليقبلوه، فلا يسعني في هذا الصدد أن أذكر كل شيء، وستكتب آثارهم في الملأ الأعلى قبل الملأ الأدنى. ولعل عرض بعض التطبيقات المعاصرة للمقاصد في ما سيأتي في الكتاب يزيد في بيان مكانة المقاصد في العصر الحالي، وينصف بعض الأفراد أو بعض المؤسسات ويقر لبعض حقوقهم وجمائلهم، وإن لم تذكر أسماؤهم وألقابهم.

(١) ولعل من بين ذلك عدد من الكتب والدراسات والمقالات المنشورة في بقاع عديدة، وفي مناسبات مختلفة، وقد تبلغت طائفة منها، وأحرص دوماً على تحصيلها مجتمعة، حتى أستفيد منها، وأفيد بها، ويُرجى من الأخوة ـ أصحاب الاهتمام ـ التعاون في هذا السياق، عن طريق دار إشبيليا، زاد الله تعالى أصحابها بهاءً وعطاءً وتوفيقًا.

المحور الثالث

تطبيقات المقاصد الشرعية

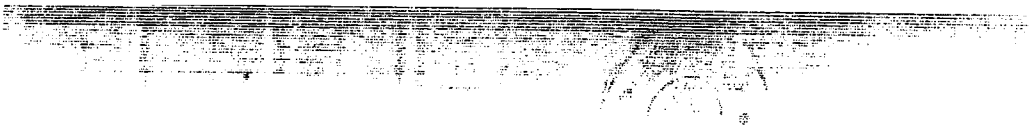

التطبيقات المعاصرة للمقاصد

المقاصد الشرعية كأي علم من العلوم له شقان اثنان: شق نظري تصوري يعنى بدراسة مسائل العلم ومحتوياته على صعيد الفكر والنظر، والشق الثاني هو شق تطبيقي عملي يعنى بتنزيل العلم في أرض الواقع ليعالج الحوادث والمشكلات وليتصدى بالبيان والتوجيه للنوازل والمستجدات.

وفيما مضى من بحثنا بينا أموراً نظرية كثيرة تتصل بحقيقة المقاصد وبمشتملاتها المختلفة وبتاريخها، وبغير ذلك مما يشكل الشق النظري التصوري، وفيما يأتي - بمشيئة الباري تبارك وتعالى - نبين طائفة من التطبيقات الحية والشواهد العملية التي مُورست فيها المقاصد واستُحضرت.

والفائدة المرجوة من هذا كله هو تأكيد الصفة التطبيقية والناحية العملية لعلم المقاصد، إذ المقاصد - كما هو معلوم - ليست جملة من النظريات المركوزة في الذهن فحسب، بل هي مسلك عملي ميداني يخوض الواقع ويعالج مشكلاته ويقدم له الحلول والبدائل والمخارج الصالحة والمصلحة. وبإبراز هذه الصفة التطبيقية والناحية العملية للمقاصد تبرز وتظهر خاصية خلود الشريعة وواقعيتها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان وحال، وذلك لأن العمل بالمقاصد يظل إطاراً شرعياً مهما للغاية في إيجاد الحلول للمشكلات والمستجدات وفي استصدار الفتاوى والأحكام والقرارات الفقهية لما يطرأ ويظهر ويحدث.

وفي التطبيقات التي سنعرض لها - بمشيئة الخالق عز وجل - سيتبين لنا بمنتهى الجلاء والوضوح المكانة المتزايدة للعمل بالمقاصد والالتفات إليها في بيان واستصدار هذه الفتاوى والأحكام والقرارات.

إن التطبيقات المعاصرة للمقاصد الشرعية كثيرة ومتنوعة، وهي موزعة على مجالات شرعية وحياتية مختلفة، فهي تشمل مجال الطب والبيولوجيا والهندسة الوراثية، وتشمل مجال المال والاقتصاد والمعاملات التجارية، كما تشمل مجال الأسرة والمجتمع والدولة بوجه عام، وتشمل كذلك مجال التعبد والامتثال، ولكن ليس من جهة حقائق العبادة وجوهرها وكيفياتها ومطلوباتها المحددة شرعاً، والتي لا تقبل الاجتهاد ولا التنقيص ولا الزيادة، وإنما من جهة بعض الأمور التي تخدم هذه العبادة وتدعمها من غير أن تنافيها أو تخالفها أو تشوش عليها وتخل بها.

ومن الأمثلة:

المثال الأول: مكبرات الصوت في الصلوات والجمعات والعيدين:

من قبيل هذا - إجمالاً - استعمال مكبرات الصوت في صلاة الجمعة والعيدين، وفي عرفات ومنى، وفي الآذان والإقامة، وفي صلاة التراويح والتهجد، فإن هذه المكبرات الصوتية أمر محدث وجديد، ولم يكن له وجود لا في عصر النبوة ولا في عصر السلف ولا في عصور المتقدمين. وهذا الأمر اعتبره العلماء المجتهدون وسيلة تخدم العبادة وتقويها وتدعمها، من غير أن تخل بها أو تشوش عليها.

فالمكبرات الصوتية توصل الأذان إلى الناس وتحقق مقصود الإعلان والإعلام، لأجل الاستعداد والقدوم إلى المساجد وأداء الصلوات والجمعات.

والمكبرات الصوتية توصل كلام وقراءة الإمام والخطيب والمدرس إلى جمهور الناس الذين قد لا يسمع بعضهم ما يقوله الإمام أو ما يقرأه، بسبب تباعد الصفوف عنه، أو بسبب الضجيج المتأتي بموجب الازدحام

والتدافع والتنقل من مكان إلى آخر، ولا سيما في موسم الحج، وفي شهر رمضان، وفي المساجد الكبرى، وفي المناسبات العظمى التي يتكاثر فيها المصلون ويتزايد فيها المتعبدون، إقبالاً على طاعة الله وطمعاً في رضوانه واستعاذة من سموم عذابه. نسأل الله السلام لنا ولكم ولوالدينا ولوالديكم ولكافة المسلمين.

فاستعمال هذه المكبرات الصوتية يحقق مقصود القراءة والكلام، إذ قد عُلم أن القراءة جعلت للاشتغال بكتاب الله ومدارسته وتدبره وتعقله، ولتحقيق الخشوع الدال على الانكسار والتذلل للخالق المعبود، ولتوحيد القلوب والصفوف والعقول، وجمع الكلمة بعد تلقيها من الإمام وبعد الإصغاء إليها بتأمل واعتبار وخشوع.

كما قد عُلم أن كلام الإمام في خطبتي العيد والجمعة والاستسقاء قد جُعل لتحصيل العلم النافع وتحقيق الاستفادة الشرعية التي يحتاجها المستمعون في حياتهم الخاصة والعامة، والتزود بما يكون عبرة وعظة، وتوجيها للمسلم الحاضر بجسده وقلبه وفكره، وليس لمن تباعد وعيه على جسده تباعد المشرقين.

فهذه القصود والغايات النافعة واللازمة واجبة التحقيق والإيجاد، وإلا كانت الصلوات والخطب مقتصرة على جانب الأداء المجزئ والفعل الأدنى الذي لا يرقى إلى درجة الممارسة الكاملة والمكتملة، ولا ينهض ليكون الرسالة الفاعلة والمؤثرة والناهضة لمن عبد وتعبد.

والمكبرات الصوتية ـ الناصعة والصافية، وليست المشوشة، والمختلة ـ فكم من مكبر صوتي مشوش ومختل ومعيب قد شوش على الحاضرين وأخل بمقصود ما اجتمعوا لأجله، وأبقى على عيوب كثيرة لبعض الحاضرين، لأنهم يخرجون من الخطبة كما دخلوا، فلا أذن تسمع ولا

قلب يخشع ولا عين تدمع، والعياذ بالله من الخذلان[١].

فهذه المكبرات تحقق هذه القصود والغايات، وتجعل هذه العبادات تؤدى على أحسن الوجوه وعلى أكمل المراتب، إضافة إلى ما تحدثه في النفوس من تجاوب مع الإمام وارتياح قلبي وهدوء المقام وصفاء الأجواء والعقول، و لذلك عدت هذه المكبرات وسيلة ناجحة وناجعة لتحقيق هذه العبادات على الوجه الأكمل، ومن ثم عدها العلماء أمراً جائزاً ومباحاً، أو أمراً مستحسناً ومحبذاً أو فرضاً واجباً، يرغب فيه ويدعى إليه ويحث عليه، لما فيه من المقاصد والمصالح، كمقصد حضور القلب وحسن الإصغاء والخشوع والتدبر، وكمصلحة التوجيه والتربية والنصح والتعليم والتوحيد والبناء الإسلامي المتكامل والناهض.

المثال الثاني: الاستنساخ البشري ومقاصد الشريعة:

نبدأ ببيان بعض قضايا المجال الطبي والبيولوجي، وذلك لما قد بلغه هذا المجال من تطور هائل في الآونة الأخيرة، فقد ذكر الباحثون والمتابعون أن القرن الحالي سيكون قرناً للعلوم البيولوجية والهندسة الوراثية.

ومن قضايا المجال البيولوجي: قضية الاستنساخ وقضية التغيير الجيني، وقضية الجينوم البشري، وقضية البصمة الوراثية، وغير ذلك مما قد أصبح من مكتشفات علم البيولوجيا ومن مكتسبات الهندسة الوراثية.

ولنخصص الحديث بَدْءاً من حيث الإيجاز في تعريفه، ومن حيث بيان

---

(١) يُذكر أن أحد المساجد قد عاني من مضخم صوتي هالك ومتهالك طيلة حولين كاملين تقريباً، وقد كان بعض القائمين عليه يصلحون عيبه، من غير فائدة، ولو أنهم جددوه لكان أفضل. وقد فوت هذا المضخم فوائد جمة، في الأذان والخطب والصلوات والتراويح، وهذا كله تعطيل ـ كلياً أو جزئياً ـ لمقاصد الشرع في هذه الأعمال الشرعية الجليلة.

حكمه الفقهي في ضوء المقاصد الشرعية المعتبرة.

فالاستنساخ في اللغة معناه طلب النسخة، فيقال استنسخت الكتاب أي طلبت نسخة منه أو فعلت نسخة له. أما الاستنساخ في استعمال علماء البيولوجيا فهو يطلق على إيجاد كائن يكون نسخة لكائن آخر. كإيجاد حيوان يكون نسخة متطابقة مع حيوان آخر، أو إيجاد نبات يتماثل مع نبات آخر، ولذلك تنوع الإستنساخ إلى حيواني ونباتي وبشري.

وأخطر هذه الأنواع هو الاستنساخ البشري، لما ينطوي عليه من المخاطر والمفاسد، على مستوى الصحة والكرامة، وعلى مستوى الأخلاق والقيم، وعلى مستوى الدين والشرع، وعلى مستوى سلم الروابط الأسرية والمجتمعية والكونية بوجه عام.

وتفصيل القول في قضية الاستنساخ البشري يؤدي بنا إلى القول بأن هذا الاستنساخ يعارض الكثير من المقاصد الشرعية المعتبرة، ويصادم جملة من القيم والمبادئ الإسلامية اليقينية.

فهو مصادم لمقصد الزواج الشرعي بين الزوجين، ولمقصد الأبوة والأمومة والبنوة، ولمقصد الأنس والسكن والمودة والرحمة، ولمقصد الأسرة وقيام المجتمع والأمة على وضع حسن وصورة مألوفة.

والاستنساخ معارض لنصوص الكتاب والسنة الداعية إلى الزواج الشرعي الصحيح ومصادم لكافة الأدلة المتعلقة بالتناسل والتوالد البشري على وفق طريقة الاتصال الجنسي بين الزوجين، قال تعالى: ﴿يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْناكُم مِن ذكرٍ وأُنثىٰ﴾[1]، وقال: ﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ۝٤٥ من نُطْفةٍ إذا تُمنىٰ ۝٤٦﴾[2]، وذلك لأن الاستنساخ البشري يقوم

(١) سورة الحجرات: (١٣).
(٢) سورة النجم: (٤٥، ٤٦).

على طريقة أخرى غير طريقة الاتصال الجنسي المشروع، وهذه الطريقة كما ذكرها علماء البيولوجيا تتمثل في وضع نواة خلية جسدية في بويضة منزوعة النواة كي تكون اللقيحة التي يوجد بها المولود المستنسخ بمشيئة الله تعالى، فقد اشتركت في هذه اللقيحة امرأتان، واحدة أعطت خليتها الجسدية التي انتزعت منها نواتها لتوضع في بويضة المرأة الثانية، والأخرى تعطي بويضة منزوعة النواة لتوضع فيها نواة الخلية الجسدية للمرأة الأولى، وربما تتدخل امرأة ثالثة لتضع في رحمها هذه اللقيحة.

والاستنساخ البشري معارض لما يترتب على الزواج الشرعي من مقاصد شرعية مقررة، كمقصد الاستمتاع بين الزوجين، ومقصد حفظ الأعراض ومقصد السكن والمودة والرحمة، وغير ذلك.

فقد عُلم أن الاستنساخ البشري لا يقوم على الاتصال الجنسي المشروع الذي يسد الحاجة الفطرية الجنسية للزوجين، وهو لا يؤدي إلى التآلف والتراحم بين الزوجين، لأنه لا وجود للزوجين أصلاً، فقد استغني عن الأب في العملية الاستنساخية، وقد استغني عن الأم الواحدة، وعن الأم التي تكون أصلاً كاملاً لوليدها، حيث يتكون الجنين في بطنها منذ عملية تلاقح البويضة بالحيوان المنوي، وإلى أن ينمو ويكتمل ويوضع، ثم ترضعه وترعاه وتربيه وتنشؤه وتوجهه، وفي كل هذا مقاصده وغاياته وحكمه.

والاستنساخ ذريعة للزنى والشذوذ، إذ بإمكان الواحدة إنجاب ولد من الزنى، ثم تَدَّعي أنه من الاستنساخ.

والاستنساخ مفوت لرابطة النسب ولأواصر الأسرة والمجتمع، فما تكون علاقة الشخص الذي وقع استنساخه بالذي استنسخ، أهي علاقة أمومة ببنوة، أم علاقة أخوة بأخوة؟، وما علاقة أبناء المستنَسخ بالمستنسخ

منه، أهي علاقة أخوة أم علاقة عمومة أم ماذا؟.

وهكذا نلحظ أن جملة الروابط النسبية والقرابية التي تقررت منذ بدء الخلق قد أخل بها الاستنساخ البشري، وقد ضيعها وبعثرها إلى درجة الفساد والفوضى والدمار.

والاستنساخ قبل ذلك مبدد للكرامة الإنسانية وللحقوق البشرية في الحياة والصحة والحرمة والاحترام، فهو يعرض الإنسان إلى مخاطر التجارب الوراثية وإلى مفاسد العمليات الاستنساخية التي تؤدي إلى إتلاف الكثير من الأجنة بسبب الإخفاق في التجارب، وإلى تشويه الكثير بسبب عدم النجاح الكامل. والتي تؤدي كذلك إلى جعل العديد من الأجنة قطع غيار من الأعضاء والأنسجة والخلايا تستخدم متى أرادها المحتاجون والراغبون.

والاستنساخ كذلك مضيع لمكانة الإنسان وشرفه ودوره في الحياة، فالإنسان كما هو مقرر في العقيدة والشريعة مخلوق كرمه الله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1]. وهذا التكريم لا يتوافق مع الاستنساخ الذي يراد إنجازه على مستوى البشر، وذلك لأنه يعرض الإنسان للتلاعب بالجينات وبالبناء الوارثي المحكم، ويعرضه للمخاطر الصحية والنفسية والبيئية التي لا تحصى، ويعرضه لحالات الخوف والفزع والرعب من المستقبل المجهول ومن الانزلاقات المدمرة للتجارب الوراثية المنطلقة بلا ضابط ولا رابط.

والاستنساخ البشري كذلك معارض لحفظ الأموال والثروات وذلك لأن النفقات على التجارب الوراثية باهظة جداً ومكلفة جداً، وهي تكفي لمعاش مدن ومحافظات وقرى بإحدى الدول الفقيرة الجائعة.

---

(١) سورة الإسراء: (٧٠).

والخلاصة أن الاستنساخ البشري مؤد إلى ما لا يحصى من المفاسد الأضرار، وهو يؤذن بفساد الحياة وفناء البشرية - لا سمح الله -.

فعلى العاملين في مجال الهندسة الوراثية تقوى الله في الدول والأمم، على الساسة والقادة التصرف بما فيه المصلحة للرعايا والشعوب، وعلى لعلماء والدعاة والمصلحين وجوب التحذير والتوجيه والترشيد والتأطير، هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستنساخ النباتي والحيواني ومقاصد الشريعة

قلنا إن الاستنساخ حدث علمي بيولوجي معاصر، وهو يقع في دائرة النبات والحيوان والكائنات الدقيقة، كما يقع أو يتوقع في دائرة البشر، وذلك بإيجاد كائنات بشرية تتفق وتتطابق فيما بينها، وعلى مستوى الأشكال والصور على الأقل.

وقد ذكرنا أن هذا النوع من الاستنساخ أو الاستنساخ البشري محرم ومحظور، وذلك لأنه يؤدي إلى معارضة الكثير من الأدلة والمقاصد الشرعية، كمقصد حرمة الإنسان وكرامته وشرفه، وكمقصد حفظ النسل والنسب والعرض، وكمقصد التنوع والاختلاف وحق المحافظة على الخيط الوراثي الذي يعد من أخص خصائص كل إنسان على وجه الأرض.

أما الاستنساخ النباتي والحيواني فحكمه يتحدد في ضوء استخداماته ومآلاته، وبحسب ما يحققه من مقاصد ومنافع للإنسانية والبيئة والحياة، أو ما يجلبه من مفاسد وأضرار وأخلال.

وبالنظر في كلام العلماء ومواقف المجامع والجمعيات الفقهية يتحدد الحكم الفقهي لهذا النوع من الاستنساخ ويتحرر ضمن دائرتين:

الدائرة الأولى: وهي الدائرة التي تجعل الاستنساخ النباتي والحيواني مباحاً وجائزاً.

الدائرة الثانية: وهي الدائرة التي تجعل الاستنساخ النباتي والحيواني واجباً وجوباً كفائياً لا وجوباً عينياً.

وما يجدر التنبيه إليه والتأكيد عليه أن هاتين الدائرتين أو هذين الحكمين يجب فيهما الأخذ بعين الاعتبار بالشروط والضوابط الإسلامية التي لابد

من استحضارها وإعمالها، حتى لا يؤدي هذا الضرب من الاستنساخ إلى نقيض مقصوده وخلاف فوائده ومنافعه ومقاصده.

ولقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ما يلي:

«يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد»[1].

وقد رأت نفس الرأي الندوة الفقهية التي انعقدت بالمغرب الأقصى، فلم تر حرجاً في الأخذ بتقنيات الاستنساخ النباتي والحيواني في حدود الضوابط الشرعية المعتبرة[2].

وتفصيل القول في حكم الاستنساخ النباتي والحيواني يحتم علينا تحرير معنى كونه مباحاً، ومعنى كونه واجباً وجوباً كفائياً، فالقول بأنه مباح لا يعني كونه دائراً بين إمكان الفعل والترك، وتخيير المكلفين بين الإقدام والإحجام، بل يعني أنه غير محرم وغير واقع في دائرة الحظر والمنع. وما دام كذلك فهو يقبل كي يصير واجباً أو مندوباً أو مكروهاً أو محرماً.

وكل هذا يتحدد باعتبارات معينة وحيثيات محددة، تتصل جملة بالنظر إلى حقيقة هذا النوع من الاستنساخ، ومدى تطابقه مع الأدلة والضوابط والمقاصد الشرعية، ومدى مراعاته للمصالح والمنافع الإنسانية.

فإذا كان المسلمون في حاجة ماسة للاستنساخ النباتي والحيواني لأغراض صحية واقتصادية أو بحثية، وإذا كانوا محتاجين إليه ليحققوا استقلالهم في الغذاء والتنمية، وليمتلكوا المبادرة العلمية والتكنولوجية، وليعيدوا مجد الأمة وهيبتها ومكانتها بين الأمم، فإذا كان الوضع كذلك،

---

(١) ينظر قرار المجمع رقم ١٠٠/ ٢/ د١٠.

(٢) ينظر جريدة المسلمون عدد ٦٤٧.

فلا شك ولا تردد في جعل هذا الاستنساخ يرقى إلى درجة الوجوب الكفائي، أي أنه يكون واجباً على أولي الأمر وأهل الذكر على سبيل الكفاية، فإذا قاموا به فإنه يكفي ويرفع الوجوب عن باقي أفراد الأمة وفئاتها. أما إذا تركوه وأهملوه، فإنه يصير واجباً على كل فرد، وهذا الذي عناه العلماء بفرض العين، أي الفرض اللازم على فرد بعينه وعلى كل شخص بذاته.

وأولو الأمر وأهل الذكر في هذا المجال هم الحكام والساسة وعلماء البيولوجيا والهندسة الوراثية والمجالس الشورية والتنفيذية والقضاة وغيرهم ممن لهم صلاحيات شورية أو تنفيذية أو إعلامية. وهؤلاء مطالبون أمام الله وأمام شعوبهم باتخاذ ما يكون مصلحة متحققة، وباستبعاد ما يجلب الفساد والضرر بسبب ممارسة الاستنساخ النباتي والحيواني. وقد علم أن الراعي يتصرف على رغبته بمقتضى المصالح، وأنه يقودها إلى الأقوم والأصلح، وأنه يدبر حالها المعاشي والمعادي وفق ما أمر به الخالق ونهى.

وإذا قصّر هؤلاء في أداء هذا الواجب، فإن الأمة كلها تكون مطالبة بالتحرك ـ كل حسب موقعه ـ من أجل التوعية والحث والتحسيس والتأكيد على القيام بالواجب، سواء بالاستفادة من الاستنساخ النباتي والحيواني واستثماره فيما يجلب الخير والنفع، أو باستبعاده إذا كان فيه الضرر والهلاك.

والمهم من كل ما ذكرنا أن الحكم الفقهي لهذا الاستنساخ يتحدد في ضوء الأدلة والمقاصد الشرعية. ومن بين المقاصد التي استند إليها في هذا الحكم مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد والذي أنيط به تصرف الحاكم على المحكومين، كما جاء في القاعدة الفقهية المقاصدية الشهيرة:

(تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة).

وكذلك مقصد رفع الضرر وإزالته، كما جاء في القاعدة (الضرر يُزال) إذ يجب إزالة الضرر وإبعاد ما يضر ويفسد، فإذا كان استخدام الاستنساخ النباتي والحيواني يبعد العديد من الأضرار الصحية والنفسية، أو يدفع نقص المنتوج ورداءته وقلته، أو يطور الأبحاث والتجارب بما يدرأ مفاسد الجهل بالأشياء، فإذا كان كذلك فلا مانع من الأخذ به، بل يتعين أمراً لازماً وفرضاً كفائياً، كما ذكرنا.

ومن بين المقاصد كذلك مقصد تقوية الإيمان في النفوس وتقوية وجود الأمة ومناعتها، وتحقيق التمكين المدعو إليه في القرآن المجيد، في قوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ۝ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[1].

وغني عن التذكير بأن التمكين الوارد في الآية شامل لكل ضروبه ومجالاته السياسية والاقتصادية والزراعية والعسكرية والعلمية وغير ذلك، فأخذ المبادرات العلمية وحيازة التقنيات التكنولوجية والبيولوجية واستصلاح الغذاء والدواء، كل هذا وسيلة لواجب القوة والتمكين والريادة (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) والله أعلم.

المثال الثالث: الجينوم البشري: حقيقته وأحكامه في ضوء المقاصد الشرعية:

من بين القضايا المعاصرة التي تبينت أحكامها الفقهية في ضوء المقاصد الشرعية، قضية الجينوم البشري أو الخارطة الجينية البشرية.

وقد كان الجينوم البشري تتويجاً مهماً وخطيراً لجملة التجارب

---

(١) سورة القصص: (٥ ـ ٦).

البيولوجية ولمسيرة الهندسة الوراثية بوجه عام. وقد أثار الإ والمخاوف في آن واحد، أثار الإعجاب لما دل عليه من تطور سري للتجارب والأعمال الوراثية، ومن إمكان إيجاد الأدوية والحلول ا الأمراض والمشاكل الصحية والنفسية والحياتية، وأثار المخاوف كا ينطوي عليه من مخاطر كثيرة تمس الحرمة والحقوق الإنسانية السلامة البيئية والحياتية والكونية.

ولذلك تصدى العلماء والباحثون لهذه القضية الشائكة والتحليل واستصدار الأحكام والمواقف الفقهية والقانونية والأ وضبط القيود والمحاذير والمآخذ على هذا المكتشف العظيم والخطير

ويُستحسن بالباحث قبل بيان هذه الأحكام والضوابط وا التعريف به وبأهدافه ومخاطره، بغية تصوره وتعقله، وذلك بالقاعدة المعروفة: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره).

فما هو إذن الجينوم البشري ومتى كانت انطلاقته، وكيف كان ت

تعريف الجينوم البشري:

الجينوم البشري هو مجموع الرصيد الوراثي للإنسان، أو مجم الوراثية الإنسانية وما يتعلق بها من نمو وخصائص ووظائف، فلكَ مادة وراثية، كلون العينين وطول القامة وتجعد الشعر ولون البشر المادة لها وظائف كوظيفة إفراز الأنسولين والهرمون، ونمو ا والخلايا، وقد شبه العلماء الجينوم البشري بالخريطة الجغرافية من دول العالم، فالخريطة الجغرافية للمملكة العربية الس للجمهورية التونسية تعبر عما في هاتين الدولتين من أرض وأنه وهضاب وصحار وأشجار ونباتات ومعادن، وطبيعة من وغابات. وتأثير ذلك في الإنسان والبيئة والمحيط.

(تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة).

وكذلك مقصد رفع الضرر وإزالته، كما جاء في القاعدة (الـ
إذ يجب إزالة الضرر وإبعاد ما يضر ويفسد، فإذا كان استخدام
النباتي والحيواني يبعد العديد من الأضرار الصحية والنفسية
نقص المنتوج ورداءته وقلته، أو يطور الأبحاث والتجارب بما يا
الجهل بالأشياء، فإذا كان كذلك فلا مانع من الأخذ به، بل
لازماً وفرضاً كفائياً، كما ذكرنا.

ومن بين المقاصد كذلك مقصد تقوية الإيمان في النفوس وتق
الأمة ومناعتها، وتحقيق التمكين المدعو إليه في القرآن المجيد
تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَـ
وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ۝ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[1].

وغني عن التذكير بأن التمكين الوارد في الآية شامل لكـ
ومجالاته السياسية والاقتصادية والزراعية والعسكرية والعلـ
ذلك، فأخذ المبادرات العلمية وحيازة التقنيات التكنولوجية و
واستصلاح الغذاء والدواء، كل هذا وسيلة لواجب القوة
والريادة (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) والله أعلم.

المثال الثالث: الجينوم البشري: حقيقته وأحـ ضوء المقاصد الشرعية:

من بين القضايا المعاصرة التي تبينت أحكامها الفقهية في ضـ
الشرعية، قضية الجينوم البشري أو الخارطة الجينية البشرية.

وقد كان الجينوم البشري تتويجاً مهماً وخطيراً لجملة

---

(١) سورة القصص: (٥ ـ ٦).

وللجينوم البشري عدة أسماء منها: الخريطة الجينية للإنسان، والرصيد الوراثي، والشريط الوراثي، والحقيبة الوراثية، وكتاب أو سر الحياة، والملف الجيني البشري، والشفرة الوراثية، وما أشبه ذلك.

وقد بدأ العمل في الجينوم البشري منذ سنة ١٩٩٠م (تسعين وتسعمائة وألف ميلادية)، وقد جاء تتويجاً لثورة الهندسة الوراثية التي يشهدها العصر الحالي. وهو يتطور بتزايد ملحوظ، وباعتمادات مالية جبارة وبجهود علمية عملاقة ومتألقة.

ويذكر بعض العلماء أن العمل في هذا الجينوم لا يزال في مراحله الأولى، وهو يقتضي من الباحثين الاستمرار بنفس التوجه والاعتماد حتى يقوموا بأعمال ونتائج توصل إليه أو تقرب منه.

وللجينوم البشري أهداف وغايات، وله مخاطر ومفاسد، وبيان هذا كله يعين على معرفة الحكم الفقهي له.

فما هي - إذن - أهدافه، وما هي مخاطره ومفاسده؟

أهداف الجينوم البشري ومخاطره:

ذكر العلماء أن للجينوم البشري أهدافاً كثيرة، ومنها:

أولاً: التعرف على التركيب الوراثي للإنسان وعلى تنامي المادة الوراثية ووظائفها وخصائصها.

ثانياً: الوقاية من الأمراض المحتملة والمتوقعة، كمرض السكري وتصلب الشرايين، وسرطان القولون، والأعصاب...

ثالثاً: معالجة الأمراض الواقعة، وذلك باعتماد ما يعرف بالعلاج الجيني.

رابعاً: التحكم في جنس المولود، إذ أصبح من الممكن وبمشيئة الله تعالى اختيار جنس المولود الجديد.

خامساً: تقوية اقتصاديات بعض الدول والمؤسسات العلمية والبحثية، بسبب ما تدرّ به أبحاث الجينوم من أرباح عالية وأموال طائلة.

سادساً: من الأهداف الخطيرة للجينوم الوصول إلى إنسان مهندس وراثياً، سواء عن طريق الاستنساخ أو عن طريق التحكم أو التغيير الجيني.

هذا فيما يتعلق بالأهداف، أما ما يتعلق بالمفاسد، فقد ذكر العلماء أن الجينوم البشري له مفاسد كبرى، ومنها:

أولاً: تهديد الصحة الإنسانية وإحداث الأمراض القاتلة والأدواء المستعصية، فمن الممكن إحداث طفرة قد تسبب أمراضاً وراثية وتشوهات خلقية، وذلك بسبب العلاج الجيني أو العلاج باستخدام الجينات والتحكم فيها.

ثانياً: تهديد الكرامة والحقوق الإنسانية المعنوية، وذلك بتحويل الإنسان إلى مجرد آلة، وتسويغ الإجهاض وتقنيته، وإشاعة الأسرار الشخصية ومخالفة حق السرية.

ثالثاً: إشاعة الرعب والقلق واليأس والاضطراب في النفوس والمجتمعات والأمم، وذلك من خلال التعرف على الأمراض والعاهات المستقبلية المحتملة وإفشائها ونشرها.

رابعاً: تفويت حق العمل والكسب وحق الانخراط في أنظمة المعاشات، وذلك بسبب المعرفة المسبقة بالحالة الصحية والنفسية للإنسان في المستقبل، إذ من الممكن ألا يُقبَل الإنسان في هذه الأنظمة إلا بعد معرفة أسراره الجينية والتأكد من سلامته من الأمراض الوراثية والمستقبلية.

خامساً: تفويت حق التنوع والاختلاف، وتعميق ظاهرة الاحتكار

المادي والاستغلال الاقتصادي، وتعميق ظاهرة العنصرية والتفرقة بين بني الإنسان، وغير ذلك مما يتأتى بسبب استخدامات الجينوم البشري.

سادساً: معارضة بعض استعمالات الجينوم لأركان العقيدة ولمبادئ الأخلاق، ولمقاصد حفظ النسب والعرض.

هذا إجمال القول في أهم أهداف الجينوم ومخاطره، والحكم الفقهي الإجمالي له يتحدد في ضوء هذه الأهداف والمخاطر، فإذا كان الجينوم البشري مستخدماً لصالح الإنسان ونفعه في مجال العلاج أو الوقاية من الأمراض أو في مجال إثبات الحقوق والتهم والالتزامات فلا بأس بالأخذ به والالتفات إليه، أما إذا استعمل لأغراض مشبوهة ولما قد يجلبه من مفاسد إنسانية وحياتية مختلفة، فلا شك في منعه وحظره.

الجينوم البشري ومقاصد الشريعة

لقد ذكرنا بإجمال حكم الجينوم البشري **أو الخريطة الجينية** للإنسان، وقلنا بجوازه إذا كان مُتَّخَذاً لأغراض صحية **وعلاجية، ولأغراض** بحثية وعلمية، ولأغراض حقوقية وثبوتية، **ولأغراض تقوية الإيمان في** النفوس، وزيادة إثبات القدرة الإلهية العظيمة.

ويُحكم على الجينوم بالحرمة والحظر إذا استُخدم **في أغراض** سيئة، وإذا أدى إلى مفاسد وأضرار تَلْحَق بالإنسان أو بالبيئة والحياة.

فهذا هو الحكم الفقهي الإجمالي للجينوم البشري، **وتفصيل هذا** الحكم يتوقف على معرفة تفاصيله وجزيئاته، وعلى **الإلمام** بنتائجه وحقائقه، وعلى مجالات استخدامه واكتشافه.

ولذلك سنبين هذا فيما يأتي عرضه:

أولاً: حكم اكتشاف الجينوم البشري:

يراد باكتشاف الجينوم البشري معرفته وإظهار حقيقته وإدراك جزئياته وأسراره وخاصياته. والاكتشاف يحصل بالنظر والتأمل، وبالعمل العلمي والتجريبي والبحثي، وببذل الجهد واستفراغ الطاقة حتى يصل الباحث والمكتشف إلى الحقيقة التي يريد، وإلى الهدف الذي يصبو.

وقد أثنى الله تعالى على الناظرين في الحياة والكون، ومدح الذين يتأملون ويتفكرون، ورفع العالمين على غيرهم درجات عليا، ووعد بأن يُرى آياته وآلائه في الآفاق وفي الأنفس، وجعل اكتشاف الحقائق والأسرار في الكون والإنسان والحياة سبيلاً إلى معرفته والإيمان به والتضرع إليه ﴿**إنما يخشى الله من عباده العلماء**﴾[1].

---

(١) سورة فاطر: (٢٨).

وعليه فإن اكتشاف الجينوم البشري يعد عملاً محموداً ومحبذاً، وأمراً مدعوا إليه ومرغوباً فيه، إذا كان موضوعاً لما ذكر من الأغراض السابقة، ولما يحقق من الأغراض السوية والمقاصد السليمة، مما يكون له النفع والصلاح في الدنيا والآخرة، للفرد وللمجتمع وللأمة.

أما إذا كان الاكتشاف مقروناً بالشوائب والشبهات، ومنوطاً بالمعاصي والمحرمات، ومرتبطاً بأخلال تمس العقيدة أو الشريعة، فإذا كان الاكتشاف كذلك فلا تردد في الحكم عليه بالتحريم والمنع، ولا مانع من وصفه بالمذموم والفاسد والضار.

فاكتشاف الجينوم يكون محرماً مثلاً إذا كان يراد به مضاهاة خلق الله، وادعاء التساوي مع قدرة الله وتوهم غلبة الأقدار والتصرف فيها ﴿تَعَالَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾[1] الآية، ويكون محرماً إذا كان معزولاً عن الضوابط الأخلاقية ومنفلتاً عن القيم الدينية وعن المصالح الإنسانية، كأن يراد به الربح المادي والكسب الاقتصادي فحسب، أو يراد له الترف العلمي والرقي الحضاري والافتخار بالذات والاستهزاء بالغير وتحقير الشعوب الضعيفة وتفضيل المجتمعات المكتشفة للجينوم والمتوصلة إلى قوانينه ونواميسه.

ثانياً: حكم المساهمة في الجينوم البشري:

المساهمة في الجينوم البشري معناها إسهام الدول الإسلامية في عملية اكتشاف الجينوم وإظهاره وتطبيقه واستخدامه. فالأمة المسلمة ممثلة في علمائها وساستها ورجالاتها وهيئاتها المختلفة، مطالبة شرعاً وواقعاً وعقلاً بضرورة المشاركة ـ على الأقل ـ في صياغة مشروع الجينوم وإكماله.

وهذه المساهمة تكمن فائدتها الأساس في ترشيد هذا المشروع وتأطيره

---

(١) سورة الإسراء: (٤٣).

ضمن الدائرة الشرعية، وتنقيحه من كل الشوائب والأخلال والمآخذ التي حفت وأحاطت به. إذ من المعلوم أن هذا المشروع تقوم عليه دول من بلاد الغرب ومن غيرها، وأن الدول العربية والإسلامية متغيبة أو مغيبة عنه، وهذا قد يؤدي إلى تأثر هذا المشروع بالبيئة الثقافية والسلوكية التي نشأ فيها وتطور.

وتدخل المسلمين فيه يصفيه وينقيه من كل ما يخالف طبيعة الأمة المسلمة ومن كل ما يصادم الخصوصية الثقافية والحضارية لدين الإسلام ولعالم المسلمين.

ثالثاً: حكم استخدام الجينوم البشري:

استخدام الجينوم البشري نوعان:

النوع الأول: الاستخدام النافع والمفيد، وهذا يحكم عليه بالإباحة أو الندب أو الوجوب، بحسب درجة الحاجة أو الضرورة إليه، وبحسب قاعدة المصالح والمفاسد الشرعية.

ومن قبيل هذا الاستخدام: العلاج والوقاية من الأمراض المحتملة وتطوير الأبحاث والدراسات البيولوجية والوراثية، وزيادة إثبات القدرة الإلهية العظمى، بزيادة التعرف على أسرار الكون وخفاياه، وبزيادة فتح مغاليقه وسبر أغواره.

ومن هذا القبيل كذلك: إثبات التهم والجرائم، وإثبات الحقوق والالتزامات، والتعرف على هويات الأشخاص الذين افتقدت معالم هوياتهم، بسبب الكوارث والحرق والتشوهات البالغة، وإثبات النسب بين الفروع والأصول، وغير ذلك من الاستخدامات التي تتصل بما أصبح يعرف حالياً بالبصمة الوراثية أو التحليل الجيني.

ويجدر بالتأكيد أن اعتماد البصمة الوراثية في هذه المجالات المذكورة،

ولا سيما في إثبات النسب، وفي إثبات التهم والجرائم التي تترتب عليها عقوبة القصاص والحد، فاعتماد البصمة الوراثية ليس على إطلاقه وعمومه، بل ينبغي أن يتقيد بعدة ضوابط وشروط، نص عليها العلماء والفقهاء في مناسبات كثيرة.

ومن هذه الشروط والضوابط:

١ـ عدم تعرض البصمة الوراثية إلى الاختلاط والتلوث.

٢ـ أن يقوم بالتحليل الجيني الخبراء المشهود لهم بالكفاءة العلمية والخلقية والمهنية.

٣ـ أن يصدر أمر الفحص الجيني من قبل الحاكم والقاضي.

٤ـ ألا يكون للفاحص منفعة في الفحص، وأن تُستبعد كلُّ شبهة، كشبهة القرابة والمحاباة والعداوة وغيرها.

٥ـ ويُذكر أن بيان هذه الضوابط قد قامت بها المجامع والهيئات الفقهية المعروفة.

النوع الثاني: الاستخدام الضار والمهلك، وهذا يحكم عليه بالحظر والتحريم.

ومن قبيل هذا الاستخدام: إيجاد إنسان مهندس وراثياً، والاستعانة ببعض الحيوانات في عملية العلاج الجيني، مما يكون له الأثر السلبي على صحة الإنسان. وكذلك التلاعب بالجينات والمزج بين الإنسان والحيوان والنبات، والتوسع في الاطلاع على أسرار المادة الوراثية للإنسان، مما يكون له الأثر السلبي على طمأنينة الإنسان وارتياحه النفسي، وعلى مستقبله وأعماله وأرزاقه واستقراره الأسري والاجتماعي.

ومن قبيل هذا كذلك استخدام الجينوم لزيادة ظواهر الاستغلال المادي والاحتكار الاقتصادي والمعرفي، ولتعميق ظواهر العنصرية والتفرقة بين

البشر، ولتجذير مسألة استقلالية العلوم والمكتشفات عن القيم والأخلاق.

وجدير بالتذكير أن أبحاث الجينوم وحقائقه لا تزال تتطور بسرعة فائقة، ولذلك يتعين مواكبة هذه التطورات ومتابعة نتائجها وحقائقها بغية الأجوبة عنها وإيجاد الحلول لها من شرع الله العزيز ومن مقاصده المعتبرة.

الإنترنت ومقاصد الشريعة

عرف عصرنا الحاضر قضايا كثيرة، فقد عرف قضية الهندسة الوراثية وما اتصل بها من تطبيقات وتقنيات، كالاستنساخ والتغيير الجيني والبصمة الوراثية والجينوم البشري.

وعرف كذلك ما أصبح يعرف بالثورة المعلوماتية الهائلة، وما يتصل بها من تقنيات واستخدامات، وذلك على نحو الفضائيات والفاكس والهواتف الناقلة للصوت والصورة، وشبكة المعلومات الدولية التي تعرف اصطلاحاً بشبكة الإنترنت.

فقد كانت هذه الشبكة النتاج الطبيعي لهذه الثورة المعلوماتية، المتصاعدة بتزايد ملحوظ. وقد أثارت كثيراً من الإعجاب والاندهاش، كما أثارت كثيراً من المخاوف والمحاذير. فقد أعجب بها وذلك لما تؤدي إليه من منافع إنسانية وحياتية كثيرة، كمنفعة تسهيل التواصل والتبادل والتعاون بين الناس، كالتواصل العلمي والمعلوماتي، وكتبادل الخبرات والسلع والأمتعة، وكالتعاون في مجالات مختلفة كالمجال السياسي والاقتصادي والصحي والبيئي وغيره.

وبقدر ما أعجب بها خُشي منها وانتُبه إليها، وذلك لما قد تؤدي إليه من مفاسد إنسانية وأخلاقية واجتماعية وحضارية كثيرة، ومن بين هذه المفاسد تحديداً، مفسدة الانحراف العقدي والإيماني، ومفسدة الانحراف الأخلاقي والسلوكي، ومفسدة الاستغلال المادي والبخس الاقتصادي والضياع الحضاري والإنساني.

وبناء على هذين القطبين: قطب الإعجاب والمنافع والفوائد، وقطب المخاوف والمفاسد والأضرار، تأسست مواقف العلماء وقرارات الهيئات

والجمعيات الفقهية والقانونية والأدبية والإعلامية، وتبينت الحلول والأحكام الشرعية الإسلامية، وتحددت الضوابط والقيود اللازم استحضارها في التعامل مع هذه الشبكة وفي استخدامها وتطويرها.

وسنبين بالتفصيل هذين القطبين بمشيئة الله، وسنورد ما يتعلق بهما من اجتهاد مقاصدي أدى إلى الحكم عليهما بإباحة التعامل معهما أو وجوبه، أو بتحريمه وكراهته.

ولنبدأ بالقطب الأول: قطب الإعجاب والمنافع والفوائد، فنقول: إن شبكة المعلومات الدولية، أو شبكة الإنترنت قد وضعت لتحقيق عدة غايات وأهداف تعود على الإنسانية بالنفع والخير. فقد وضعت لتسهيل تبادل المعلومات والتجارب بين الأفراد والمؤسسات والدول، ووضعت لتيسير عملية البحث والتأليف والتحقيق، وعملية التحصيل العلمي وحيازة المعرفة وتلقي الجديد في الثقافة والبيئة والإصدارات والقرارات والمكتشفات والتطورات على صعد ومستويات كثيرة.

كما وضعت الشبكة لتسهيل العمليات التنظيمية والترتيبية للشركات والمؤسسات والمعاهد والكليات والوزارات والإدارات ولتأسيس القواعد البيانية التي توفر الجهد والوقت، وتضمن الصحة والجدوى، وتنفي احتمال الغبن أو التقصير أو التساهل أو اللامبالاة أو المحاباة عن الموظفين والعاملين وسائر الناس والمتعاملين.

كما وضعت هذه الشبكة لتسهيل التعرف على العالم وعلى جغرافياته وتاريخه، والإطلاع على شعوبه وأممه وحضاراته، وتشجيع التواصل بين الناس والسياحة في الأرض والتنقل بين أرجائها والمشي في مناكبها.

ومن بين أهداف هذه الشبكة كذلك، إقامة التسوق من غير دخول السوق بالأبدان والأجساد، بل يُكتفَى بالبقاء في البيت أو المكتب،

والاتصال عبر هذه الشبكة لشراء والتزود بما يريده المتصل، ثم يحول ثمن ما اشترى إلى البائع عن طريق البطاقات المصرفية والاعتمادات المالية الموجودة في البنوك والمصارف والمؤسسات المالية المختلفة.

فهذه أهم الأهداف التي ذُكر أن شبكة الإنترنت قامت لأجل تحقيقها، وهذه الأهداف هي التي شكلت قطب الإعجاب والاطمئنان، وفتحت آفاق جديدة من التعاملات بين الناس. غير أنها أدت في نفس الوقت إلى المخاوف والمحاذير والاحترازات، وذلك لما يحف بهذه التعاملات من شبهات ومخاطر، ولما قد تؤدي إليه من مفاسد وأضرار.

وبناء على كل هذا يتحدد الحكم الفقهي للتعامل بهذه الشبكة ولاستخدامها واستثمارها. وتتحدد كذلك جملة الضوابط اللازم إعمالها لتنقيح هذه التعاملات من كل ما يشوبها ويشوش عليها، ولترشيدها وتأطيرها ضمن الدائرة الإسلامية والشرعية.

ومن هنا فلا مانع شرعاً من تسخير هذه الشبكة لتبادل المعلومات والتجارب العلمية والطبية وغيرها بين الشعوب والأفراد والأمم، إذا كان ذلك نافعاً ومفيداً، وإذا لم يؤد إلى المساس بالعقيدة والشريعة، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها. ولا مانع كذلك من تسخيرها لأغراض تنظيم الإدارة وإيجاد قواعد البيانات، لما يحققه ذلك من توفير للجهد والوقت، ومن ضمان حصول العدل والمساواة، وإيصال الحقوق إلى أصحابها ونفي المحاباة والمجاملات والوسائط.

وكل هذه المعاني مصرح بها أو مشار إليها في نصوص الإسلام وفي مقاصده ومبادئه، فالوقت قد أقسم الله به، وتخفيف الجهد والعبء مُلتَفَت إليه ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[1] وضمان العدل والمساواة

(١) سورة النساء: (٢٨).

والإنصاف مقصود معتبر، ونفي مداخل الظلم والغبن والضرر من الغايات الشرعية العليا..

ولا مانع شرعاً كذلك من التعرف على العالم من خلال هذه الشبكة، إذ كان هذا التعرف مفيداً في حصول معنى النظر في الكون والتأمل في آياته وأسراره، وفي التواصل مع الآخرين من أجل إصلاحهم واستصلاحهم، وفي الاستفادة من جغرافياته وتاريخه ومدّخراته بضوابط شرعية معروفة في هذا الصدد.

ولا مانع كذلك من التسوق عبر الإنترنت والاتجار والتبادل السلعي عن طريقها، فالعبرة هنا بإقامة العدل ونفي الغبن والتدليس، وتقرير تمام التراضي والارتياح بين المتعاملين.

وباستحضار جميع الشروط والضوابط المتبعة في إجراء البيع بوجه عام، وفي إجراءه عن طريق الشبكة بوجه خاص. فلا مانع من كل ذلك، وليس هناك مأخذ شرعي على هذه التعاملات والاستخدامات، إذا انتفت الشبه والمحاذير، وإذا تمحضت لما وضعت له من منافع شرعية صحيحة.

بل يمكن القول بأنه يتعين على المسلمين أفراداً ومؤسسات وحكومات استعمال هذه الشبكة من أجل تقرير العقيدة الإسلامية وتصحيحها، وتبيين حقائق الدين وإبرازها، واستصدار الفتاوى الصحيحة والحلول الشرعية الناجعة، والبدائل الإسلامية النافعة. ومن أجل دعوة الآخرين إلى الإسلام وحثهم على فعل الخير وإصلاح النفوس وتهذيب السلوك وتخليص الحياة الخاصة والعامة من ظواهر الانحراف وممارسات العصيان والانفلات من الضوابط الخلقية والقيم الدينية.

وتعد هذه الشبكة وسيلة عظمى لتحقيق كل هذا، وذلك لما تتميز به من سرعة في الاتصال، وقلة في التكاليف، واتساع لدائرة المتعاملين معها

والمنخرطين فيها، هذا ما يتصل بالقطب الأول قطب الإعجاب والآمال والمنافع.

أمّا القطب الثاني، والمتصل بالنواحي السلبية وبجملة المخاطر والأضرار المترتبة على التعامل السيء مع هذه الشبكة.

فنقول - وبالله التوفيق - إن الإنترنت استخدمت ولا تزال في عدة مناح ومجالات سيئة وخبيثة، وقد أدت ولا تزال إلى جملة مفاسد ومهالك ملحوظة ومحسوسة. وهذا على الرغم من الأهداف المعلنة والفوائد المصرح بها إبان نشوء هذه الشبكة، وعلى مر أطوارها ومسيرتها.

وهذه الاستخدامات السيئة هي التي تشكل الإطار العام والرؤية المستخلصة التي من خلالها يتمكن الناظر والمجتهد من الحكم عليها والتحذير منها.

وهذه الاستخدامات السيئة تتوزع على مجالات عدة، بل هي تتوزع على كل المجالات التي تنسحب عليها وظائف ومهام هذه الشبكة. فهي شاملة للمجال العلمي والبحثي والتأليفي، وشاملة للمجال الديني والعقدي والخلقي، وشاملة للمجال التجاري والاقتصادي وشاملة لغير ذلك من المجالات.

فعلى المستوى العلمي والمعرفي والبحثي لوحظ أن بعض استخدامات هذه الشبكة قد سخرت لأغراض منهي عنها، ولأهداف غير نبيلة وغير أمينة. ومن ذلك مثلاً: سرقة المعلومات والبيانات لتوظيفها لمآرب غير مشروعة، وكذلك سرقة جهود الآخرين، كسرقة أبحاث المؤلفين ورسائل الدارسين وتبنيها وتقديمها في الاختبارات والترقيات، ونشرها وتوزيعها في الأسواق وفي المكتبات بأسماء غير أصحابها الحقيقيين. وفي كل هذا زيغ عن منهج الإسلام في الأمانة والصدق، وفي تقرير الحقوق الشخصية

والمكاسب المادية لأربابها الحقيقيين، وفي أكل أموال الناس ظلماً وعدوانا وتحايلاً وتحاملاً. وقد علم أن من مقاصد الشريعة إيصال الحقوق لأصحابها، ونفي الظلم عنهم، ودرء الحيل والتكسب غير المشروع والإثراء على حساب الغير.

أما على المستوى العقدي والإيماني فيلاحظ أن بعض استخدامات هذه الشبكة قد سخر لطرح الضلالات العقدية والمخالفات الشرعية، كطرح عقائد اليهود والنصارى والهندوس والسيخ وغيرهم، وكطرح بعض الأفهام الخاطئة وتنسيبها إلى الإسلام وإلى بعض العلماء أو المذاهب أو المدارس الشرعية المعتبرة.

وعُلم لمن يتابع الأحداث أو تصله الأخبار أن هناك بعض المواقع قد تخصصت في الدعوة إلى الإلحاد والوثنية والشرك، وفي الترغيب في أن يترك المسلم دينه وينسلخ من عقيدته وينفلت من التزامه وخلقه.

ولذلك لزم على أصحاب القرار في الأمة المسلمة وجوب التصدي لهذه المواقع ولاستخداماتها وخططها الهادفة إلى زعزعة البنيان العقدي الإسلامي، وتشويه مسيرة الالتزام العملي المنبثقة عن ذلك البنيان.

وعلى المستوى الخلقي والتطبيقي تبين أن هناك العديد من المواقع والمساحات التي سخرها أصحابها لهدم الأخلاق ومحاربة الفضائل وهتك منظومة القيم والمثل الفاضلة التي أغاضت مروجي الفساد ومهربي الرذائل، والعاجزين عن الصمود والثبات أمام المعاصي والمغريات، فقد ضلوا وأضلوا.. ولعل من بين تلك المواقع والمساحات، ما يعرف بغرف الدردشة والأحاديث الخاصة بين شخصين أو أكثر، أو ما يعرف بالمواقع الإباحية الفاضحة التي يتم فيها عرض ما لا يجوز شرعاً وما لا يستساغ عقلاً ولا يُقبل حياءً، وكذلك الترويج للصور الخليعة والمشاهد المفسدة

الدعاية للانحطاط بكل صوره وألوانه، وبجميع الوسائل والإمكانات، قد أفادت بيانات الخبراء في هذا المجال بأن الشواهد والأمثلة على هذا كثيرة ومعلومة، وهي تتزايد وتتكاثر، بتزايد المواقع، وباتساع دائرة هذه الشبكة. ومن ذلك ـ ذكراً لا حصراً ـ انتحار فتاة بسبب محادثة غرامية جرتها مع شاب مغامر وطائش تسبب في قتلها، فقد ندمت تلك الفتاة يئست ثم انتحرت.

ومن ذلك كذلك: التجاهر بتدريب النساء على الخيانة والشذوذ، حسبنا الله ونعم الوكيل»، ومن ذلك أمثلة كثيرة حملتها الأخبار التحاليل، ودونها الباحثون والعلماء، وقد ذكرت تفصيلاً وتمثيلا تحليلاً لكل هذا في كتاب لي بعنوان (الإنترنت وأصول الشريعة ومقاصدها وقواعدها)[1].

أما على المستوى المالي والاقتصادي والتجاري، فقد قرر الباحثون والخبراء أن هذه الشبكة تعد وسيلة مهمة للكسب غير المشروع، وللتحايل والتغرير وأكل أموال الناس بغير حق، ولتطوير أنماط السرقات وتحديث مسالك الغش والفساد والاعتداء، فقد ظهرت ما أصبح يعرف بالسرقة عبر الإنترنت، وبالبيع الوهمي وانتحال صفات التجار والشركات والمحلات، وبتحويل الحسابات والأموال وسحبها وترويجها بحسب رغبات المحولين وشهوات المغتصبين الذين يغتصبون وهم في مكاتبهم وديارهم، ويسرقون من غير مواجهة الحراس أو مطاردة الشرطة أو مخاطر التواجد في مكان السرقة والاعتداء والسلب والنهب.

أضف إلى ذلك التعاملات التجارية والاقتصادية المشبوهة والمريبة، والتي تذبذبت بين الحلال الخالص والحرام الواضح، كتلك التعاملات

---

١) هو الآن في طريق النشر ـ بمشيئة الله عز وجل ـ.

التي تشوبها بعض الشوائب وتحف بها بعض الملابسات التي تشكك فيها وتشوش عليها وتخل بها، ومن ذلك: عدم مطابقة الأوصاف والمواصفات للوقائع والحقائق، وتأخر الثمن والنقود أو البضائع والسلع عن المواعيد المحددة أو ما شابه ذلك من الأمور والشوائب التي تلحق هذه التعاملات بالشبهات أو المشتبهات التي يحتاط لها ويحذر منها. فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.

ولذلك نص الفقهاء على ضبط المعاملات عن طريق الإنترنت وتقييدها بشروطها ومعالمها، بغرض نفي الظلم عن النفس وعن الغير.

تلكم بعض الاستخدامات الخطيرة للإنترنت وقد ذكرناها للتحذير منها وللانتباه واليقظة عند التعامل مع هذه الشبكة. ولا نعني بهذا التحذير التنقيص من قيمة هذه الشبكة ومكانتها في خدمة أغراضها الموضوعة لها، ودورها المأمول في جلب مصالح البحث والتبادل والتعاون، في مجال العلم والاقتصاد والصحة والبيئة، وفي دفع فساد الجمود والركود والتخلف والانحطاط. فالتنويه لا يفيد التقديس والعصمة، والتحذير لا يدل على الانتقاص والاحتقار ومواجهة العصر وتقدمه، ولكل مقام مقال، ولكل حادث حديث، والله المستعان.

بنوك المني واستئجار الأرحام ومقاصد الشريعة

إن القضايا والمشكلات المعاصرة قد بين العلماء أحكامها من خلال اعتماد الكتاب والسنة وأقوال المجتهدين، وفي ضوء مقاصد الشرع وغاياته ومبادئه.

ومن بين هذه القضايا نعرض لقضيتين اثنتين قد ظهرتا في بعض الدول الغربية بالخصوص، وهاتان القضيتان، هما: بنوك المني، واستئجار الأرحام، ولنبدأ بالقضية الأولى: بنوك المني، لنقول:

إن بنوك المني معناه مجمعات طبية تقوم بتخزين الحيوانات المنوية في مناخات باردة وسحبها منها عندما يطلبها أصحابها بغرض التلقيح.

وصورتها تتمثل في أن يودع رجل ما بعضاً من حيواناته المنوية في بنك من البنوك المهتمة بذلك، ثم يسترجعها هو أو تسترجعها زوجته بعد وفاته، من أجل أن تلقح بويضتها بماء زوجها الميت، ولتنجب منه ولداً بعد سنين من وفاته، ولتضع مولوداً أقبر أبوه في برزخ إلى يوم يبعثون.

وقد أثارت هذه القضية تساؤلات ومناقشات كثيرة، وبقيت محل خلاف وتصادم شديدين، بين من يرى جوازها وإمكانها، وبين من يقرر تحريمها وتجريم فاعليها.

فمن رأى جوازها استند إلى أن الولد عائد إلى أبيه، وأنه مخلوق من مائه الذي أودعه في البنك قبل وفاته، والفرق بين هذه الولادة والولادات الأخرى، هو حصول التلقيح بمباشرة الزوج لزوجته، ففي الولادات المعروفة يأتي المولود بعد جماع مباشر بين الزوجين، أما في هذه الولادة فإن المولود يأتي من غير جماع، ولكن بطريق تلقيح البويضة بمني الزوج الميت المتوفي منذ زمن قد يطول وقد يقصر.

أما الذين قرروا تحريمها وتجريم فاعليها فقد استندوا إلى أن هذه العملية محفوفة بالمخاطر ومشوبة بالمفاسد ومخلة بالمقاصد فهي ذريعة للزنى، إذ بوسع المرأة أن تنجب مولوداً بالزنى مدعية أنه من ماء زوجها الميت، هذا الماء الذي أودعه في البنك قبل أن يرحل إلى ربه.

وهذه العملية كذلك طريق لا ختلاط الأنساب واضطرابها وتضييعها، وذلك من خلال إمكان الوقوع في الخطأ أثناء إنجاز هذه العملية، إذ يمكن سحب مني رجل ليلقح ببويضة امرأة أجنبية عنه، وليست زوجة له.

وفي هذه الحالة يكون المولود فرعاً لذلك الرجل الذي لا تربطه بالمرأة صاحبة البويضة سوى رابطة البنك المشبوهة والغريبة، فلا زواج بينهما، ولا أثر صحيح يترتب على هذه الرابطة المشينة والمحظورة.

وهذه الطريقة كذلك طريق لهدم الأسرة والقضاء على الرابطة الزوجية، وإهدار ما يترتب عليها من آثار نفسية وعاطفية وتربوية وروحية، إذ من الممكن أن يستغني الزوجان عن بعضهما، وأن يتعاملا عن طريق هذه البنوك من أجل الإنجاب، ومن غير أن يجتمعا على فراش الزوجية في جو من الحشمة والحياء، ولأجل سد الحاجة الفطرية، وإنجاب الولد الصالح في جو من التوافق والتعاون والتكاتف والتحابب..

وهذه الطريقة أيضاً سبيل إلى إشاعة المعاملات الفوضوية والظواهر الغريبة التي لا فائدة فيها، ولا مبرر لها، سوى الترف العلمي والمعرفي، والعُجب الحضاري والاستكشافي، وهذه الظواهر غريبة عن ديننا وأمتنا، ومنافية لفطرة الله التي فطر الناس عليها، وللعادة المألوفة في التلقيح والإنجاب.. وليس غريباً ـ وبعد قيام هذه البنوك ـ أن تقام المحلات والدكاكين لتُجمد الخلايا الجنسية في الثلاجات والمبردات، ثم لتبيعها لكل حريف ولكل راغب، مع التخفيض والمراعاة والتصفية الشاملة والهدية

المجانية . .

أما القضية الثانية فهي قضية استئجار الرحم، وصورة هذه القضية أن تستأجر امرأة رحم امرأة أخرى لتضع فيه النطفة الأمشاج المأخوذة من الزوجين.

فقد يكون رحم المرأة صاحبة البويضة معطلاً ومعيباً ولا يقدر على الحمل، فتلجأ إلى امرأة أخرى يكون رحمها سليماً وقادراً على الحمل، فتوافق هذه المرأة على تأجير رحمها بمبلغ مالي يتفق عليه، أو توافق على ذلك من غير أجرة، ولكن على سبيل التطوع والهبة وفعل المعروف، غير أنني أقول على سبيل التنطع لا التطوع وعلى سبيل الكذب والإثم وفعل الفساد والشر، إذ لا خير ولا معزوف ولا إحسان في هذه الصورة البغيضة والمعاملة الذميمة.

وقد أثارت هذه الصورة أيضاً مشكلات أخلاقية وقانونية ودينية وإنسانية، وأدت إلى زيادة القناعة بأن التطورات العلمية المعزولة عن وحي الله وهدي رسوله ﷺ لا تؤدي إلا الى الدمار والخراب، دمار الأخلاق وخراب الأسر والمجتمعات، وإن كانت في الظاهر تتسم ببعض الخير أو بظاهر من المنفعة والمصلحة كهذه الصورة أو القضية التي قيل بأنها ذات فائدة وذات نفع بالنسبة للزوجين وبالنسبة للمجتمع، فالزوجان لا يحرمان من نعمة الأولاد والأنس بهم، والمجتمع لا يحرم من التعاون والتحابب بين أفراده وفئاته، ففي هذه العملية وفي أمثالها تشجيع لفعل الخير والتعاون بين الناس. وهذا التعليل لهذه العملية هو حسب زعم المتحمسين لها. غير أن هذا التبرير والتعليل لهذه الصورة ولأمثالها له منطلقاته العقدية والفكرية، وله شواهده السلوكية والاجتماعية، فليس غريباً على مجتمع يبيح التزوج بين الرّجال، ويجيز الفواحش على قارعة

الطرق، كالبهائم والحيوانات، ويبيد الشعوب والمقدسات والقيم، ويحيي نفوس الكلاب والقطط والخنازير على حساب الأمم والجماعات. . فليس غريباً إذن أن يمجد استئجار الأرحام وأن يعتبره خيراً ونفعاً.

غير أن الحق الذي ينبغي أن يصار إليه أن المائلين إلى هذه الصورة عددهم قليل جداً، أما الأكثرية وحتى في بلاد الغرب نفسها، فقد منعوا هذه الصورة وشنعوا بها، لما فيها من المفاسد العظمى على مستوى حفظ النسب وصيانة الأعراض وصون كيان الأسرة واجتماعها وتماسكها وتواصلها، وكذلك حفظ المجتمعات والأمم التي لا تصلح إلا إذا صلحت الأسر والأفراد. وليس أدل على غرابة هذه العملية واستقباحها من الحادثة المشهورة التي عرفت بالجدة التي أنجبت حفيدتها، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

تمت مراجعة هذا الكتاب بتونس العاصمة

عصر يوم السبت ١٩ أبريل ٢٠٠٣م = ١٧ صفر ١٤٢٤هـ

قائمة المصادر والمراجع

١ ـ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: حسن أحمد مرعي والشيخ علي الخفيف: مقال بمجلة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: جامعة الإمام: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢ ـ الاجتهاد وقضايا العصر: محمد بن إبراهيم.

٣ ـ أحكام القرآن: أبوبكر بن العربي.

٤ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول: أبو الوليد الباجي.

٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين الآمدي.

٦ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني.

٧ ـ الإشارات في أصول الفقه المالكي: أبو الوليد الباجي: تحقيق: نورالدين مختار الخادمي.

٨ـ أصول الفقه: محمد زكريا البرديسي.

٩ ـ أصول الفقه: وهبة الزحيلي.

١٠ ـ أصول الفقه: محمد أبو زهرة.

١١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم الجوزية.

١٢ ـ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: الدهلوي.

١٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المجتهد: ابن رشد الحفيد.

١٤ ـ البرهان: إمام الحرمين الجويني.

١٥ ـ تاريخ التشريع الإسلامي: محمد الخضري.

١٦ ـ تاريخ المذاهب الإسلامية: محمد أبو زهرة.

١٧ ـ ترتيب المدارك: القاضي عياض

١٨ـ تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي.
١٩ـ جريدة المسلمون العدد ٦٤٧.
٢٠ـ جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف: محمد الطاهر الجوابي.
٢١ ـ حجة الله البالغة: ولي الله الدهلوي.
٢٢ ـ الحيل الفقهية في المعاملات المالية: محمد بن إبراهيم.
٢٣ـ ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية: حمادي العبيدي.
٢٤ـ الرخص الفقهية في الكتاب والسنة النبوية: محمد الشريف الرحموني.
٢٥ ـ سنن أبي داود.
٢٦ ـ سنن البيهقي.
٢٧ ـ سنن الترمذي.
٢٨ ـ صحيح البخاري.
٢٩ـ ضوابط المصلحة: محمد سعيد رمضان البوطي.
٣٠ـ العادة محكمة: صالح السدلان: مقال بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ١١ سنة ١٤١٢هـ.
٣١ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني.
٣٢ـ فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال: ابن رشد الحفيد.
٣٣ـ فقه الواقع: حسين الترتوري: مقال بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٤.
٣٤ ـ الفكر الأصولي: عبدالوهاب أبو سليمان.

٣٥ ـ القواعد: المقري.

٣٦ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية.

٣٧ ـ المستصفى: الغزالي.

٣٨ ـ مسند أحمد.

٣٩ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور: تحقيق محمد الطاهر الميساوي.

٤٠ ـ المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجري: نور الدين مختار الخادمي.

٤١ ـ الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الحلقة الرابعة	٥
تذكير مجمل بمباحث الحلقات الثلاث السابقة	٦
تذكير مجمل بمباحث الحلقة الثالثة	١٠
تمهيد لمجمل مباحث الحلقة الرابعة	١١
المحور الأول: ضوابط المقاصد الشرعية	١٥
مبررات ضوابط المقاصد الشرعية	١٧
نوعا الضوابط	٢٢
(أ) الضوابط العامة للمقاصد	٢٢
١ - ضابط إسلامية المقاصد وشرعيتها وربانيتها وعقديتها	٢٢
٢ - ضابط شمولية المقاصد وواقعيتها وأخلاقيتها وعقلانيتها	٢٥
(ب) الضوابط الخاصة للمقاصد	٣٠
أولاً: ضوابط المصلحة المرسلة	٣١
ثانياً: ضوابط العرف والتأويل والتعليل بوجه عام	٣٨
المحور الثاني: تاريخ المقاصد الشرعية	٤٣
نشأة المقاصد من القرآن الكريم (المقاصد القرآنية الإجمالية)	٤٥
نشأة المقاصد من القرآن الكريم (المقاصد القرآنية التفصيلية)	٥٠
نشأة القاصد من السنة النبوية الشريفة	٥٤
مقاصدية السنة على سبيل الإجمال	٥٤
مقاصدية السنة على سبيل التفصيل	٥٧
مقاصدية بعض مباحث السنة (النسخ من الأخبار - التعارض والترجيح)	٦١
أولاً: مقاصدية النسخ في الأخبار	٦١
ثانياً: مقاصدية التعارض والترجيح	٦٢
المقاصد في عصر الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ	٦٥

الموضـــــــوع	الصفحة
المقاصد في عصر التابعين ـ رضي الله عنهم ـ	٧٢
مدرستا الحجاز والعراق: (مراعاة المقاصد والمصالح، اختلاف العصر، إنكار الحيل..)	٧٦
المقاصد عند أئمة المذاهب الفقهية	٨١
المقاصد عند عموم الفقهاء والأصوليين	٨٥
المقاصد عند بعض المشاهير من العلماء	٨٩
المقاصد في العصر الحالي	٩٣
المحور الثالث: تطبيقات المقاصد الشرعية	٩٧
التطبيقات المعاصرة للمقاصد	٩٩
المثال الأول: مكبرات الصوت في الصلوات والجمعات والعيدين	١٠٠
المثال الثاني: الاستنساخ البشري ومقاصد الشريعة	١٠٢
المثال الثالث: الاستنساخ النباتي والحيواني ومقاصد الشريعة	١٠٧
الجينوم البشري: حقيقته، وأحكامه في ضوء المقاصد الشرعية	١١٠
الجينوم البشري ومقاصد الشريعة	١١٥
أولاً: حكم اكتشاف الجينوم البشري	١١٥
ثانياً: حكم المساهمة في الجينوم البشري	١١٦
ثالثاً: حكم استخدام الجينوم البشري	١١٧
الإنترنت ومقاصد الشريعة	١٢٠
بنوك المني واستئجار الأرحام ومقاصد الشريعة	١٢٨
قائمة المصادر والمراجع	١٣٢
فهرس الموضوعات	١٣٥